جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

النظام القانوني لحق التصويت في الشركة المساهمة

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون / القانون الخاص

من قبل الطالبة
زينب ثامر فليح الخفاجي

بإشراف :
الدكتورة سماح حسين علي الركابي
استاذ القانون التجاري

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيُحقُّ الله الحَق بِكَلِماتِهِ وَلو كَرِهَ المُجرِمُونَ ﴾.

صدق الله العلي العظيم

سورة يونس : الآية (٨٢)

الإهداء

الى مَن انا منها واليها.. الى من يعجز لساني عن ذكر اوصافها.. الى الينبوع الذي لا يمل العطاء.. الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى (والدتي الغالية) وفاءً لكل الحب الذي وجدته في قلبها وتقديراً لكل ما بذلته من اجلي.....

الى من سعى وشقى من اجل دفعي الى طريق النجاح ..الى من علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ...الى من كان سبباً في قوتي ورفعتي نحو تحقيق احلامي الى ..(والدي العزيز) عرفاناً لكل ما قدمته لي.....

الى رفيق الدرب.. وروح الحياة .. الى الجبل الذي عندما تميل بي الحياة اسند نفسي عليه، قوله تعالى "سنشد عضدك بأخيك" ..الى اخي الغالي... تقديراً وحباً لما بذلته من اجلي .....

الى نسمات الحب ونسمات الامل... الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى... اخواتي الغاليات.....

الى من سرنا سوياً ونحن نشق طريق النجاح.. الى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعبنا...الى زميلاتي العزيزات ..شكراً وعرفاناً لتواجدكم في مسيرتي الدراسية

الى من علموني حروفاً من ذهب ودروساً وعبارات ودرراً في العلم.. الى من صاغو لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة انارت لي مسيرتي في طريق العلم والنجاح ..الى اساتذتي الكرام ..

اهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح.

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين ابا القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

لا يسعني الا ان اتقدم بخالص شكري وامتناني الى استاذتي الفاضلة أ.د. سماح حسين علي الركابي التي تفضلت مشكورةً بقبول الاشراف على رسالتي، ولما قدمتهُ لي من نصائح وتوجيهات سديدة وآراء قيمة والتي كانت لها دوراً فعالاً في تسهيل مهمتي وانجاز رسالتي في شكلها هذا، فأدعو من الله عز وجل ان يوفقها لما يحب ويرضى ويجعلها ذخراً لنا، ويجزيها عني خير الجزاء ...

وان كان الشكر اهل الفضل حقاً والحق واجب الرد الى اهله، ويطيب لي ان اقدم اسمى آيات الشكر والتقدير الى جميع اساتذتنا في كلية القانون جامعة بابل ممن ساهموا في إنجاح السنة التحضرية واخص بالذكر استاذنا أ. د. ميري كاظم عبيد الخيكاني عميد كلية القانون جامعة بابل واستاذنا أ. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي رئيس قسم القانون الخاص و أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري معاون العميد للشؤون العلمية و الدكتور خير الدين الامين و أ.م.د. حبيب العماري.. عرفانا لما بذلوه من اجل حصولي على درجة الماجستير.

و لا يفوتني ان اتقدم بالشكر والامتنان الى العتبة العباسية المقدسة والعتبة الحسينية المقدسة والروضة الحيدرية في النجف الاشرف و لكل موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل وكلية القانون جامعة كربلاء..

واخيراً اتقدم بالشكر الى كل من مد لي يد العون في سبيل إنجاح رسالتي والتمس العذر الى كل من أغفلت سهواً عن ذكره .

الباحثة

المستخلص

تعد الشركة المساهمة من اهم الشركات التي تتكون من عدد كبير من المساهمين، و صفة المساهم في الشركة تعطي له حقوقاً معينة، لذا حرص المشرع على تنظيم هذه الحقوق في نصوصٍ قانونيةٍ، اذ يتمتع المساهم في الشركة بطائفة من الحقوق تكون ملازمة لملكيته للأسهم، فقد مُنِح للمساهم العديد من الحقوق، منها ما كان مالياً كحق المساهم في الحصول على الارباح، و منها ما يكون ادارياً يتعلق بإدارة الشركة كالأشراف على سير عمل الشركة والرقابة عليها وكذلك حضور اجتماعات الهيأة العامة، وكذلك منح المشرع للمساهم الحق في التصويت على القرارات، وذلك باعتباره مساهماً في رأس مال الشركة، له الحق في ابداء رأيه حول الموضوعات المعروضة عليه ومناقشة القرارات والتصويت عليها ورسم سياسة الشركة، وذلك لما يمنحه السهم لمالكه من ممارسة حقوقه في الشركة، ومن الحقوق الادارية والاساسية للمساهم في الشركة هو حق التصويت الذي يتمتع به المساهم لكونه مساهماً في رأس مال الشركة، و عليه ان حق التصويت من الحقوق الاساسية التي لا يجوز حرمانه منها والاختيارية في الوقت ذاته، وايضاً يحق للمساهم حضور اجتماعات الهيأة العامة والمشاركة في التصويت، وكذلك له الحق بأن ينيب غيره في حضور الاجتماعات والتصويت نيابة عنه، وعليه في ضوء ما يشهده العالم من تطورات وتحولات في الوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة، لابد من بيان اساليب التصويت في الشركة المساهمة، وذلك لمواكبة التطور في مجال الاتصالات حيث ظهرت مفاهيم حديثة ترتبط بالثورة الالكترونية التي شهدتها الدول في الوقت الحاضر، ومن اهم المفاهيم هي التصويت عن بعد في الشركة المساهمة، وقد تناولت الدراسة مفاهيم نظام التصويت عن بعد في الشركة المساهمة والامور الاساسية التي يجب توافرها لتفعيل هذا النظام، حيث يعد نظام التصويت عن بعد من اهم الوسائل التي تبنتها الشركات في ظل الظروف الطارئة والاستثنائية التي يصعب على المساهمين معها حضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، وكذلك يساهم في تقليل الوقت والجهد في اجتماعات الشركة، الا ان النظام لا يخلو من عيوب، فلابد من استخدام البرامج الالكترونية والمنصات بحذر لتلافي الوقوع في المخاطر، وكذلك ايضاً تناولت الدراسة اسلوب آخر في انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة، وهو

التصويت التراكمي، فشرع التصويت التراكمي لحماية اقلية المساهمين من تعسف الاغلبية، وزيادة فرص حصولهم على ممثل لهم في مجلس الادارة.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المستخلص	د
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول : ماهية حق التصويت في الشركة المساهمة	**٦ – ٥٨**
المبحث الاول مفهوم حق التصويت في الشركة المساهمة	٨ – ٣٨
المطلب الاول التعريف بحق التصويت في الشركة المساهمة	٨ – ٢٨
الفرع الاول تعريف حق التصويت في الشركة المساهمة	٩ – ١٦
الفرع الثاني خصائص حق التصويت في الشركة المساهمة	١٧ – ٢٨
المطلب الثاني حالات ممارسة حق التصويت في الشركة المساهمة	٢٨ – ٣٨
الفرع الاول تصويت اعضاء الهيأة العامة	٢٨ – ٣٤
الفرع الثاني تصويت اعضاء مجلس الادارة	٣٤ – ٣٨
المبحث الثاني التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة	٣٨ – ٥٨
المطلب الاول مفهوم التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة	٣٩ – ٤٨
الفرع الاول تعريف التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة	٤٠ – ٤٤
الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في التصويت بالإنابة والوكالة	٤٤ – ٤٨
المطلب الثاني ضوابط التصويت بالإنابة والوكالة في الشركة المساهمة	٤٨ – ٥٨
الفرع الاول الضوابط المتعلقة بسند الإنابة	٤٨ – ٥٣
الفرع الثاني الضوابط المتعلقة بالشركة التي تروم عقد اجتماع الهيأة العامة	٥٤ – ٥٨
الفصل الثاني : أساليب التصويت المستجدة في الشركة المساهمة	**٥٩ – ١١٥**
المبحث الاول التصويت عن بعد في الشركة المساهمة	٦١ – ٩٢
المطلب الاول التعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة	٦٢ – ٧٨
الفرع الاول تعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة	٦٢ – ٧٣
الفرع الثاني اهمية التصويت عن بعد في الشركة المساهمة	٧٤ – ٩٢

المطلب الثاني شروط التصويت عن بعد في الشركة المساهمة	٧٨ – ٩٢
الفرع الاول الشروط استخدام اسلوب التصويت عن بعد	٧٨ – ٨٤
الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في اثبات التصويت عن بعد والمحررات الالكترونية	٨٤ – ٩٢
المبحث الثاني التصويت التراكمي في الشركة المساهمة	٩٣ – ١١٥
المطلب الاول التعريف التصويت التراكمي في الشركة المساهمة	٩٣ – ١٠٢
الفرع الاول تعريف التصويت التراكمي في الشركة المساهمة	٩٤ – ١٠١
الفرع الثاني خصائص التصويت التراكمي في الشركة المساهمة	١٠١ – ١٠٢
المطلب الثاني مدى إلزامية التصويت التراكمي واثره في حماية الاقلية من تعسف الاغلبية	١٠٢ – ١١٥
الفرع الاول صفة الالزام في التصويت التراكمي	١٠٣ – ١٠٩
الفرع الثاني اثر التصويت التراكمي في حماية الاقلية من تعسف الاغلبية	١١٠ – ١١٥
الخاتمة	١١٦ – ١١٩
المصادر	١٢٠ – ١٣١

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :-

يعد حق التصويت في الشركة المساهمة احد الركائز الاساسية التي تمكن المساهمين في الشركة من حصولهم على حقوقهم الاساسية والمشاركة في التصويت على الموضوعات ومداولاتها واتخاذ القرارات الهامة في اجتماعات الهيأة العامة، حيث يعد هذا الحق من الحقوق الادارية اللصيقة بالأسهم، وقد تناولت التشريعات المقارنة موضوع حق التصويت في قانون الشركات لضمان حماية حقوق المساهمين الادارية في الشركة، لذا يعد حق التصويت من الحقوق التي تثبت بأنها متصلة بالسهم، حيث تعطي له حق حضور اجتماعات الهيأة العامة، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وكذلك الحق في الحصول على نصيب من صافي الارباح، وحق انتخاب اعضاء مجلس الادارة، والاطلاع على سجلات الشركة والمشاركة في التصويت على القرارات فله الحرية بالموافقة او الرفض في مسألة ابداء رأيه حول الموضوعات المعروضة عليه وذلك لاعتباره مالكاً لرأس مال الشركة، وعليه ان حق التصويت يمارس من قبل المساهم لتحقيق مصلحته الشخصية لأنه من الحقوق اللصيقة بشخصه، ولكن يجب الا ننسى بأن هذه الحقوق ليست مطلقة بل هناك اسهم لا يجوز للمساهم حق التصويت عليها، لأنه حق التصويت من الحقوق المؤقتة، وكذلك اقر المشرع للمساهم حق توكيل غيره في ممارسة حقه في حال يصعب عليه حضور اجتماعات الهيأة العامة وذلك لأسباب تحول دون ذلك ووضع شروط لتوكيل وإنابة غيره من المساهمين في الشركة، وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم والتقدم الحاصل في تكنلوجيا المعلومات ظهرت مفاهيم جديدة لحق التصويت، وذلك لمواكبة التقدم والتطور في وسائل الاتصال الحديثة، وشبكات الانترنت، وهو التصويت من خلال استخدام وسائل إلكترونية اذ يستطيع المساهم ممارسة حقه في التصويت في حال يصعب تواجده في الشركة، ولظروف طارئة تمنعه من ممارسة حق التصويت، وله اهمية كبيرة في الشركات المساهمة حيث يساهم في زيادة اقتصاديات البلاد. وكذلك لابد من آلية تساهم في حماية اقلية المساهمين وزيادة فرص تمثيلهم في مجلس إدارة الشركة، وذلك من خلال وضع نظام خاص لحق المساهم في التصويت، وهو موضوع دراستنا والذي ارتأينا تسميته ب (النظام القانوني لحق التصويت في الشركة المساهمة).

ثانياً/ أهمية البحث وأسباب اختيارهُ :-

تكمن اهمية موضوع البحث من خلال تسليط الضوء على الموضوعات الهامة، وبغية الارتقاء بوعي و توعية المساهمين في الشركات بحقوقهم، وممارستها بالشكل الصحيح وكذلك الاثر المترتب على عدم ممارسة حق التصويت، حيث ان لهذا الحق اهمية كبيرة في زيادة نشاط الشركات واقتصادها، ولأنه يعد من الحقوق الاساسية المرتبطة بالسهم ووسيلته في الدفاع عن مصالح المساهم المالية في الشركة، ولابد من ابراز حق التصويت واعطائه دوراً كبيراً في الدراسة، إذ ان اهمية حق التصويت في الشركة المساهمة لها تأثيرٌ كبيرٌ على ارادة الشركة من خلال التصويت على قراراتها، لابد من ابراز وتحليل بعض الموضوعات حتى يتسنى للمساهم ممارسة حقوقه في الشركة بالشكل الذي يحقق مصالحه المرجوة، وكذلك جعله قادراً على اتخاذ القرارات المناسبة في الشركة.

وبالإضافة الى اهمية حق التصويت في الشركة المساهمة، فهنالك اسباب دعت الى اختيار موضوع بحثنا تتمثل فيما يأتي :-

١- على الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون الشركات تناولت حق التصويت الا ان المشرع لم يتوسع فيه بل اقتصر على نصوص متفرقة تناول فيها حق التصويت في الشركة لا تكفي لتغطية حاجتها، على الرغم من وجود الموضوعات بالغة الاهمية في الشركة، لم يعالجها المشرع العراقي وهي مسألة التصويت عن بعد والتراكمي في الشركة المساهمة.

٢- عدم وجود دراسة قانونية مستقلة توضح مفهوم التصويت عن بعد في الشركات المساهمة والتصويت التراكمي، فضلاً عن ندرة المصادر القانونية المتعلقة بالموضوعين لكونهما من المفاهيم الحديثة والموضوعات الجديدة في قانون الشركات.

٣- لم نجد معالجة تشريعية في العراق عالجت مسألة التصويت عن بعد على الرغم من اهميته ودوره في حضور المساهمين في اجتماعات الهيأة العامة، وكذلك اجتماعات اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة.

٤- لم ينظم المشرع العراقي آلية التصويت التراكمي في الشركات المساهمة، في قانون الشركات العراقي المعدل، مكتفياً تنظيمها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف

الصادر من البنك المركزي العراقي وفي نطاق محدود وكما سنبينهُ لاحقاً، وعلى الرغم من اهمية هذا الموضوع في حماية الاقلية في الشركة والحد من هيمنة كبار المساهمين في مجلس ادارة الشركة.

ثالثاً/ مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث ان المساهم في الشركة المساهمة هو نواة الشركة من خلال مساهمته في رأس مال الشركة، لابد من تمكينه من ممارسة حقه في التصويت لكي يتمكن من ابداء رأيه بموضوعية و دراية وضمان حصوله على المعلومات الكافية وحماية حقوق المساهمين التي تحتل مركزاً هاماً في الشركة ، وكذلك ان زيادة عدد المساهمين في الشركة المساهمة ، ادى الامر الى تغلب ظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيأة العامة، اذ لابد من الحد من ظاهرة تغيب المساهمين من خلال انابة غيره للحضور والتصويت نيابة عنه، وايضاً تتمثل مشكلة البحث في مدى امكانية وضع نظام قانوني متكامل لتفعيل نظام التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة ومجلس الادارة، من خلال مواقع الكترونية، في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الشركة وتنظيم مختلف جوانبه واحكامه ومفهومه، واثاره في الشركات المساهمة، لذلك تكمن مشكلة البحث من خلال وضع آليات علاجية ووقائية لنظام التصويت عن بعد والتراكمي في قانون الشركات العراقي المعدل، حيث ان المشرع العراقي لم ينظم لحد يومنا هذا معالجة تشريعية للتصويت عن بعد في الشركة المساهمة على الرغم من اهميتهُ وعدم شمولية التصويت التراكمي لكل الشركات المساهمة، ومن اجل تحديد مدى الزامية التصويت عن بعد والتراكمي في الشركات المساهمة، فضلاً عن موقف التشريعات من إلزامية التصويت عن بعد والتراكمي في الشركات المساهمة، للإجابة عن التساؤلات التي تثيرها الدراسة، تكمن في وضع نظام قانوني متكامل.

رابعاً / الدراسات السابقة:-

ان اي موضوع محل دراسة لابد من وجود دراسات اخرى تناولت بعض جوانبه، حيث كان الباعث في دراسة الموضوع على الرغم من قلة المصادر التي تناولته، نذكر منها كالآتي :

١- اطروحة دكتوراه للباحثة رشا كيلان شاكر بعنوان (ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة) في جامعة بغداد كلية القانون سنة ٢٠١٦، حيث تناولت الباحثة ضمانات المساهم والحقوق الاساسية للمساهم بصورة عامة مع اشارة بسيطة لحق التصويت في الشركة المساهمة.

٢- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة خديجة زعطيط بعنوان (حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة، كلية الحقوق في جامعة قاصدي مرباح ورقله، في الجزائر سنة ٢٠١٦، تناولت مسائل حق التصويت في الجمعية العامة في قانون الشركات الجزائري، ولم يكن ضمن القوانين المقارنة وقد اشارت الباحثة الى بعض الموضوعات التي تمس حق التصويت في الشركات المساهمة، ولم تذكر الباحثة موضوع التصويت الالكتروني والتصويت التراكمي محل الدراسة.

٣-كتاب للدكتور عمر احمد خضير الطائي بعنوان (حق التصويت في الشركة المساهمة دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة النشر ٢٠٢١، حيث تناول موضوعات عامة تخص حق التصويت في الشركة المساهمة ولم يتطرق الى اساليب التصويت عن بعد في الهيأة العامة والتراكمي في مجلس الادارة الشركة المساهمة، وعلى الرغم من اهميتهم في الشركة.

خامساً/ منهجية البحث:-

سنعتمد المنهج التحليلي المقارن للتشريعات التي تضمنت موضوع دراستنا لحق التصويت في الشركة المساهمة، في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، والقانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، ومع الاشارة الى قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، والنظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، وقانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨، و تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والتشريعات ذات العلاقة، كذلك قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل المصري، واللائحة التنفيذية لقانون

الشركات المصري، وقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢المعدل، وقواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وكذلك التشريعات ذات العلاقة، والقوانين الامريكية المتمثلة بقانون ولاية كاليفورنيا ٢٠٢٢California code 2022، وقانون ولاية ديلاوير الامريكية ٢٠٢١ Delaware code2021، وكذلك سوق الاوراق المالية الامريكية لسنة ١٩٣٤ Securities Exchange Act of 1934 ، وقانون المعاملات الالكترونية الامريكي الموحد ٢٠٠٢ Electronic Transactions Act 2002 ،وكذلك التشريعات ذات العلاقة، فيما صدر من قوانين وتعليمات في سوق الاوراق المالية الامريكية، وقانون ولاية إلينوي الامريكية ٢٠١٦.Illinois corporations Act(2016)

خامساً / خطة البحث :-

ولتغطية موضوع الدراسة سنقسم البحث على فصلين: فخصص الفصل الاول منها الى بيان ما هيه حق التصويت في الشركة المساهمة، وتم تقسيمه على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم حق التصويت في الشركة المساهمة، وتحديد حالات ممارسة حق التصويت في الشركة المساهمة، و تطرقنا في المبحث الثاني التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة ووضحنا في المبحث مفهوم التصويت بالنيابة في الشركة وتناولنا اهم الضوابط الإنابة والوكالة في الشركة المساهمة. وخصص الفصل الثاني اساليب التصويت في الشركة المساهمة، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، خصص المبحث الاول التصويت عن بعد في الشركة المساهمة، حيث تناولنا فيه مفهوم التصويت عن بعد واهمية في الشركة والشروط الواجب توافرها فيه ، وكذلك خصص المبحث الثاني التصويت التراكمي في الشركة المساهمة، حيث تطرقنا الى مفهوم التصويت التراكمي في الشركة واهم خصائصه التي يتميز بها واثره في حماية اقلية المساهمين من تعسف الاغلبية، وقد ختم البحث في خاتمة اوضحنا فيها اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها خلال الدراسة.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية حق التصويت

في الشركة المساهمة

الفصل الاول

ماهية حق التصويت في الشركة المساهمة

ان حق التصويت في الشركة المساهمة يكون للمساهم، فيعد من الحقوق الاساسية التي كفلها القانون له باعتباره مساهماً في رأس مال الشركة، كذلك له الحرية في التعبير عن رأيه حول القرارات المعروضة عليه لأن مسألة ابداء رأيه وفق ما يراه مناسباً في اجتماعات الهيأة العامة مسألة اختيارية فهو ليس ملزماً بذلك وله ايضاً المشاركة في الاجتماعات، واتخاذ القرارات ومناقشتها وكذلك يسهم في تطوير الشركة وزيادة نشاطاتها لما له من دور فعال في ادارة الشركة، حيث يعد حجر الاساس في الشركة، وكذلك يعد من الحقوق الادارية التي تعطي للمساهم حق الاطلاع على المستندات والاوراق وايضاً على سجلات الشركة، وعليه اشار المشرع العراقي في نصوصه على مبدأ النسبية ، اذ نصت المادة(٩٧/ اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل على ان (**لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها**)، بمعنى ان لكل مساهم في الشركة صوتاً يتناسب مع عدد الاسهم التي يمتلكها، وتعد هذه قاعدة لتطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين، فلم يجز اصدار اسهم تعطى لأصحابها اكثر من صوت واحد، على عكس التشريعات المقارنة اعطت الحق بإصدار مثل هذه الاسهم لكن وضعت شروطاً لإصدارها سوف نوضحها في هذا الفصل الاول. ولابد لنا ان نوضح بأن حق التصويت، يعد ترجمة حقيقية للمساهم حيث يقوم بتيسير ادارة الشركة وكذلك مشاركة فعالة منه في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة مما يعد له دوراً فاعلاً في ادارة اموال الشركة، كذلك يعالج مشاكل تعسف اعضاء مجلس الادارة والاغلبية ضد الاقلية من المساهمين.

اذ اعطى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، للمساهم الذي لا يمارس حقهُ بنفسه، من الممكن ان يؤكل غيره نيابة عنه في حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال والتصويت عليها، لكن وضع شروطاً للنيابة لابد من توافرها، وعليه لابد من الاشارة الى الحقوق الاساسية التي كفلها القانون للمساهم في الشركة المساهمة وهو حق التصويت، اذ لابد من توضيح ماهية حق التصويت في الشركة المساهمة من خلال

مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم حق التصويت في الشركة المساهمة، وكذلك سنخصص المبحث الثاني لتناول التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة.

المبحث الاول

مفهوم حق التصويت في الشركة المساهمة

ان حق التصويت في الشركة المساهمة يعد ترجمة فعلية لإدارة المساهم في تسيير شؤون الشركة، وله الحرية في التصويت على الموضوعات المطروحة في جدول اعمال الهيأة العامة، والتصويت على مشاريع القرارات، لان المساهم يعد مالكاً في رأس مال الشركة، ويعد حق التصويت من الحقوق الادارية والاساسية للمساهم في الشركة المساهمة وذلك من خلال مشاركته في اجتماعات الهيأة العامة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث عن التعريف بحق التصويت في الشركة المساهمة ومن ثم بيان حالات ممارسة هذا الحق في الشركة المساهمة من خلال المطلبين الآتيين وكالآتي:-

المطلب الأول

التعريف بحق التصويت في الشركة المساهمة

للوقوف على تعريف حق التصويت في الشركة، لابد من الإحاطة بشيء من الدقة والوضوح، وذلك لأنه يعد حقاً من الحقوق الأساسية التي لا يجوز منع المساهم من ممارسته وذلك لتعلقه بالنظام العام وهو حق كفله القانون للمساهم في الشركة باعتباره مالكاً في رأسمال الشركة، إذ إن حضور المساهم اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، يعد ممارسة لحقه في التصويت، وكذلك حماية لمصالحه الشخصية، وذلك لما يملكه من اسهم في ادارة الشركة تعطي له القدرة على الرقابة والاشراف على اعمال الشركة وكذلك مشاركته في اتخاذ القرارات ورسم سياسة الشركة المساهمة، ومن خلال ما تقدم لابد من الخوض في بيان دقيق لتعريف حق التصويت في الشركة المساهمة فإن ذلك يتطلب تقسيمه إلى فرعين سوف نتناول في الفرع الأول، تعريف حق التصويت في الشركة المساهمة، أما في الفرع الثاني، سنخصصهُ لتوضيح خصائص هذا الحق وكالآتي :-

الفرع الأول

تعريف حق التصويت في الشركة المساهمة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحق بصورة عامة، ومن ثم التطرق الى مفهوم حق التصويت في الشركة المساهمة، وكالآتي :-

اولاً/ تعريف الحق بصورة عامة :-

إذ تباينت وتنوعت التعريفات بصدد معرفة مفهوم الحق بصورة عامة، وكذلك تعددت الآراء حول تحديد المعنى الدقيق لمفهوم الحق، هناك من عرفُه بأن **(سلطة ارادية للأشخاص، او هو مصلحة يحميها القانون للأفراد)**[١]، فيرى ان جوهر الحق هي مصلحة محمية قانوناً للأفراد عن طريق الاعتراف للإرادة بتمثيلها والدفاع عنها، حيث تكون السلطة الارادية اثر لثبوته، اذ يمكن ثبوت الحق لعديم التمييز من خلال توافر مصلحة محمية له، في الوقت الذي لا يستطيع ممارسة حقهٌ بنفسهِ، وانما يمكن مباشرته بواسطه نائب عنه يتمتع بالإرادة، اذ ان الارادة لا تلزم لوجود الحق وانما لمباشرته، وعليه ان المصلحة المقصودة ليست موضوع الحق بل هي هدفه او غايته، وكذلك بمعنى اخر بأن القدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق هي الاثر لهذا الحق ينبعث من حقيقته دون ان يختلط بهذه الحقيقة، والاثر وحده هو الذي يتصور بأن يكون للنائب كما يكون للأصيل، دون الحق ذاته الذي لا يثبت بالضرورة الا لصاحبه[٢]، وايضاً عُرَف بأنه **(هو السلطات التي يمكن لصاحبها ان يمارسها، او القيمة التي تثبت لصاحب الحق)**[٣]، اي عندما يدرك الاشخاص بأن لهم حرية وسلطة كاملة في ممارسة حقوقهم والافصاح عنها من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة عندها يكون قادرين على تحقيق مصالحهم الشخصية وحمايتها من خلال مباشرتهم لتلك السلطة، وقد عُرف الحق ايضاً بأنه (**هو استئثار شخص بقيمة او بشي معين يخوله التسلط والاقتضاء بهدف تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها**

---

(١) د. السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق – كلية الحقوق جامعة الفيوم –مراجع قانونية، بدون مكان النشر، سنة النشر ٢٠٢١، ص٤.

(٢) د. مصطفى الجمال، – نظرية الحق – كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص ٣٤.

(٣)د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٧٣، ص٢٧٧.

ذات قيمة اجتماعية)[١]،بمعنى ان الحق يثبت للشخص على قيمة معينة على سبيل الانفراد، اي يستأثر بها بهدف الحصول على مزاياها، وكذلك عَرَفهُ آخر بأنه **(هو أن يقرر لمصلحة شخص معين بذاته أو هو مكنه يستأثر بها الشخص وعلى الكافة احترامها)**[٢]، وعليه ان المصلحة المقرر للشخص ليس المصلحة ذاتها، بل هي هدف الحق وليست الحق ذاته، اما المكنة**(هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي يستأثر بها الاشخاص وتهدف الى تحقيق مصلحة ذاتية للأشخاص التي تقررت لهم تلك المكنات)**[٣]، وعليه من جانبنا نُعَرف مفهوم الحق بأنه **(هي المنفعة التي تثبت للأشخاص وتعطي لهم الحق في التصرف بما يوجب لهم في ممارسة حقهم بكل حرية لتحقيق مصالحهم الشخصية)**، وعليه بمعنى انها المنفعة او المكنة التي يستأثر بها الشخص بذاته وعلى الجميع احترام ما يتمتع به الاشخاص في ممارسة حقوقهم الشخصية، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً[٤].

ثانياً/ تعريف حق التصويت في الشركة المساهمة:-

من الحقوق الادارية التي يتمتع بها المساهم في الشركة المساهمة، هو **حق التصويت**، الذي يكفل للمساهم الحرية في ابداء رأيه في المسائل المعروضة في جدول الاعمال، وكما يسهم في مشاركة المساهمين بشكل فعَال في حياة الشركة والتعبير عن ارادتهم بشفافية تامةً، واتخاذ القرارات بعد الاطلاع التام على المعلومات المعروضة عليهم في ابداء الرأي بشأنها، وبالتالي يعطي للمساهم دوراً فاعلاً في إدارة اموال الشركة، وعليه يُعَرف حق التصويت بأنه **(هو منح المساهم صوتاً أو أكثر عند تداول القرارات في الهيأة العامة ويعد الوسيلة الأساسية التي**

---

(١) د. محمد حسين منصور ،مبادئ القانون –نظرية الحق – جامعة الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة ،سنة ٢٠٠٦، ص ٧١.

(٢) د. عصام أنور سليم، – نظرية الحق – كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص١٢.

(٣) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤)كما اشارت (م١٢/اولاً) من قانون الشركات العراقي بعد تعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، بعضوية الشخص المعنوي في الشركة المساهمة، حيث نصت المادة اعلاه بأن (للشخص الطبيعي او المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها او مساهماً او شريكاً، مالم يكن ممنوعاً لشخصه او صفته من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر عن محكمة او جهة حكومية مختصة.) هذا القانون متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢ https://krg.eregulations.org/media/companies

تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بشأنه)[١]، اي يعطي للمساهم حق المشاركة في ادارة شؤون الشركة والاطلاع على القرارات ومناقشة الموضوعات، وكذلك يقصد بحق التصويت بأنه(**كل سهم يقابله صوت في الجمعية العامة، فيُمكن المساهم من ابداء رأيه حول الموضوعات المطروحة في جدول الاعمال، بحيث يكون له عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها، وذلك لتطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين)**[٢]، اي بمعنى ان لكل مساهم في الشركة المساهمة صوتاً لكل سهم يمكنهُ من مناقشة الموضوعات المطروحة في جدول اعمال الهيأة العامة، وعليه ان ممارسة حق التصويت يعد من الحقوق الادارية الاساسية للمساهم الذي يُمكنه من الاشتراك في ادارة الشركة من خلال مشاركته في اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها، وبالتالي يحق للمساهم ابداء رأيه وفق ما يراه مناسباً، دون ان يكون لأحد تأثير عليه[٣]، وعرَّفَ ايضاً **(هو العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله المساهم من المساهمة في اتخاذ قرار معين وذلك بالتصريح بإرادته وإبداء رأيه حول جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال وتنفيذها بما ينسجم مع نشاط الشركة ومستقبلها)**[٤]، بمعنى هو التصرف الذي من خلاله يتمكن المساهم من ابداء رأيه حول الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الهيأة العامة، ولابد ان تكون منسجمة مع شؤون الشركة ونشاطها.

كذلك يمكن تعريف حق التصويت بأنه **(الوسيلة التي يعبر بها المساهم عن رأيه داخل كل تنظيم اما بالموافقة او بالمعارضة في اتخاذ القرارات، وقد يكون بالسكوت، فهو صوت تداولي للمساهم في الجمعيات العامة، وهو من الحقوق الملازمة للسهم، حيث يستمده**

---

(١) د فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٠.

(٢) د. فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١،سنة ٢٠١٦، ص١٥.

(٣) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ،ط٣، ١٩٥٩، ص٥٩٦.

(٤) خديجة زعطيط، حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥،ص٨.
متاح على الموقع الالكتروني https://www.dspace.univ.ouargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢١.

المساهم من صفته كشريك في راس مال الشركة)[1]، وعليه بمعنى ان حق التصويت من الحقوق المتصلة بالسهم، حيث يعد المساهم مالكاً في رأس مال الشركة، فله الحق في ابداء رأيه بالموافقة او الرفض في اتخاذ القرارات وحتى له ايضاً ان يسكت عن ابداء رأيه، لأنه ليس ملزماً بذلك، وكذلك عُرِّفَ حق التصويت بأنه **(هو حق للمساهم في التصويت على المسائل المتعلقة بسياسة الشركة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتشكيل مجلس الادارة، واصدار اوراق مالية جديدة، وبدء اجراءات الشركات مثل عمليات الدمج او الاستحواذ وكذلك اجراء تغييرات جوهرية في عمليات الشركة)**[2]، وعليه من خلال التعريفات اعلاه لحق التصويت نستنتج النقاط الآتية:-

١- بأنه حقاً خاصاً للمساهم في الشركة المساهمة.

٢- ان حق التصويت يمنح للمساهم في الشركة المساهمة عدداً من الاصوات تتناسب مع الأسهم التي يملكها في الشركة، اذ يعد من الحقوق الملازمة لملكية السهم، وما هذه القاعدة الا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين، في حين بعض التشريعات اجازت منح بعض الامتيازات لأنواع معينة من الاسهم في التصويت بشرط ان تتساوى الاسهم ذات النوع في الحقوق والامتيازات[3].

٣- بأنه حق يعطي للمساهم الحرية في ابداء رأيه حول المسائل والقرارات المعروضة عليه، سواء بالموافقة او الرفض او السكوت.

---

(١) فلاح زهرة ،الاطار القانوني لحق المساهم في التصويت ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس ،مقاله منشوره في مجلة الدراسات الحقوقية ،تاريخ النشر ٢٠٢١، ص٩١ متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168631

(٢) آدم هايز، حقوق التصويت لأصحاب الاسهم مقال منشور تم تحديث في ٢١ مارس ٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٣

https://www.investopedia.com/terms/v/votingright.asp

(٣) المادة (٣٥) من قانون من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١المعدل المصري، (اينما وجد في الرسالة) سوف نطلق عليه (قانون الشركات المصري)، حيث نصت على انها(.....يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك في التصويت او الارباح او ناتج التصفية، على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات او القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الاسهم الذي يتعلق التعديل به)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٤، https://manshurat.org/node/31504

٤- يعطي للمساهم دوراً فعالاً في ادارة شؤون الشركة وتطويرها ورسم سياستها.

٥- ان حق التصويت من الحقوق التي يمارسها المساهم في الشركة، بصورة علنية الا ان في بعض المسائل الخاصة يكون سرياً، والذي سنوضحه فيما بعد.

ومن جانبنا يُمكن ان نُعرف حق التصويت في الشركة **(هو حق كفله القانون للمساهم باعتباره مالكاً لجزء من رأس مال الشركة، وله الحق في حضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الهيأة العامة ورسم سياستها، لكي تكون قادرة على تنفيذ أنشطتها. وكذلك له حق بأن يناقش القرار المعروض عليه وله أيضاً أن يوافق أو يسكت، وهذا يخضع للتقدير الشخصي للمساهم او من ينوب عنهُ).**

وعليه يعد حق التصويت من الحقوق الاساسية في الشركة للمساهمين، كذلك وسيلة من وسائل الحماية لهم، اذ يعطي لهم القدرة على الرقابة والإشراف على أعمال الشركة وكذلك اتخاذ القرارات الهامة ومناقشتها في اجتماعات الهيأة العامة ورسم سياسة الشركة وتحقيق أهدافها.

في الواقع إن المساهم يتمتع بالحرية في التصويت على المشاريع والقرارات والمقترحات المندرجة في جدول أعمال اجتماع الهيأة العامة وان حضور المساهم في الاجتماعات والتصويت عليها مسألة اختيارية، لابد من الاشارة ان المساهم ليس ملزماً باتخاذ القرار المعروض عليه فله أن يوافق على القرار أو يرفضه، او السكوت عن أبداء رأيه، وهذا يخضع لتقديرهُ الشخصي، وكذلك يعد من الحقوق اللصيقة بالمساهم ولا يجوز التنازل عنه وإن سمح له القانون بتفويض غيره في الإدلاء بصوته في اجتماعات الهيأة العامة، ولا يجب ان يفسر على انه تنازل المساهم عن حقه بالتصويت، لأن النائب يمارس هذا الحق باسم المساهم لا باسمه، كذلك ان حق التصويت في الشركة، يعطى للمساهم حق الاطلاع على المستندات والأوراق التي يتم عرضها في اجتماعات الهيأة العامة[١]، والتي تحتاج التصويت عليها، وكذلك تبادل الآراء لغرض المناقشة والتصويت حول الموضوع المعروض حتى يتم صدور قرار بشأنه يخدم مصلحة الشركة ويلتزم المساهم بممارسة حقه في التصويت وأخذ الحيطة بعدم الإضرار بمصلحة الشركة

---

(١) تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة على الأقل حيث نصت المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل كل سنة، وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الاخرى مرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر).

بل عليه الوقوف على تطوير عملها وزيادة نشاطها من خلال ما يطرحه من أراء ومقترحات يخدم بها الشركة، كذلك المشاركة في تحليل الوضع الاقتصادي وايجاد الحلول من خلال ابداء الآراء والمصادقة على القرارات المصيرية في الشركة، وبالتالي تبرز أهمية حق التصويت، بتكريس مبدأ العدالة والحرية بين المساهمين لأنه يعد ترجمة لإرادة المساهم في إدارة الشركة وتبني قراراتها، كذلك حماية الأقلية[١]، من تعسف أعضاء مجلس الإدارة وكذلك يسهم في تحقيق فاعلية قرارات مجلس الإدارة، وعليه فإن أهمية هذا الحق تزداد بشكل واضح وكبير في ظل وجود عدد كبير من الشركات المساهمة في الدولة بحيث يشكل أهمية للاقتصاد الوطني، و اشار المشرع العراقي في (ف/ اولاً–م/٩٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل، على منح المساهم حق التصويت في اجتماعات الهيأة العامة، حسب عدد الأسهم التي يمتلكها [٢]،اي يعني أن يكون للمساهم عدد من الأصوات تتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، لأن حق التصويت يعد من الحقوق الأساسية الملازمة للسهم والتي كفلها القانون للمساهم في الشركة المساهمة حيث لا يحق لأحد حرمانه من ممارسة هذا الحق، ولا يجوز أيضاً اجباره عليه لأنها مسألة اختيارية، تخضع لتقديره الشخصي، وان ممارسته لهذا الحق يعد انعكاساً لممارسة المساهم لجميع حقوقه الادارية اتجاه الشركة، لأن حق التصويت ما هو الا ترجمةً لحق المساهم في ادارة الشركة[٣]، **اما موقف المشرع المصري**[٤]، إذ اشار بأن يكون لكل مساهم صوت واحد بقدر عدد الاسهم التي يمتلكها، وهذه القاعدة تعد تعبيراً عن مبدأ المساواة بين الاسهم، كذلك بينَ قانون الشركات طريقة التصويت في الشركة على أن يكون علناً عدا الحالات الخاصة يكون فيها التصويت سرياً، إذ اتفق القانون العراقي، والمصري في مسألة طريقة التصويت في الشركة على

---

(١) يعرف مفهوم (الأقلية) : (**هم مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون نسبة الأقل من نصف رأس المال).** د. عباس عبادي نعمة فاضل القرة غولي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة المستنصرية، ٢٠١٤،ص١٦.

(٢) (ف/ أولاً _م/٩٧) من قانون الشركات العراقي المعدل حيث نصت (في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها).

(٣) د. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٨، ص٣٣٥.

(٤) (ف/٢_م/٧٣) من قانون الشركات المصري، حيث نصت (..... وذلك يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يمتلكها.....).

أن يكون التصويت علناً عدا الحالات المنصوص عليها[1]، **أما موقف التشريعات المقارنة في الولايات المتحدة الأمريكية** ، بشأن حق التصويت في الشركة، فنص قانون ولاية ديلاوير Delaware code2021 [2]، في القسم (Sec:212/A,B) التي نصت **بأنه ((يحق لكل مساهم الحصول على صوت واحد لكل سهم من رأس مال الذي يحتفظ به المساهم، اما الفقرة (ب) اجازت لكل مساهم بأن يحق له التصويت في اجتماع للمساهمين او التعبير عن موافقته او معارضته لعمل الشركة كتابياً دون اجتماع او يأذن لشخص آخر او اشخاص للعمل نيابة عن حامل الاسهم بالوكالة))**، وعليه نستنتج بأنه يحقُ لكل مساهم صوتاً لما يمتلكُ من اسهم في رأس المال الذي يحتفظ به المساهم في الشركة، يحق له التصويت في اجتماعات الهيأة العامة، والتعبير عن رأيهم بالموافقة او الرفض لعمل الشركة.

فكان حق التصويت في الشركات المساهمة، غالباً ما حددُ قانون الشركات الامريكي، على ان يكون صوتاً واحداً لكل مساهم، فيكون مناسباً للشركات التي تحتوي عدداً قليلاً من المساهمين، إذ كان لا يوجد سوق للأسهم، الا ان بعد الثورة الصناعية ونمو الشركات أصبحت

---

(١) (ف/ أولاً_ م/٩٨) من قانون الشركات العراقي التي نصت : (أولاً يكون التصويت علناً الا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة رئيس مجلس الإدارة أواي عضو فيه في الشركة المساهمة، واعفاء المدير المفوض في الشركات الاخرى، وكذلك اذا طلب ذلك عدد من الاعضاء يحملون مالا يقل عن ١٠%عشر من المئة من الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع أيا كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه، فيكون التصويت سرياً). والمادة (٧٣) من قانون الشركات المصري التي نصت المادة : (يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب ان يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري اذا كان يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامه دعوى عليهم، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل).

(2) Delaware code 2021 قانون ولاية ديلاوير المعدل سنة ٢٠٢١

212/a :(each stockholder shall be entitled to (1) vote for each share of capital stock held by such stockholder.)and 212/b:(each stockholder entitled to vote at a meeting of stockholders to express consent or dissent to corporate action in writing without a meeting may authorize another person or persons to act for such stockholder by proxy…).

متاح على الموقع الالكتروني :

https://law.justia.com/codes/delaware/2021/titie-8/chapter-1/subchapter-vii/section-212/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٢

القاعدة "سهم واحد ، صوت واحد" وليس "رجل واحد ، صوت واحد"[١]. فأصبحت قاعدةً لتصويت الشركات، ولذلك تكرس دافع اقتصادي لتصويت المساهمين في الشركات العامة.

أما **في قانون ولاية كاليفورنيا California code2022**[٢]، أشار في الفصل السابع التصويت على الأسهم في القسم (Sec: 700/a) الذي نص على انه **((يحق لكل سهم صوت واحد في كل مسألة مقدمة لتصويت المساهمين))**، ولذلك يجوز لأي صاحب اسهم بالتصويت في اي مسألة معروضة على المساهمين في الشركة.

وعليه نستنتج مما تقدم بأن لكل مساهم صوتاً واحداً لكل سهم يحق له التصويت على المسائل المعروضة عليه، في التشريع الامريكي.

---

(1) Joel Seligman, Equal protection in Shareholder Voting Rights: The One Corporation Share, One Vote Controversy, 54GEO. WASH. L.REV. 687, 693 (1986), PAGE137.

(2) قانون ولاية كاليفورنيا ٢٠٢٢

California code2022,(Sec:700/a) except as provided in Section 708 and except as may be otherwise provided in the articles each outstanding share regardless of class shall be entitled to one vote on each matter submitted to a vote of shareholders.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

https://law.justia.com/codes/Caliornia/2022/code-corp/title-1/division-1/chapter-7/section-700

الفرع الثاني

خصائص حق التصويت في الشركة

يعد حق التصويت في الشركة من الحقوق الأساسية التي منحها القانون للمساهم، وهو من الحقوق اللصيقة بالسهم، فلا يحق لأحد أن يحرمه من هذا الحق ولا يلزمه بالتنازل عنه، وذلك لاعتباره شريكاً في رأس مال الشركة، كما وضحنا سابقاً من خلال تعريف حق التصويت في الشركة . عليه لابد لنا أن نوضح خصائص حق التصويت في الشركة، وذلك بالآتي :-

أولاً / يعد حق التصويت حقاً شخصياً للمساهم :-

يتميز حق التصويت في الشركة بأنه حق شخصي للمساهم، يهدف من خلاله تحقيق مصالحه الشخصية في الشركة، ولا يمكن منع المساهم من استخدامه بنفسه، سواء أكان المساهم في الشركة، شخصاً طبيعياً ام معنوياً، فيعد دور المساهم في الشركة، بمثابة حجر الاساس من خلال ادارتها وتيسير شؤونها، كذلك من خلال اكتتابه بالأسهم، وكما ان التشريعات لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمساهم في شركات الاموال، على الرغم من دوره الفعال في الشركة، فلم يرد في قانون الشركات العراقي المعدل، وقانون الشركات المصري، تعريف محدد للمساهم، تاركاً الامر الى اجتهاد الفقه، لذلك حاول الفقه وضع تعريفاً لهُ، فعرفه بأنه **(هو كل من اكتسب العضوية في الشركة المساهمة بتملكه أسهماً فيها، سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو انتقلت إليه من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية)**[1]، اي بمعنى كل شخص يمتلك اسهماً في رأس مال الشركة، سواء كان اكتسابها عند تأسيس الشركة او بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية، كذلك عُرَف المساهم بأنه **(هو كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو آلت إليه ملكيتها بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية، مثلاً عن طريق الميراث أو الهبة أو البيع)**[2]، وعرف ايضاً بأنه **(هو كل من يسجل اسمه في سجل**

---

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، المصدر السابق، ص١١.

(٢) د. علي الزيتي، أصول القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة الحصرية، القاهرة، ١٩٤٥، ص٢٦٨.

المساهمين)[1]، وعليه يعد كل شخص مساهماً في الشركة من يسجل اسمه في سجلات الشركة المساهمة، **اما موقف قانون ولاية كاليفورنيا California Code2022**، حيث اشار الى مفهوم المساهم في القسم(Sec:185)، بأنه **(كل شخص صاحب اسهم في الشركة)**[2]، اي بمعنى مالكاً للأسهم في الشركة، وعليه بعد توضيح مفهوم المساهم وما له من دور في ادارة الشركة المساهمة، حيث نجد ان الهدف الأكبر لمثل هذه الشركات، هو تجميع رؤوس الأموال وان بدون رأس مال لا يمكن للشركات مباشرة نشاطها، حيث يعد المساهم عنصراً اساسياً في الشركة، لأن قوام الشركة لا يتم إلا بمشاركته في رأس مالها، وبالتالي فأن للمساهم حق في ممارسته للتصويت، وذلك لأنه حقاً شخصياً له، وكذلك يعد من الحقوق اللصيقة بشخصه، ولا يجوز حرمانه من ممارسة حقه في الشركة، إذ من خلاله يتم تحقيق مصلحته الشخصية ويعد الوسيلة الأساسية التي يدافع بها المساهم عن مصلحته المالية في الشركة من خلال ممارسة حقه في التصويت بحرية تامة وحضور اجتماعات الهيئة العامة بما يخدم مصالحه الشخصية ولا يتقيد في ممارسة حقه إلا باعتبارات تتعلق بالنظام العام، وهذا الحق شُرِع له حتى يستطيع من خلاله المحافظة على أمواله في الشركة وهذا يدخل ضمن الحقوق الفردية له ويتفق أيضاً مع المفهوم التعاقدي للشركة حيث أن الشركة المساهمة تخضع للمفهوم التعاقدي، هذا يعني أن حق التصويت ما هو إلا مظهر من مظاهر التعبير عن إرادة المساهم[3].

ويسمح للمساهم في الشركة أن يمارس حقه بحرية سواء في اتخاذ قرارات بالموافقة أو الرفض وللمساهم أيضاً أن يدخل في اتفاق مع غيره اذ يحق له أبرام اتفاقات التصويت، والتي يُقصد بها **(الاتفاق الذي يُلَزم بموجبه المساهم باستخدام حقه في التصويت وفقاً لطريقة معينة، كأن يُحدث عملاً في الشركة التي تضم عدداً قليلاً من المساهمين يسيطر عليها أحدهم**

---

(١) د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٧٧.

(2) California Code2022, Sec: 185/(Shareholder means one who is a holder of record of share).

(٣) د. حسين عقيل عايد عقيل، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٩، ص٢٠٢.

ممن يملك أغلبية رأس المال فيقوم بإبرام اتفاق مع بعض المساهمين في خصوص تمثيلهم في اجتماع الهيئة العامة والتصويت وفقاً لما يراه)[١].

وتعد هذه الاتفاقات التي تتم بين المساهمين أحد الأدوات التي تستخدم في الرقابة على الشركة والتي يتمكنون من خلالها أن يكونون أغلبية بحيث يكون لهم نفوذ في إدارة الشركة، وكذلك لحماية الأقلية التي تلجأ دائماً إلى اتفاقات لكي تستطيع مقاومة تهديد وتعسف الأغلبية والحد من سيطرتها في الشركة، حين يرى الفقه أن الهدف من اتفاق التصويت هو منح المساهم الذي يمتلك أسهماً قليلة في رأس مال الشركة فرصة بأن تكون له حقوقاً متساوية في التصويت مع المساهم الذي له أسهماً أكبر في الشركة[٢]، اي يحق له ان يدخل في اتفاقات مع غيره، بموجب هذا الاتفاق يستطيع المساهم ان يحدد مسار صوته على نحو معين، وكذلك يطلق عليه اتفاق المساهمين، يلجأ اليه المساهم بهدف تنظيم العلاقات فيما بينهم داخل الشركة[٣]، كما أن هناك اتجاه معارض من الفقه حيث يذهب إلى حظر مثل هذه الاتفاقات لأنه لا يجوز للمساهم التنازل للغير عن الأصوات المقررة للأسهم التي يمتلكها في الشركة، لأنهُ حقاً شخصياً للمساهم[٤]، ونحن نؤيد هذا الاتجاه في حظر الاتفاقات التي يبرمها المساهمين، لأنه حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالسهم، فلا يحق للمساهم ان يتنازل عن حقه في التصويت للغير، لأنه من الحقوق الشخصية للمساهم، مع الملاحظة أن **المشرع العراقي** لم ينظم اتفاقيات التصويت بنصوص صريحة، وترك أمر تحديد صحتها للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، كتلك المتعلقة بالشروط المقترنة بالعقد وفكرة النظام العام[٥].

أما موقف المشرع المصري بخصوص اتفاقيات التصويت، فلم يعالج مسألة إبرام اتفاقيات التصويت، وكذلك لم ينص قانون الشركات المصري بنصوص صريحة على مثل هذه

---

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩٢٩.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، المصدر السابق، ص١٩٩.

(٣) ساره احمد حمدان عبد الرزاق، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٦.

(٤) د. خالد الشاوي، مصدر سابق، ص٥٢٥.

(٥) المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي المعدل، (١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة. ٢- كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا لغي الشرط وصح العقد ....).

الاتفاقيات، حيث أن اتفاقات التصويت تثير جدلاً واسعاً حول مدى صحة أو بطلان هذه الاتفاقيات من المساهمين والتي لها تأثير واضح في الشركة من خلال الحد من سلطة أعضاء مجلس الإدارة ولها أهمية كبيرة لدى صغار المساهمين من خلال إبرام مثل هذه الاتفاقيات بين الأطراف وبالتالي إن المساهم يتمتع بالحرية في ممارسة حقه في التصويت وإبداء رأيه حول القرارات المعروضة أمامه سواء بالموافقة أو الرفض وإبرام اتفاقيات مع غيره وفقاً لما يراه مناسباً وكذلك بما يميز اتفاقات التصويت بالمرونة فيمكن تعديلها بشكل سريع من خلال إضافة إليها ملحقاً يتضمن ما ورد في الاتفاق من تعديل، اما **موقف قانون ولاية كاليفورنيا،** California Code2022 إذ اشار في القسم (Sec:706/A) بأنه **(يجوز ان تنص الاتفاقية بين اثنين او اكثر من المساهمين في الشركة اذا كانت مكتوبة وموقعة من قبل الاطراف)** [1]، وعليه فأن للمساهمين في الشركة حق ابرام الاتفاقيات، ولكن لابد ان تكون مكتوبة وموقعة من قبل الاطراف.

يستند ذلك إلى مبدأ الحرية التي منحها القانون للمساهم في ممارسة حقه بنفسه ولا يجوز التنازل عنه للغير، فلا يعد إنابة الغير تنازلاً لأنه يمارس بأسم المساهم لا بأسمه الشخصي[2]. لابد لنا توضيح مسألة الاسهم المرهونة والمحجوزة للمساهم في الشركة، **هل يعد رهن الاسهم تنازلاً من قبل المساهم ؟**

في الحقيقة ان الاسهم يمكن ان تكون محل رهن لدين في ذمة المساهم في الشركة، لان الاسهم وما يقابلها من ارباح تدخل في ذمة المساهم ويمكن ان يرتب عليها الرهن، إذ اجاز

---

(1)California Code2022,Sec:706/A,(this division ,an agreement between two or more shareholders of a corporation ,if in writing and signed by the parties thereto) متاح على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢
law.justia.com/com/code/california/2022/code-corp/title-1/division-1/chapter-7/section-706

(٢) د. عمر أحمد خضير الطائي، حق التصويت في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٢١، ص١٨٦.

المشرع العراقي في قانون الشركات[1]، رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة، وعليه ان حق الدائن المرتهن في حبس الاسهم لحين الوفاء بقيمة الدين من قبل المساهم الراهن، فاذا حل ميعاد الاستحقاق وتم الوفاء بقيمة الدين عادت للمساهم الحقوق المترتبة على الاسهم، حيث ان ممارسة حق التصويت في الشركة من قبل المساهم وباعتباره من الحقوق الملازمة للاسهم، فأن المساهم لم يفقد ملكيته في حالة الرهن ولا يعد تنازلاً عن حقه للدائن المرتهن، كذلك الحال بالنسبة للأسهم المحجوزة حيث نص المشرع العراقي في (ف/اولا _م/ ٧٢) من قانون الشركات العراقي، على ان **(يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تامينا واستيفاءً لدين على مالكها على ان يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع اشارة الحجز الا بقرار من جهة مختصة)**، فالمساهم يبقى مالكاً للاسهم المحجوزة ولا يعد تنازلاً عن اسهمه، وعليه ان المدين الراهن لا يفقد في حالة الرهن ولا في حالة الحجز حقهُ في التصويت، حيث يبقى للمدين الراهن ولا يعد تنازلاً عن حقهُ في التصويت، الا ان هنالك تعليمات من قبل هيأة الاوراق المالية تناولت مسألة الرهن وحجز الاسهم[2]، أما موقف **المشرع المصري** فلم يعالج مسألة الاسهم المرهونة والمحجوزة، تاركاً الامر الى اجتهاد الفقه، **أما موقف ولاية كاليفورنيا California**

---

(١) (م/٧١_ ف /اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل حيث نصت (يجوز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه او تنفيذا لحكم بات صادر عن محكمة مختصة).

(٢) تعليمات هيأة الاوراق المالية سنة ٢٠٢٢، بشأن اجراءات الرهن والحجز على الاوراق المالية، حيث نصت(١- في حال ايداع اسهم محجوزة او مرهونة في مركز الايداع يقوم بإيداع الشركة المصدرة باي قرارات حجز ترد الى المركز عن طريق مديريات التنفيذ والقرارات القضائية في حال الحجز، اما في حالة الرهن تردنا اشعارات من قبل المصارف بوضع او رفع اشارة الرهن لغرض تسهيلات مصرفية او ما شابه ذلك مرفق معها كتاب تأييد بالرهن من قبل مالك الاسهم نفسه. ٢- على الشركة المصدرة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بقيود الملكية على الاوراق المالية غير المودعة ويقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة بأي قرارات حجز ترد الى المركز وتتعلق بأوراق مالية غير مودعة وعلى الشركة ان تثبت الحجز في سجلاتها كذلك تقوم الشركات المصدرة للاسهم بإبلاغ مركز الايداع بأي قرارات حجز ترد اليه كما لا يجوز ايداع اي ورقة مالية في المركز اذا كان عليها قيد ملكية يمنع التصرف بها). متاح على الموقع الالكتروني للهيأة الاوراق المالية، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/٢٣

https://www.isc.gov.iq//?do=view&type=pages&id=44

Code2022[1]، إذ اشار في القسم (Sec:702/c) بأنه(**مع مراعاة احكام القسم/ ٧٠٥ ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة بين الطرفين على هذه الاسهم حتى يتم تحويل الاسهم الى اسهم المرتهن، وبعد ذلك يحق للمرتهن التصويت على الاسهم المحولة على هذا النحو**)، وعليه اجاز للمساهم الذي تم رهن اسهمهُ التصويت على هذه الاسهم، حتى يتم تحويلها الى اسم المرتهن، وبعد ذلك يحق للمرتهن التصويت على الاسهم، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

ثانياً / يعد حق التصويت مرتبطاً بعدد الاسهم التي يملكها المساهم ونوعها :-

في الاصل ان حق التصويت من الحقوق التي ترتبط بصفة عامة بملكية المساهم للأسهم في الشركة التي تخوله حق الحضور والتصويت في اجتماعات الهيأة العامة، وكذلك حق الرقابة على ادارة الشركة، ولا يجوز منع المساهم من ممارسة حقه في الشركة، فالسهم يعد جزءاً من رأس مال الشركة، والمساهم باعتباره مالكاً لرأس مال الشركة حيث يتمكن من ممارسة حقوقه قبل الشركة، إذ ان **المشرع العراقي** اشار في قانون الشركات العراقي على مبدأ تناسب الأصوات مع عدد الأسهم في المادة (٩٧/أولاً) وتعد هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة وكذلك تعد هذه القاعدة من النظام العام، فيكون لكل مساهم صوت واحد، تطبيقاً لمبدأ النسبية في التصويت فلا يجوز إصدار أسهم ذات صوت مزدوج او اسهم ممتازة أو أصوات متعددة، الا ان **المشرع المصري** خرج عن قاعدة النسبية في التصويت بإصدار اسهم ذات اصواتاً متعددة او اسهم ممتازة التي تعطي اكثر من صوت واحد للمساهم، فنصت (ف/ثانية _م/٣٥)[2]، من قانون الشركات المصري، والتي تطابق المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية المصرية على ذلك، إذ ان المشرع اجاز تقرير بعض الامتيازات لفئه معينة من الاسهم التي

---

(1) California Code2022 sec: 702/c(subject to the provisions of section 705 and except where otherwise agreed in writing between the parties a shareholder whose shares are pledged shall be entitled to vote such shares until the shares have been transferred into the name of the pledgee and thereafter the pledgee shall be entitled to vote the shares so transferred).

(٢) (ف /ثانية _م/٣٥) من قانون الشركات المصري حيث نصت (ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع من الاسهم وذلك في التصويت او الارباح او ناتج التصفية ، على ان تتساوي الاسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز تعديل الحقوق والمميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع من الاسهم الذي يتعلق التعديل به).

تخولها الحق في التصويت او الارباح او ناتج التصفية، على ان تتساوى الاسهم من ذات النوع في الحقوق والامتيازات والقيود، وعليه ان الامتياز المقرر للاسهم في التصويت بإعطائها اكثر من صوت واحد، في اتخاد القرارات في الجمعية العامة، حيث اطلقت عليها الاسهم ذات الاصوات المتعددة، إذ ان **المشرع المصري** خرج عن مبدأ المساواة بين المساهمين، في اصدار مثل هذه الاسهم، الا ان (ف/ثالثاً–م /٣٥) من قانون الشركات المصري، نصت على انه **(لا يجوز اصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال بأسهم ممتازة الا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة)**، فنستنتج ان **المشرع المصري** وضع شروطاً لإصدار مثل هذه الاسهم وهي :-

اولاً / يجوز تقرير بعض امتيازات للاسهم بالتصويت او الارباح او ناتج التصفية، بشرط ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود.

ثانياً / لا يجوز اجراء اي تعديل في الحقوق والامتيازات الممنوحة او القيود، الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الاسهم الذي يتعلق التعديل به.

ولكن هنالك أسهماً لا تعطي لصاحبها حق التصويت في الشركة، مثلاً الأسهم غير المدفوعة بالكامل، اذ كان قانون الشركات العراقي قبل التعديل يسمح بأن تكون قيمة الاسهم غير مدفوعة بالكامل الا انهُ بعد تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بقرار سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤لسنة ٢٠٠٤،نص في(ف/اولاً–م ٤٨)[١]، على ان يكون تسديد قيمة الاسهم بالكامل، **أما موقف المشرع المصري**، من الاسهم غير المدفوعة بالكامل اشارت في المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري[٢]، عن الاسهم التي لم يتم تسديد قيمتها واعطى لهذه الاسهم كافة الحقوق المقررة للاسهم التي تم اداء قيمتها، لكن في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، عدا الارباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك

---

(١) (ف /اولاً _م/٤٨) من قانون الشركات العراقي المعدل، حيث نصت : (يتطلب الاكتتاب في اسهم احد الشركات المساهمة تسديد قيمة الاسهم الصادرة بالكامل ...).

(٢) المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، حيث نصت (تكون للاسهم التي لم يتم اداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للاسهم التي تم اداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة فيما عدا الارباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة).

القيمة، لكن في حال عدم الالتزام بوفاء قيمة الأسهم بعد إعذار صاحبها ليس له اي حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار حتى تمام السداد، إي أن الأسهم غير المدفوعة بعد الإعذار ليس لها حق التصويت[١]، وتستنزل من حساب النصاب اللازم لصدور القرارات، فالمشرع المصري أورد حقوقاً على سبيل الحصر والتي يوقف استعمالها بعد إعذار أصحابها وهي الحق في التصويت والأرباح والأولوية في الاكتتاب في الأسهم.

أما **موقف قانون ولاية كاليفورنيا** California Code[٢]، اشارت في القسم (Sec: 409) على انهُ(**يجوز للشركة إصدار اسهمها المدفوعة بالكامل او اي جزء منها على انها مدفوعة جزئياً وتخضع للمطالبة بدفع باقي المقابل مقابل ذلك، وعند الاعلان عن اي توزيعات ارباح على الاسهم المدفوعة بالكامل، يجب على الشركة اعلان عن توزيعات ارباح على الاسهم المدفوعة جزئياً من نفس الفئة، ولكن فقط على اساس النسبة المئوية للمقابل المدفوع بالفعل**)، وعليه إذ اجاز للشركة اصدار اسهم مدفوعة بالكامل او مدفوعة جزئياً، ولكن يجب على الشركة الاعلان عن توزيعات ارباح على الاسهم المدفوعة جزئياً من الفئة نفسها، بشرط ان تكون على اساس النسبة المئوية للمقابل المدفوع فعلاً، نستنتج بأن لم يشترط ان يكون قيمة الاسهم مدفوعة بالكامل، ولكنها لم تشير الى حرمان مالك السهم من حق التصويت بعد اعذاره يدفع قيمتها، كما في التشريع المصري.

---

(١) المادة ١/١٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري (لا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت).

(2)California Code 2022 قانون ولاية كاليفورنيا٢٠٢٢

California Code 2022, .Section904/d (A corporation may issue the whole or any part of its shares as partly paid and subject to call for the remainder of the consideration to be paid therefor. On the certificate issued to represent any such partly paid shares or for un certificated securities on the initial transaction statement for such partly paid shares the total amount of the consideration to be paid therefor and the amount paid thereon shall be stated .....)

متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٤

https://www.law.justistia.com/codes/california/2022/code-code/title-1/division-1/chapter-4/section-409/

كذلك في حالة شراء الشركة لأسهمها، والتي عُرفت على انها **(هي قيام الشركة بشراء جانب من الاسهم التي سبق لها اصدارها وبسعرها السائد في السوق.)**[١]،وعُرَفت ايضاً بأنها **(العملية التي بموجبها تقوم الشركة بشراء بعض اسهمها من المساهمين.)**[٢]، حيث تلجأ الشركة الى شراء بعض الأسهم بقصد تخفيض رأس مالها، في حالة الخسارة أو يكون القصد الاستثمار خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية، او ركود نشاط الشركة، فيكون لدى الشركة اموال معطلة لا تستوعبها احتياجاتها فيمكن استثمارها، ولذلك يكون شراء الشركة لأسهمها هي الوسيلة امام الشركة في تحقيق اهدافها، وقد يكون شراء الشركة للأسهم بقصد تحصيل حقوقها أو بقصد الوفاء بها إذا كانت الشركة دائنة لأحد مساهميها، حتى تتمكن الشركة من تفادي اي خسارة تلحق بها فتقوم الشركة بشراء الاسهم كمقابل للوفاء وما عليه من ديون اتجاه الشركة[٣]، فيترتب على ذلك منع المساهم من ممارسة حقه في التصويت والارباح طوال مدة احتفاظ الشركة بالأسهم، **لكن يثار التساؤل ما مصير الاسهم، والحقوق المرتبطة بها طوال مدة احتفاظ الشركة بها؟** للإجابة عن هذا التساؤل يبدو ان **موقف قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧** المعدل، لم ينظم مسألة شراء الشركة لأسهمها، وعليه ندعو المشرع العراقي، ان يسد النقص التشريعي ويعالج موضوع شراء الشركة لأسهمها بنصوص صريحة واضحة، لكن قانون المصارف العراقي اشار الى مسألة شراء الاسهم واقتصر على المصارف ولا يجوز ذلك الا بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي[٤]، اذ اجاز **المشرع العراقي** شراء الاسهم في القطاع المصرفي بعد موافقة من البنك المركزي، وكان الاجدر من المشرع ان ينظم موضوع شراء الاسهم في نصوص واضحة في قانون الشركات العراقي وان يحدد الحالات التي يجوز شراء الاسهم بعد الحصول على موافقة الهيأة العامة مثلاً. **اما موقف المشرع المصري**، حيث اجابت اللائحة التنفيذية المصرية على ذلك في المادة (٢/١٥٠) وضحت بأن الأسهم خلال مدة احتفاظ

---

(١) د. مرتضى حسين ابراهيم السعدي ،النظام القانوني لشراء الشركة المساهمة لأسهمها (دراسة مقارنة) كلية القانون _الجامعة المستنصرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،سنة،٢٠١٥ ص٦.

(٢) د. سماح حسين علي الركابي ،ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة بابل ،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،سنة ٢٠٢٠، ص١٥٣.

(٣) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مصدر سابق، ص٦٥٣.

(٤) المادة (٣٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص (..... ولا يجوز للمصرف ان يشتري اسهمه هو الا بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي).

الشركة بها ليس لها أية حقوق في التصويت أو الأرباح[١]. اما **موقف المشرع الامريكي** من شراء الشركة للاسهم، إذ اجاز في قانون ولاية نيويورك New York Consolidated Law[٢]، في القسم (Sec:513) **(على شراء الشركة المساهمة لأسهمها، واشارت ايضاً الى الحقوق المرتبطة بالأسهم حيث لن يتم منح الحاصلين على هذه الحقوق او توزيع الارباح حتى يتم سداد مقابل الاسهم التي يحق لهم الحصول عليها بموجب هذه الحقوق او الخيارات بالكامل)**، كذلك في القسم (Sec: 514) نصت بأنه **(يجب ان تكون اتفاقية شراء شركة ما لأسهمها قابلة للتنفيذ من قبل المساهم والشركة الى الحد المسموح به وقت الشراء بموجب القسم (513) من قانون ولاية نيويورك الامريكية)**.

كذلك الحال بالنسبة للأسهم التي لا تعطي لأصحابها حق التصويت في الشركة، لابد من الاشارة ان **المشرع العراقي** لم يجز اصدار مثل هذه الاسهم لعدم وجود مبررات لإصدارها. اما **المشرع المصري** فأجاز اصدار اسهم لحاملها بدون حق التصويت في(م/١) من قانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، فوضحت بأنه يجوز للشركة اصدار مثل هذه الاسهم التي لا تعطي لأصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة[٣]، وعليه ان اصدار مثل هذه الاسهم لا تخلو من مخاطر للمساهمين في الشركة عندما يحاول اصحاب الاغلبية الاحتفاظ

---

(١) المادة (٢/١٥٠) من اللائحة التنفيذية المصرية حيث نصت (لا يكون للأسهم المذكورة – خلال فترة احتفاظ الشركة بها – أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة).

(2) قوانين نيويورك الموحدة، قانون شركة الشراء والاسترداد

New York Consolidated Laws Business Corporation Law–BSC 513/a (.....shares may be purchased or redeemed only out of surplus.) and BSC 514/a (An agreement for the purchase by a corporation of its own shares shall be enforceable by the shareholder and the corporation to the extent such purchase is permitted at the time of purchase by section 513(purchase or redemption by a corporation of its own shares) متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٢ https://codes.findlaw.com/ny/business-corporation-law

(٣) المادة (١) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت (..... ومع ذلك يجوز اصدار اسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التي تبنتها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الاسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة).متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦ https://www.elmodawanaeg.com/

لأنفسهم بالأسهم الجديدة التي لها الاولوية عند توزيع الارباح، كذلك بالنسبة للشركة فأن عدم تناسب تأثير المساهم في إدارة الشركة مع مقدار مساهمته، قد يسبب اخلال في اداء الشركة ويهدد وجودها[١].

ثالثاً / يعد حق التصويت (حقاً اختيارياً) : -

يحق لكل مساهم في الشركة المساهمة حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة القرارات والموضوعات المعروضة في جدول اعمال الهيأة العامة والتصويت عليها، وان يبدي رأيه في المسائل المعروضة عليه بالقبول او الرفض او السكوت، لأنهُ حر في ابداء رأيه، ولا يجوز اجباره، وهذا الموضوع يخضع للتقدير الشخصي للمساهم، لان حق التصويت مسألة اختيارية له فهو ليس ملزماً بممارسته بل له الحرية التامة، وهذا يستند إلى مبدأ الحرية التي منحها القانون للمساهم في الشركة، كونه مساهماً في رأس مال الشركة وصاحب مصلحة وهو يقوم بتوظيف أمواله، بالمقابل يجب أن يكون له دوراً رقابياً وإشرافياً على الأموال، فقد منح المشرّع العراقي حق التصويت للمساهم وهو حق يخوله السهم لمالكه، كما نصت المادة (٩٧/ أولاً) من قانون الشركات العراقي[٢]، الذي يُعد من النظام العام ولا يجوز حرمان المساهم من حقه بالتصويت لأنه من الحقوق اللصيقة بالسهم، وعليه ان حق التصويت من الحقوق الاختيارية للمساهم في الشركة المساهمة وباعتباره مساهماً في رأس المال الشركة إذ لا يترتب على امتناعه عن مباشرة هذا الحق اي مسؤولية، وقد اتفقت التشريعات المقارنة على ذلك، لأنها تخضع للتقدير الشخصي للمساهم في ممارسة حق التصويت في اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الهيأة العامة.

وعليه نستنتج بأن حق التصويت من الحقوق الاساسية التي كفلها القانون للمساهم في الشركة المساهمة، ولا يجوز حرمانه من ممارسة حقه، لان من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، اذ له حق التصويت على قرارات الهيأة العامة ومناقشة قرارتها، فهو حر في ابداء رأيه حول المواضيع

---

(١) د. عمر احمد خضير الطائي، المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٢) حيث نصت المادة (٩٧/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل على انه (لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها).

المعروضة في اجتماعات الهيأة العامة سواء بالموافقة او بالرفض او حتى ان يصمت فهو غير ملزم بأبداء رأيه، لأنها مسألة اختيارية تخضع للتقدير الشخصي للمساهم في الشركة المساهمة.

المطلب الثاني

حالات ممارسة حق التصويت في الشركة

سنتناول في هذا المطلب حالات ممارسة حق التصويت في الشركة المساهمة، وذلك من خلال بيان تصويت اعضاء الهيأة العامة في الشركة واعضاء مجلس الادارة، من خلال الفرعين الآتيين وكالآتي:-

الفرع الأول

تصويت اعضاء الهيأة العامة

تتميز الشركة المساهمة[١]، بتعدد الاجهزة التي تتولى شؤون الشركة، ورسم سياستها وذلك لكونها تمتاز بطابع تنظيمي، اذ تأتي في مقدمة هذه الاجهزة الهيأة العامة والتي تتكون من جميع المساهمين في الشركة، إذ تجتمع في الشركة المساهمة مرة واحدة في السنة على الاقل[٢] ، وذلك لكثرة عدد المساهمين في الشركة وصعوبة عقد اجتماعاتهم في مدد دورية متقاربة، لذا حدد القانون اجتماع الهيأة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل، وهذا يعني جواز ان تعقد الهيأة العامة اكثر من اجتماع اذا اقتضت الحاجة لذلك، وتعد الهيأة العامة اعلى هيأة في الشركة، فتتولى تقرير كل ما يخص مصلحة الشركة، اذ تملك الصلاحيات في اصدار القرارات في

---

(١) المادة (٦/ اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نص على ان : (الشركة المساهمة، المختلطة او الخاصة، شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها).

(٢) المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، التي نصت على ان (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل كل سنة، وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الاخرى مرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر).

الشركة ولا يحد هذه الصلاحيات الا نصوص القانون[١]، وعليه ينبغي لضمان تمكين المساهمين لحضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، لابد من توجيه دعوة لحضورهم، اذ لا يكفي مجرد الاعتراف لهم بالحضور، فقد اشار **المشرع العراقي**، ان تكون شكل الدعوة لحضور اجتماعات الهيأة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، وفي سوق الاوراق المالية، وكذلك ان يحدد موعد ومكان الاجتماع وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ توجيه الدعوة وبين موعد الاجتماع (١٥) يوماً[٢]، وكذلك اشار قانون الشركات العراقي المعدل، الى الجهات التي تملك حق توجيه الدعوة لاجتماع الهيأة العامة[٣] وهي :-

اولاً/ مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

---

(١) المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي، حيث نصت بأن الهيأة العامة اعلى هيأة في الشركة، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يلي :-
اولاً/ مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
ثانياً/ انتخاب اشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة، وانتخاب واقالة اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة.
ثالثاً/ مناقشة تقارير كل من الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة.
رابعاً/ مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها.
خامساً/ مناقشة واقرار الخطة السنوية والمقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة.
سادساً/ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة.
سابعاً مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركات المحدودة والتضامنية.
ثامناً/ اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة.
تاسعاً/ تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمختلطة والخاصة، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح.
عاشراً/ اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من قبل مجلس ادارة الشركة.
(٢) المادة (٨٨/اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(في الشركة المساهمة، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيأة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية.....وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن ١٥خمسة عشر يوماً).
(٣) المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي المعدل.

ثانياً/ رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الاخرى، او بناء على طلب اعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مالها المدفوع.

ثالثاً/المسجل، بمبادرة منه او بناء على طلب من مراقب الحسابات.

ولم يميز **المشرع العراقي** بين انواع الاجتماعات سواء أكان اجتماع الهيأة العامة عادياً ام اجتماع غير عادي، وعليه هناك من يرى بأن توجيه الدعوة لاجتماع الهيأة العامة العادي يكون من قبل مجلس الادارة بقرار من رئيس المجلس في الشركة المساهمة، في حال تخلف مجلس الادارة عن الدعوة يقوم بها المسجل، اما في حال اجتماع الهيأة العامة غير العادي، فتكون توجيه الدعوة من قبل مجلس الادارة بناء على طلب اعضاء الشركة الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، او من قبل مراقب الحسابات فضلاً عن حق المسجل في القيام بهذا الاجراء، وفي حال توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة، يجب ان يرفق بها جدولاً بموضوعات الاجتماع، وذلك لضمان دراية اعضاء الهيأة العامة ومعرفتهم بموضوعات لم تذكر في اعلان الدعوة، وفي حال لم يتسنى لهم الفرصة لدراستها او اتخاذ القرارات بشأنها، واطلاعهم على جدول الاعمال، وايضاً لابد من اعلام المساهمين بمكان الاجتماع وموعده، إذ ان اجتماعات الهيأة العامة تعقد في المركز الرئيسي للشركة وفي اي مكان اخر اذا اقتضت الظروف لذلك[١]، وعليه لا يكون اجتماعات الهيأة العامة صحيحاً الا اذا توفر النصاب القانوني[٢]، فتعقد الهيأة العامة اجتماعها بحضور اعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمدفوعة اقساطها، اما في حال لم يتحقق النصاب القانوني المطلوب للاجتماع فيؤجل على ان يعقد في المكان نفسه واليوم نفسه من الاسبوع التالي، ويعد النصاب القانوني محققاً اذا حضره

---

(١) المادة (٩٠) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها (تُعقد الاجتماعات في المقر الرئيس للشركة او في اي مكان اخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك، طالما يؤدي ذلك الى ادنى قدر من الازعاج للمالكين).

(٢) يعرف النصاب القانوني (هي النسبة التي يطلبها القانون في الحضور لكي تكون اجتماعات الهيأة العامة للشركة المساهمة صحيحاً من الناحية الشكلية)، د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، جامعة المستنصرية– كلية القانون، سنة ٢٠١٨، ص١١٠.

اعضاء يمثلون (٢٥%) من عدد الاسهم[١]، وكذلك اجاز القانون للشركة بأن يحق للمسجل ان يتغاضى عن النسبة المطلوبة كحد ادنى للنصاب القانوني، واذا استوجبت ظروف الشركة لذلك، ويتم احتساب النصاب القانوني بعد مرور نصف ساعة على موعد الاجتماع، في حال اذا وجد رئيس الاجتماع ان النصاب محققاً يعلن بدء الاجتماع وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات[٢]، اما النصاب القانوني المطلوب لعقد الاجتماع غير العادي للهيأة العامة فأشار المشرع العراقي في المادة (٩٢/ثانياً) حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول اي بأكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة[٣]، **اما موقف المشرع المصري**، إذ اشار بأن توجيه الدعوة لاجتماع الهيأة العامة العادي تكون من قبل رئيس مجلس الادارة، و يجب ان تنعقد الهيئة مرة واحدة على الاقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية، وبالتالي على مجلس الادارة ان يقرر دعوة الهيئة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك، وعلى مجلس الادارة ان يتم توجيه دعوة للهيئة العامة، لانعقاد اجتماع عادي اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين الذين يملكون (٥%) من رأس المال، بشرط بيان اسباب الطلب لضمان جدية الدعوة من قبل المساهمين في الشركة، وذلك بأن لا تكون وسيلة قد يتذرع بها مجلس الادارة بعدم توجيه دعوة

---

(١) المادة (٩٢/ اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(في الشركة المساهمة، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة.....فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع على ان يعقد في نفس المكان وفي اليوم من الاسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني اذا حضره من يمثلون ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم او الحصص. ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني، اذا رأت بناء على جدول اعمال الاجتماع وظروف اخرى، ان الحد الادنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً، وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً اكثر صرامة من اجل تحقيق النصاب القانوني).

(٢) المادة (٩٥/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(يحسب النصاب بعد مرور ٣٠ ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع. فاذا وجد رئيس الاجتماع ان النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو على انتخاب رئيس الهيئة العامة).

(٣) المادة (٩٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، تصت على انها(اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية طبقاً لصفقة او تصفيتها فيقضي عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول).

للهيئة العامة بحجة عدم جدية اسباب الطلب[١]، وايضاً لابد من ايداع الاسهم لدى مركز الشركة او احد المصارف المعتمدة، ولا يجوز سحب الاسهم الا بعد انفضاض الهيأة[٢]، وذلك من اجل اثبات حقهم في حضور اجتماع الهيأة العامة، والتأكد من توافر النصاب القانوني المطلوب لصحة عقد الاجتماع، اما في حال عدم قيام مجلس الادارة بتوجيه الدعوة للهيئة العامة او لا يستجيب طلب الدعوة من المساهمين او من مراقب الحسابات، حيث اجاز المشرع المصري لمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة بتوجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد، اما في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة فيتم بناءً على دعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب من عدد من المساهمين يمثلون(١٠%) من رأس المال على الاقل وللأسباب جدية وايضاً ايداع اسهمهم لدى مركز الشركة او احدى البنوك المعتمدة، اما في حال تقاعس مجلس الادارة عن توجيه الدعوة للانعقاد خلال شهر من تقديم الطلب، فأجاز للطالبين ان يتقدموا للجهة الادارية المختصة بتوجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد[٣]، اما في حال اجتماع الهيئة العامة العادي، إذ اشار **المشرع المصري** في المادة(٦٧) من قانون الشركات المصري، لا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل مالم نظام الشركة على

---

(١) د. عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢) المادة (٦١) من قانون الشركات المصري، التي نصت على انها(تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الاقل، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد المصارف المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية).

(٣) المادة (٧٠) من قانون الشركات المصري، حيث نصت على انها(تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:-

أ/ تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال على الاقل لأسباب جدية وبشرط ان تودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة).

خلاف ذلك، وفي حال لم يتحقق النصاب المطلوب يتأجل الاجتماع الى موعد ثانٍ على ان يكون النصاب القانوني محققاً وتصدر قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية المطلقة[١]، بينما تطلب **المشرع المصري** في الاجتماع غير العادي، حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل، فاذا لم يتوافر النصاب المطلوب يؤجل الى اجتماع ثانٍ ويعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، اما اذا كان القرار متعلقاً بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة او تصفيتها او اندماجها فيشترط ان تصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع[٢].

اما **موقف قانون ولاية كاليفورنيا2022 California Code** إذ اشار في القسم (sec:600/d/a)، فقره (د) بأنه **(يمكن دعوة اجتماعات خاصة للمساهمين تكون من قبل مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة او اصحاب الاسهم الذين يحق لهم الادلاء بما لا يقل عن ١٠بالمائة من الاصوات في الاجتماع او اي اشخاص اضافيين قد يكونون منصوص عليهم في المواد واللوائح)** اما فقره(أ) بأنه **(يجوز عقد اجتماعات المساهمين في اي مكان داخل الولاية او خارجها كما هو مذكور في اللوائح الداخلية او يتم تحديدها وفقاً لها اذا لم يتم تحديد مكان اخر او تم تحديده فيجب عقد اجتماعات المساهمين في المكتب الرئيسي للشركة مع مراعاة اي قيود في المواد او اللوائح الداخلية للشركة)**[٣]. وعليه يمكن توجيه الدعوة

---

(١) المادة (٦٧) من قانون الشركات المصري، نصت على انها(لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل مال ينص نظام الشركة على نسبة اعلى بشرط الا تجاوز نصف راس المال، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويجوز ان يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.....وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع....).

(٢) (م/٧٠- ف/ب ،ج) من قانون الشركات المصري، نصت على انها(..(أ)لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل.....(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد، او تغيير الغرض الاصلي او ادماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع).

(3) California Code 2022, sec : 600/d, special meetings of the shareholders may be called by the board ,the chairperson of the board, the president ,the holders of

لاجتماعات الهيأة العامة، تكون من قبل مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة، او المساهمين الذين يملكون من الاسهم مالا يقل عن ١٠% من رأس المال، او من قبل اشخاص اخرين قد يكون منصوصاً عليهم في اللوائح يمكن توجيه الدعوة من خلالهم، وكذلك يمكن عقد اجتماعاتهم في اي مكان داخل الولاية او خارجها، وفي حال عدم تحديده فيتم عقد اجتماعات في المركز الرئيسي للشركة.

الفرع الثاني

تصويت اعضاء مجلس الادارة

يعد مجلس الادارة، هو الجهاز التنفيذي في الشركة المساهمة اذ تنحصر مهمته في ممارسة جميع الاعمال والتصرفات التي تحقق الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة، والذي ينص عليه عقد الشركة، إذ ان مجلس الادارة هو الجهة المخولة قانوناً برسم سياسة الشركة المساهمة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها[1]، اي الجهة التي تتولى تيسير ادارة الشركة ونشاطها، اذ يتعذر عليه القيام بالإعمال الفنية اللازمة في الشركة، لذلك يتولى المدير المفوض القيام بهذه الاعمال وحدد القانون اختصاصه واجوره، حيث يمارس اعماله تحت اشراف رئيس مجلس الادارة، يجب على مجلس الادارة عقد اجتماعات دورية او استثنائية بحسب ما تستلزمه الشركة

---

shares entitled to cast not less than 10percent of the votes at the meeting, or any additional persons as may be provided in the articles or bylaws.(a),meetings of shareholders may be held at any place within or without this state as may be stated in or fixed in accordance with the bylaws .if no other place is stated or so fixed, shareholder meetings shall be held at the principal office of the corporation. Subject to any limitations in the articles or bylaws of the corporation).

متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٣

https://law.justia.com/codes/colifrnia/2022/

(١) المادة (١١٧/ رابعاً /خامساً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل، نصت على انها (..رابعاً/ مناقشة واقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض اعدادها خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة ....خامساً/ متابعة تنفيذ الخطة وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة).

المساهمة، اذ يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكونيه، اذ ينتخب من بين اعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه ولمدة سنة قابلة للتجديد[١]، **فالمشرع العراقي في قانون الشركات العراقي المعدل**، وضع حداً ادنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة ولم يترك الامر مفتوحاً امامه، اذ اشار في المادة (١١٢/اولاً) على مجلس الادارة ان يعقد اجتماعاً واحداً على الاقل كل شهرين[٢]، ويمكن جعل مواعيد عقد اجتماعات مجلس الادارة بمدد اقصر، كأن ينص عقد الشركة على ان يجتمع مجلس الادارة مره على الاقل في الشهر، وعليه يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة في المواعيد المتفق عليها قانوناً او بناءً على طلب من الاعضاء الاخرين، وبالتالي نلاحظ ان **المشرع العراقي** لم يبين الوسيلة او الطريقة التي تستخدم لتبليغ اعضاء المجلس الادارة، على خلاف التشريعات الاخرى[٣]، وعليه نرى بأن **المشرع العراقي** ترك امر التبليغ لاتفاق اعضاء مجلس الادارة، **ولكن قد يثار تساؤل ماهي وسيلة التبليغ في حال اذا لم يتفق اعضاء مجلس الادارة ؟**، من جانبنا نرى بأن وسيلة تبليغ اعضاء مجلس الادارة بأي طريقة يمكن ايصال بعلم اعضاء مجلس الادارة بموعد الاجتماع ومكانه وزمانه، كأن تكون دعوة حضورهم لاجتماع مجلس الادارة عن طريق نشر اعلان في الصحف، او بوسائل الاعلام او عن طريق الاتصال بالهاتف او برسالة مسجلة، على ان تكون الدعوة قبل ميعاد الاجتماع بمدة كافية، وعليه يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة المساهمة، في حال تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها، هذا وقد اجاز **المشرع العراقي** عقد

---

(١) المادة (١١١) من قانون الشركات العراقي المعدل، التي نصت على انها(يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد).

(٢) المادة (١١٢/اولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(اولاً / يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه، او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين).

(٣) المادة (١٥٥) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، التي نصت على انها(يجتمع المجلس ادارة الشركة المساهمة بدعوة خطية توجه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون الاسباب الداعية لعقد الاجتماع ....)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩

https://modern-lawfirm.com/Jordanian-companies-law-and-its-amendments/

الاجتماعات في مركز ادارة الشركة او في اي مكان يحدده رئيس مجلس الادارة[١]، **وقد يثار سؤالاً عن مدى جواز عقد اجتماع مجلس الادارة خارج العراق؟**، في الحقيقة لا يوجد نص يمنع ذلك، ومن جانبنا نرى بأن جائز في حال اذا كانت للشركة فروعاً خارج العراق او طبيعة عمل الشركة المساهمة يقتضي ذلك، وكذلك لابد من تدوين محضر بوقائع الاجتماع بسجل خاص يسجل فيه ما دار في الاجتماع من مناقشات ومقترحات، ومن ثم يوقع المحضر من قبل الاعضاء الحاضرين للاجتماع[٢]، وعليه ان النصاب القانوني والتصويت في اجتماعات مجلس الادارة في الشركة المساهمة، إذ اشترط **المشرع العراقي** في المادة (١١٣) من قانون الشركات العراقي المعدل، بأن(**يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس، وينعقد المجلس بحضور اغلبية اعضائه)**[٣]، وعليه يحسب النصاب بعد مرور نصف ساعة على موعد اجتماع مجلس الادارة، وعلى الاعضاء الحضور للاجتماع في حال تم دعوتهم لحضوره الا اذا كان هناك عذر مشروع يمنع من حضوره، ومع ذلك لم يعد المشرع العراقي العذر مشروعاً مسوغاً لعدم حضوره اجتماعات مجلس الادارة لفترات طويلة، وفي حال غاب العضو عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة اشهر متتالية فقد عضويته في المجلس وان كان العذر مشروعاً، اما في حال كان غياب عضو مجلس الادارة من دون مسوغاً مشروع ثلاث اجتماعات متتالية تكفي لإنهاء عضويته بقوة القانون[٤]، اما بالنسبة لاتخاذ القرارات اللازمة في مجلس الادارة، فأن القرارات تتخذ بالأكثرية المطلقة[٥]،للأعضاء الحاضرين في

---

(١) المادة (١١٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مركز ادارة الشركة او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها).

(٢) المادة (١١٦) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(اولاً / يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات، وتثبيت الآراء المخالفة، ويوقعه الاعضاء الحاضرون).

(٣) المادة (١١٣) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٤) المادة (١١٥) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(اذا تغيب رئيس المجلس او نائبه او اي عضو فيه، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، او عن حضور اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، او عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع اعتبر مستقيلاً).

(٤) الاكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في اجتماع الهيأة العامة، وهذه النسبة تحتسب على اساس اكثرية الاسهم في الشركة وليس على اساس اكثرية الاعضاء .

الاجتماع[١]، وكذلك لا يجوز لأي عضو في مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة من الادلاء بصوته او المشاركة في امر يتعارض مع مصلحة الشركة[٢]، **وقد يثار تساؤلاً هل يجوز التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الادارة من خلال استخدام الوسائل الحديثة كالمراسلة والاتصال الهاتفي؟**، فلا يوجد نص **في قانون الشركات العراقي المعدل**، يجيز ذلك، وعليه نرى ان اتخاذ القرارات في مجلس الادارة من خلال الوسائل المذكورة غير جائز، لان الهدف من وجود مجلس الادارة هو وجوب عقد اجتماعات دورية لا يتحقق ذلك الا من خلال التزام اعضاء مجلس الادارة بالحضور الى الشركة وعقد اجتماعاتهم واطلاع على اعمال الشركة واتخاذ القرارات المناسبة.

اما مجلس الادارة في **التشريع المصري**، فيتولى ادارة الشركة المساهمة، ويتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، و لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل، في حال عدم حضورهم اجتماعات مجلس الادارة، اجاز ان ينوب عنه من اعضاء المجلس بشرط لا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة اكثر من عضو واحد[٣]، بمعنى منع تعدد انابة اكثر من عضو في مجلس الادارة، وعليه يتم دعوة مجلس الادارة من رئيسه او بناءً على طلب من ثلث اعضائه[٤]، وكذلك لابد من تدوين في سجل خاص ما يدور في اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه من رئيس

---

(١) المادة (١١٤) من قانون الشركات العراقي المعدل، نصت على انها(اولاً / تتخذ قرارات المجلس الادارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح لجانب الذي فيه الرئيس).

(٢) المادة (١١٩/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، حيث نصت (لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضائه الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة ...).

(٣) المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري، التي نصت (.يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.....ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل مالم ينص نظام الشركة على عدد اكبر، ولا يجوز ان ينوب اعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات، بشرط الا تجاوز اصوات المنوبين ثلث عدد اصوات الحاضرين، ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد).

(٤) المادة (٨٠) من قانون الشركات المصري، التي نصت(يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، او بناءً على طلب من ثلث اعضائه وكلما دعت الحاجة الى ذلك).

مجلس الادارة ويسري على هذا السجل الشروط والاوضاع ما يسري بسجلات الهيأة العامة [١]، وبالتالي لا يجوز لكل عضو في مجلس الادارة التصويت على القرارات التي تتعارض مع مصلحة الشركة[٢]. اما **موقف قانون ولاية كاليفورنيا** ، فكما ذكرنا مسبقاً في تصويت اعضاء الهيأة العامة[٣].

المبحث الثاني

التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة

تعد النيابة بصورة عامة من اهم النظم القانونية وخصوصاً في اجراء التصرفات القانونية، حيث اقتضى المشرع ايلائها اهمية خاصة في نصوصه القانونية وتنظيم احكامها، الا انه من خلال الرجوع الى احكام القانون المدني العراقي المعدل، نجد عدم وجود تنظيم لأحكام النيابة في التعاقد، فأقتصر على تنظيم احكام عقد الوكالة، على الرغم من ان الوكالة صورة من صور (النيابة الاتفاقية)، إذ ان جوهرة فكرة النيابة تقوم على اساس حلول ارادة شخص محل شخص اخر في اجراء تصرف معين، الامر الذي ينتج عن هذا التصرف اثار تكون في ذمة الاصيل لا النائب[٤]، الا ان النيابة ليست على صورة واحدة، بل تختلف حسب المصدر المنشئ

---

(١) المادة (٨١) من قانون الشركات المصري، التي نصت على (يجب ان يدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وامين السر، ويسري على هذا الدفتر الشروط والاوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة).

(٢) المادة (٩٧) من قانون الشركات المصري، التي نصت على انها (على كل عضو في مجلس ادارة الشركة، وعلى كل مدير من مديرها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لإقرارها، ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت ابلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في الشأن هذه العملية).

(٣) إذ اشار في القسم (sec:600/d/a)، فقره (د) بأنه (يمكن دعوة اجتماعات خاصة للمساهمين تكون من قبل مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة او اصحاب الاسهم الذين يحق لهم الادلاء بما لا يقل عن ١٠بالمائة من الاصوات في الاجتماع او اي اشخاص اضافيين قد يكونون منصوص عليهم في المواد واللوائح) اما فقره(أ) بأنه (يجوز عقد اجتماعات المساهمين في اي مكان داخل الولاية او خارجها كما هو مذكور في اللوائح الداخلية او يتم تحديدها وفقاً لها اذا لم يتم تحديد مكان اخر او تم تحديده فيجب عقد اجتماعات المساهمين في المكتب الرئيسي للشركة مع مراعاة اي قيود في المواد او اللوائح الداخلية للشركة.

(٤) د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها واحكامها وتنازع القوانين فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٥.

لها، فقد تكون نيابة اتفاقية اذا كان مصدرها الاتفاق، فتحدد سلطة النائب بناءً على الاتفاق بين الاصيل والنائب، كما في الوكالة، وقد تكون قانونية اذا كان مصدرها القانون، كنيابة الولي والوصي عن الصغير، وقد تكون قضائية اذا كان مصدرها القضاء، كنيابة الحارس القضائي، وعليه فأن للنيابة دوراً مهماً في انشاء التصرفات القانونية، اذ لا تقتصر التصرفات القانونية على ابرام العقود فقط، وانما يشمل الارادة المنفردة، وعليه فان حق التصويت في الشركة يعد من الحقوق الادارية، التي تعطي للمساهم الحق في التعبير عن رأيه، فأقر المشرع للمساهم الحق في حضوره اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، باعتباره صاحب الحق في ممارسة حقوقه، الا انها في كثير من الاحيان لا يستطيع القيام بها المساهم مباشرةً لظروف تحول دون ذلك، تجعله ليس بمقدوره حضور اجتماعات الهيأة العامة، وذلك لأسباب خارجة عن ارادتهِ، في هذه الحالة يحق للمساهم ان ينيب غيره في حضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها نيابةً عنه، وبالتالي رغبة من المشرع في اشراك المساهم في ادارة الشركة، وكذلك للحد من ظاهرة غياب المساهمين في الشركة، وإذ انه يعد التصويت صحيحاً سواء قام به المساهم بنفسه اوفي حال إنابة غيره للقيام بهذا التصرف، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث موضوع التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة في المطلبين الآتيين، سوف نبين في المطلب الاول مفهوم التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة، اما في المطلب الثاني سنخصصه في تناول ضوابط التصويت بالإنابة والوكالة في الشركة المساهمة، و كالآتي:-

المطلب الاول

مفهوم التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة

للوقوف على معنى التصويت بالنيابة في الشركة، لابد لنا من بيان تعريف الانابة والوكالة وماهي اهم الشروط التي يجب توافرها في الإنابة، وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المطلب، تعريف التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة في الفرع الاول، ومن ثم سنخصص الفرع الثاني في بيان اهم الشروط الواجب توافرها في التصويت بالإنابة والوكالة في الشركة المساهمة، وكالآتي :-

الفرع الاول

تعريف التصويت بالنيابة في الشركة المساهمة

كما ذكرنا مسبقاً، ان القانون المدني العراقي لم يعُرف النيابة كمصطلح قانوني مستقل، ولم ينظم النيابة بنصوص خاصة، اذ ان الانابة والنيابة بمفهومها العام قيام شخص نيابة عن آخر بإجراء معين، وكذلك وردت في نصوص متفرقة، كما في عقد الوكالة، مع ان الوكالة ليست الا صورة من صور النيابة، وعليه يكون التصويت بالنيابة في اجتماعات الهيأة العامة وفق **قانون الشركات العراقي المعدل**، بصورتين الاولى عن طريق الوكالة، والثانية عن طريق الانابة وهو ما سنبينهُ في الفقرتين الآتيتين :-

اولاً/ التصويت بالوكالة:-

عُرفَت الوكالة بأنها **(عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)**[١]، فأشارت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي، بأنها عقد يبرم بين طرفين حيث يقوم طرف الاول بتوكيل غيره للقيام بجميع التصرفات وفق حدود الوكالة المتفق عليها، وعليه ان **المشرع العراقي** وان لم يعرف النيابة، ولكن اشار في نصوصه الى عقد الوكالة، وان كانت صورة من صورها، الا ان في حالات توجد النيابة دون وجود الوكالة كما هو الحال الفضولي او الولي او الوصي فأن كل منهم يعد نائباً بحكم القانون دون وجود وكالة، ومن ناحية اخرى فقد نكون امام الوكالة دون ان تتضمن النيابة كما في الوكالة المستترة[٢]، إذ ان الوكالة عقد تبادلي بين طرفين الموكل والوكيل، فيلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، وعليه فأن حق التصويت في الشركة المساهمة، كقاعدة اساسية، للمساهم بشخصه باعتباره صاحب حق اصيل في ممارسة حقه في الشركة، وذلك لما يملكه من اسهم في رأس مال الشركة، وهذا ما يبرر الدفاع عن مصالحه المالية في الشركة المساهمة[٣]، وقد تكون الوكالة عامة او خاصة، بحيث يصح

---

(١) المادة (٩٢٧) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، ود. عبد الباقر البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي، سنة النشر ١٩٨٠، ص٥٤.

(٣) د. عماد محمد امين السيد رمضان، المصدر السابق، ص٥٤١.

(تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه...)[١]، وعليه فأن عقد الوكالة الذي بين الطرفين الاصيل والوكيل، هو الذي يحدد هذه الاثار من الحقوق والالتزامات بينهم[٢]، فعلى الوكيل ان يلتزم حدود الوكالة، وان يقوم بتنفيذها دون تجاوز الحدود المرسومة له، كذلك يلتزم الوكيل ببذل العناية في تنفيذ الوكالة[٣]، وعليه فان قيام المساهم بتوكيل شخص اخر نيابة عنه في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات ومناقشتها، وعلى الوكيل ان يلتزم بحدود الوكالة المتفق عليها، إذ اجاز المشرع العراقي والمصري حق توكيل الغير، كألية لتسهيل عملية التصويت للمساهمين في الشركة ولتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجههم في الانتقال كل مرة لحضور اجتماعات الهيأة العامة[٤]، إذ **اجاز المشرع العراقي** في قانون الشركات**(للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيأة العامة ...)**[٥]، وعليه نستنتج من النص اعلاه بأنه المشرع اجاز توكيل الغير في حال لا يستطيع المساهم حضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، ولكن لابد ان تكون هذه الوكالة مصدقة لدى جهة رسمية وهي كاتب العدل، حيث ان هذه الوكالة ليست فقط للحضور ومناقشة القرارات بل تشمل حق التصويت ايضاً.

اما **المشرع المصري** فلم يشترط هو الآخر ان يقوم المساهم بنفسه بالتصويت في اجتماعات الهيأة العامة، بل يمكن ان ينوب عنه غيره في ذلك، لكن بشرط ان تتوفر الشروط اللازمة في صحة النيابة، وطبقاً للمادة (٥٩) من قانون الشركات المصري التي نصت على **(لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة، ويشترط**

---

(١) المادة (٩٣١) من قانون المدني العراقي المعدل، حيث نصت (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصومة في كل حق له ،صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم).

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٥٨.

(٣) المادة (٩٣٥) من قانون المدني العراقي المعدل، حيث نصت (.....وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة...).

(٤) واثق رعد الدليمي ،الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة،(دراسة مقارنة) كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة ، سنة النشر ٢٠١٩ ، ص ١٢٧.

(٥) المادة (٩١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

لصحة النيابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل او تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العمومية)، وتطابق المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري[١]، بأن اشترط لصحة النيابة شروط لابد من توافرها، فأستخدم المشرع مصطلح النيابة لتشمل الوكالة والانابة.

اما موقف قانون ولاية كاليفورنيا California Code2022 فأجاز للمساهم حق التصويت على الاسهم من قبل المساهم نفسه او عن طريق توكيل شخص اخر، و نصت القسم (sec: 705/A) **(يجوز لكل شخص له الحق بالتصويت على الاسهم ان يأذن لشخص اخر او اشخاص بالتصرف بالوكالة فيما يتعلق بهذه الاسهم)**[٢]، وكذلك عُرفَ مصطلح التصويت بالوكالة بأنه **(هو تصويت يدلى به شخص واحد او شركة نيابة عن مساهم في الشركة، قد لا يمكنه حضور اجتماع المساهمين او لا يريد التصويت على قضية معينة)**[٣]، وعليه بمعنى ان التصويت بالوكالة يسمح للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور اجتماعات الهيأة العامة، وذلك

---

(١) المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، حيث نصت (يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة او النيابة، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص ،وان يكون الوكيل مساهما ،ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ،ويعتبر حضور الولي او الوصي وممثل الشخصي الاعتباري حضورا للأصيل).

(2) California Code2022 قانون ولاية كاليفورنيا٢٠٢٢

California Code2022, Section/705 (a Every person entitled to vote shares may authorize another person or person to act by proxy with respect to such shares.) متاح على الموقع الالكتروني زرت الصفحة في تاريخ ٢٠٢٢/٤/١١

https://leginfo.legislatatura.ca.gov

(3) تعريف التصويت بالوكالة ، مقال منشور بواسطة مارجريت جيمس سنة ٢٠٢٠، متاح على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٩

Proxy vote : (the term proxy vote refers to a ballot cast by a single person or firm on behalf of a corporations shareholder who may not be able to attend a shareholder meeting or who may not choose to vote on a particular).

http://www.investopedia.com

لأسباب خارجة عن إرادتهم او ظروف تحول دون حضورهم، بدلاً عن ذلك قد يتم توكيل شخصاً آخر.

ثانياً/ التصويت بالإنابة:-

كما ذكرنا مسبقاً، بأن المشرع لم ينظم احكام الانابة في القانون المدني العراقي، ولكن اشار الى صورة من صورها، وهي (النيابة الاتفاقية) حيث عُرفَت النيابة بأنها **(حلول إرادة النائب محل إرادة الاصيل في ابرام تصرف قانوني على ان ينتج هذا التصرف اثاره في ذمة الاصيل لا بذمة النائب)**[١]، كما عُرَفت ايضاً بأنها**(وهو قيام شخص بإبرام عملاً قانونياً لحساب شخص اخر يسمى الاصيل، بحيث ينتج هذا العمل اثره القانوني في ذمة الاصيل مباشرة)**[٢]، إذ ان الغرض من إنابة الغير، وهي في حال لا يستطيع الشخص ابرام التصرف بنفسه لظروف خارجة عن ارادته، او لأسباب اخرى تحول دون ذلك، حينئذ ينوب عنه شخص اخر بإجراء هذا التصرف، إذ تعد النيابة[٣]، تصرفاً قانونياً يخول الشخص نائبه للقيام بإجراء التصرف مع الغير، حيث ينصرف آثاره نحو الاصيل مباشرة، في حال اذا ارتبطت الانابة بعقد بين الاصيل والنائب، فنكون امام عقد وكالة بين الطرفين، فأن هذا الارتباط قد ينشأ خلط بين عقد الوكالة والانابة، في الحقيقة نجد أن الإنابة تختلف عن الوكالة ولا تختلط بها، لأن الإنابة في الحقيقة بمثابة عمل مقترن بإرادة منفردة وهي إرادة الاصيل، فيُمكنه من القيام بتصرف قانوني ولكن اثاره تعود على الاصيل دون النائب[٤]، اما الوكالة، فهي عقد تبادلي بين طرفين الموكل والوكيل، ولذلك اقر المشرع للمساهم حق التصويت في الشركة عن طريق إنابة الغير، ويحدث ذلك في حال يصعب على المساهمين في الشركة حضورهم اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها، ويجعل حضورهم مستحيلاً لظروف تحول دون ذلك، ورغبة من المشرع في

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام –، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦، ص ١٥٠.

(٣) ان النيابة في حال اذا كان الغير قائم بالنيابة من تلقاء نفسه اي هو من يقوم بالدور دون تخويل او تكليف من قبل شخص اخر، في هذه الحالة تكون(نيابة الغير)، اما في حال اذا خوَل من جهة خارجة عن ذاته تمنحه النيابة فنكون امام (إنابة الغير)، اي ان معنى النيابة (نابَ عني في هذا الامر نيابة اذ قام مقامه)، اما إنابة (وأناب الية إنابة فهو منيبُ) انظر: ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الاول، ٧١١هـ، ص٧٧٥.

(٤) د. جمال مرسي بدر، المصدر السابق، ص٨٧.

اشتراك المساهم في ادارة الشركة وتمكين المساهمين من ابداء أراءهم عن طريق توكيل الغير، وكذلك الحد في غياب المساهمين ويعد التصويت صحيحاً سواء قام به المساهم بشخصه او بواسطه وكيل ينوب عنه وعليه تعد الوكالة صحيحة مادام الوكيل لم يتجاوز حدود الاتفاق المبرم بينهما[1].

وعليه من جانبنا يمُكن ان نعرف حق التصويت بالإنابة في الشركة المساهمة بأنه **(هو حق للمساهم(الاصيل) ان يُنيب مساهماً آخر عنه في حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها، في حال يصعب على المساهمين تواجدهم في مقر الاجتماع، وكذلك لتمكينهم من ابداء اراءهم بواسطة نائباً يقوم بالأعمال المكلف بها نيابة عنهم).**

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في التصويت بالإنابة والوكالة

ان النيابة كما ذكرنا سابقاً، تصرف مقترن بإرادة منفردة وهي إرادة الاصيل بحيث يعطي للنائب صفة النيابة للقيام بالتصرفات القانونية التي تعود اثارها في ذمة الاصيل لا النائب، اما عقد الوكالة شأنه شأن العقود فهي تخضع للأركان التي يتطلبها العقد وفقاً للقواعد العامة، ولكن المشرع العراقي في قانون الشركات وضع شروط لابد من توافرها لصحة التصويت بالإنابة في الشركة المساهمة، وهي كالآتي :-

اولاً/ شروط تتعلق بالوكيل والنائب :-

لابد ان يكون النائب مساهماً في الشركة، اذ يُمكنه من حضور اجتماعات الهيأة العامة، حيث **ان المشرع العراقي** اشترط ان يكون الشخص النائب مساهماً في الشركة، وله حق في حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها، كما ان **المشرع العراقي** اعطى للمساهم حق توكيل غيره بوكالة مصدقة لدى كاتب العدل في حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها نيابة عنه، وذلك للحد من ظاهرة تغيب المساهمين عن حضورهم

(١) د .عمر احمد خضير الطائي، المصدر السابق، ص ١٠١.

اجتماعات والتصويت عليها، والهدف منه تمكين المساهمين الذين يصعب حضورهم اجتماعات وابداء اراءهم بخصوص القرارات الهامة في الشركة، المراد مناقشتها والتصويت عليها، كما اجاز المشرع العراقي انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض[١]، بمعنى يمكن ان يكون المناب من اعضاء مجلس الادارة، كما هو الحال في الوكالة، على عكس **المشرع المصري** الذي منع اعضاء مجلس الادارة في الانابة[٢]، وكذلك اشترط **المشرع المصري**، ان يكون شخص المناب مساهماً في الشركة حرصاً على مصلحة الشركة، لأن المساهم في الشركة يكون اكثر حرصاً من غيرهم على اسرار الشركة، نأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري في مسألة الانابة من بين المساهمين فقط ،لأن النائب المساهم له الغاية نفسها في الرقابة ومتابعة اعمال الشركة. كما ندعو المشرع العراقي ان يشترط الا يكون شخص المناب عضواً في مجلس الادارة، كما في نص المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري على انه **(لا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعيات العامة)** اي يعني في حال اذا كان المساهم من غير اعضاء مجلس الادارة لا يمكن ان ينيب احد اعضاء مجلس الادارة، ولكن في حال اذا كان عضواً في مجلس الادارة له الحق بأن ينيب عضو مجلس ادارة اخراً نيابة عنه، وعليه ان الحكمة من المنع انابة المساهم من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات حتى لا يستغل المجلس سلطته والحصول على اكبر عدد من التوكيلات تضمن له الاغلبية المطلوبة اثناء التصويت على القرارات، وان لا تكون الانابة عبارة عن الية لشراء الاصوات في اجتماعات الهيأة العامة، او تكون بمثابة غطاء لإضفاء الصفة الشرعية على نتائج اعمال مجلس الادارة[٣]، وعليه حيث ينتقل اختصاص الهيأة العامة للمراقبة والمتابعة على اعمال الشركة الى مجرد اجراء شكلي لا فائدة منه[٤]. وعليه اشترط **المشرع العراقي** بأن يكون للمساهم حق توكيل الغير، بوكالة ثابتة بسند رسمي مصدق لدى جهة رسمية وهي كاتب العدل، للحضور في اجتماعات الهيأة العامة، وكذلك مناقشة القرارات والتصويت عليها، حيث ان عقد الوكالة في الاصل من العقود الرضائية

---

(١) المادة (٩١/ اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، حيث نصت(... كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض).

(٢) المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١المعدل.

(٣) د. علي حسن يونس ،الشركات التجارية ،مطبعة ابناء وهبة حسان ،القاهرة ،سنة ١٩٩١ ص ٣٥٨.

(٤) د. ابو زيد رضوان، د، فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٥٧.

التي لا يتطلب لانعقادها شكلاً معيناً، بل يكفي رضاء الطرفين ولو كان شفوياً[١]، اذ تنعقد بإيجاب يصدر من احد العاقدين وقبول الطرف الاخر، وان كان هذا الاصل لكن **المشرع العراقي في قانون الشركات** اشترط ان يكون توكيل الغير مصدقاً لدى جهة رسمية، وكذلك اشترط **المشرع المصري** لصحة النيابة على ان تكون بتوكيل كتابي او تفويض كتابي، اما **المشرع الامريكي** لم يشترط ان يكون الشخص النائب مساهماً، فأجاز لكل شخص ان يأذن لشخص اخر حضور اجتماعات الهيأة العامة نيابة عنه، كما ذكرنا مسبقاً[٢].

ثانياً/ شروط تتعلق بموضوع الانابة(حضور ومناقشة وتصويت):-

ان القاعدة العامة هي حضور المساهم شخصياً في اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها باعتباره مساهماً في ادارة الشركة ومراقبة حسن سيرها، في الغالب يتعذر على المساهم الحضور لأسباب تحول دون بقائه في الشركة، فأجاز **المشرع العراقي** للمساهم ان ينيب غيرهُ لحضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة القرارات والتصويت عليها[٣]، بمعنى انها قاصرة على الحضور والمناقشة والتصويت على قرارات الهيأة العامة، اما **المشرع المصري** فقد نص صراحة هو الآخر على منح المساهم حق الحضور والتصويت بنفسه او بواسطة نائب عنه، في المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري[٤]، وكذلك اشارت في المادة ٢/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، **(بأنه على جواز النص في النظام الاساسي على وضع حد اعلى للأصوات التي يمثلها المساهم في الشركة، سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن الغير)**، وايضاً اشارت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في المادة

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٤، ص٣٤٠.

(٢) اشار القسم (sec: 705/A) (يجوز لكل شخص له الحق بالتصويت على الاسهم ان يأذن لشخص اخر او اشخاص بالتصرف بالوكالة فيما يتعلق بهذه الاسهم).

(٣) المادة (٩١/اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل، حيث نصت (للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيأة العامة، كما يجوز انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض).

(٤) المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢٠٩)[1]، على انه يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل تدرج فيه البيانات الاتية :

١- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يحوزها وعدد الاصوات التي تخولها له .
٢- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يحوزها وعدد الاصوات التي يخولها له .
٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يمثلها وعدد الاصوات التي تخولها له هذه الاسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع ان يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات او قرارات وصاية او غير ذلك لمدة لا تقل عن سنه.

حيث اجاز **المشرع المصري**، حضور الولي والوصي او ممثل الشخص الاعتباري ويعد بمثابة حضور الاصيل، وجدير بالإشارة بأنه حق المساهم في نيابة غيره لحضور اجتماعات الهيأة العامة هو ذاته التي يتمتع به المساهم في ممارسة حقه في التصويت، اما **المشرع الامريكي** قصر الانابة بالحضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها.

وعليه نستنتج مما تقدم بأنه حق المساهم في حضور اجتماعات الهيأة العامة بنفسه او ان ينيب غيره للقيام بهذا الغرض لأسباب تحول دون حضوره وكذلك يساهم في الحد من ظاهرة غياب المساهمين في اجتماعات الهيأة العامة، اذ اقتصر موضوع النيابة بالحضور والمناقشة والتصويت على قرارات والموضوعات المدرجة في جدول اعمال الهيأة العامة فقط، حيث لا يجوز نيابة الغير في الموضوعات الاخرى.

(١) المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المطلب الثاني

ضوابط التصويت بالإنابة والوكالة في الشركة المساهمة

ان حق التصويت في الشركة للمساهم بنفسه، وذلك باعتباره مساهماً في الشركة لما يملكه من اسهم في رأس مال الشركة، حيث اجاز المشرع العراقي في قانون الشركات[١]، ان ينيب غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها، وذلك في حالة لا يستطيع المساهم الحضور بنفسه لأسباب تحول دون ذلك، لذلك اعطى له المشرع حق نيابة غيره للقيام بهذا الغرض، لتلافي ظاهرة عدم تواجد المساهمين في اجتماعات الهيأة العامة، كذلك اناط بالهيأة الاوراق المالية تحديد ضوابط سند الانابة، فيجب ان تودع الوكالات والانابات لدى هيأة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام في الاقل من موعد الاجتماع المحدد[٢]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الاول الضوابط المتعلقة بسند الانابة، وسنخصص الفرع الثاني في تناول الضوابط المتعلقة بالشركة التي تروم عقد اجتماع الهيأة العامة، وكالآتي :-

الفرع الاول

الضوابط المتعلقة بسند الانابة

اصدرت الهيأة الاوراق المالية، ضوابط جديدة بخصوص تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة[٣]،وكذلك لتحديد شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده، والجهة المسؤولة عن صحته، حيث تقوم هيأة الاوراق المالية باستلام الانابات والوكالات وتدققها والتأكد

---

(١) المادة (٩١/ اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) المادة (٩١/ثانياً/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل التي نصت على (ثانياً/ تحدد هيأة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياتها وكيفية اعداده ومسؤولة عن صحته.

وثالثاً/ يجب ان تودع الوكالات والانابات لدى هيأة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافدتين لأي اجتماع ثانٍ يوجل اليه الاجتماع الاول).

(٣) ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، في تاريخ ٢٠٢١/١/١١، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٢.

https://isc.gov.iq/upload/2023/2/14//

من صحتها، وعليه لابد ان يكون شكل سند الانابة وفق صيغة معينة[١]، حيث تدون في حقول سند الانابة بالمعلومات سواء كان من قبل المساهم نفسه او من يمثله قانوناً وعلى ان تكون اللغة التي ينظم بها السند و المعلومات المدونة في سند الانابة هي اللغة العربية في الاصل، **و لكن قد يثار تساؤل في حال اذا المساهم او من يمثله قانونا اجنبياً؟**، نجد انه يتم قبول السند بعد ترجمته الى لغة اخرى اصولياً، وكذلك لو وقع اثناء تدوين المعلومات في سند الانابة من قبل الموظف المختص الاخطاء املائية او حسابية فأن ذلك لا يؤثر في صحة السند، وبالتالي يقوم الموظف بتصحيح الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة التي وقع الخطأ فيها او الفقرة بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الفقرة الصحيحة ويثبت ذلك في الهامش السجل، ويوقع عليه الموظف المختص ويختم عليه بختم الرسمي، اما في حال لو وقع الخطأ في تدوين المعلومات في سند الانابة من قبل المساهم المنيب او من يمثله قانوناً، فعلية ان يقدم طلب تحريرياً الى الموظف المختص ويطلب فيه تصحيح الخطأ وعلى الموظف ان يثبت توقيعه وكذلك توقيع مقدم الطلب بجانب الخطأ وايضا يختم بختم الرسمي[٢]، ولذلك لابد ان يثبت الموظف توقيعه وبصمة ابهام المساهم او ومن يمثله قانوناً على سند الانابة واقراره بصحة المعلومات المدونة والوثائق المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية خلاف ذلك، وكذلك يحظر على الموظف تنظيم وتوثيق سندات الانابة التي تعود له او لزوجة او لصهره لغاية الدرجة الثالثة، ويحظر تزويد أية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات المدونة التي تتضمنها السجلات الا بعد حصول موافقة من جهة رسمية او قضائية وبعد استحصال الموافقات الاصولية.

و وضحنا اعلاه في حالة منح سند الانابة الى شخص طبيعي سواء كان المساهم المنيب او من يمثله قانوناً، **و لكن قد يثار تساؤل فيما اذا كان المنيب(الاصيل) شخصاً**

---

(١) انظر ملحق رقم(١).

(٢) حيث نصت فقره (رابعاً) من ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، حيث نصت(أ- لا يؤثر في صحة سند الانابة ما يقع فيه من اخطاء مادية بحته كتابية او حسابية ويتولى الموظف المختص تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة او الفقرة التي وقع فيها بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الكلمة او الفقرة الصحيحة ويثبت ذلك في هامش السجل ويوقع عليه الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي. ب- اذا وقع الخطأ في التدوين من المساهم المنيب او من يمثله قانوناً فعليه تقديم طلب تحريري الى الموظف المختص يطلب فيه تصحيح الخطأ وللموظف تثبيت توقيعه وتوقيع مقدم الطلب بجانب الخطأ ويختم بالختم الرسمي).

معنوياَ؟، في هذه الحالة يتم الاكتفاء فقط بذكر اسم الشخص المعنوي دون الحاجة الى ذكر اسم المدير المفوض او من يمثله قانوناً. كذلك يحق لمن منح الانابة ان يقدم طلب الغائها قبل موعد الاجتماع، علماً لابد من تقديم سند الانابة الى الهيأة العامة قبل (٣ ايام) على الاقل من موعد عقد الاجتماع و تحسب من تاريخ تثبيت ختم الموظف باستلام السند الانابة ولا يعد ذلك تصديقاً لها، وعليه نستنتج مما تقدم، بأن هيأة الاوراق المالية، اصدرت ضوابط جديدة لتدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، إذ ان سند الانابة لابد ان يقدم الى الهيأة العامة قبل ٣ ايام على الاقل من موعد الاجتماع، ولا يعد استلام سند الانابة تصديقاً لها.

اما **المشرع المصري**، فقد اشترط لصحة النيابة ان تكون مكتوبة بموجب توكيل او تفويض كتابي[١]، كما وضحنا سابقاً، الا ان اللائحة التنفيذية المصرية حدد الضوابط التي تتبع في الانابة، سواء كان النائب من المساهمين او من غيرهم، و نصت في المادة (٢٠٩) على ان يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يدون فيه البيانات، وفي حال حضور المساهم بنفسه، عليه ذكر الاسم الثلاثي و محل اقامته وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاصوات التي تخولها له، كذلك الحال في حضور نائباً عن المساهم، يدون الاسم الثلاثي، ومحل اقامته وعدد الاسهم والاصوات التي يخولها له[٢]، ولذلك يجب قبل بداية الاجتماع ان يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات او قرارات وصاية او غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة،

---

(١) المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية المصرية، التي نصت على (على انه يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل تدرج فيه البيانات الاتية :

١- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يحوزها وعدد الاصوات التي تخولها له .

٢- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يحوزها وعدد الاصوات التي يخولها له .

٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يمثلها وعدد الاصوات التي تخولها له هذه الاسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع ان يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات او قرارات وصاية او غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة).

وعليه نستنتج مما تقدم بأنه **المشرع المصري** اشار الى مسألة الانابة، الا ان اللائحة التنفيذية وضحت الكيفية التي يتم فيها حضور المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة، وكذلك تدرج بياناتهم في سجلٍ خاص، ويوقع من قبل مراقبي الحسابات، وكذلك تحتفظ الشركة بسجلات النيابة عن المساهمين ولم يفرق سواء كان سجلات توكيل او قرارات وصايا لمدة لا تقل عن سنه، وحسناً فعل المشرع المصري، حيث انه لم يميز بين سندات الانابة والوكالة، **اما المشرع العراقي** اشترط في وكالة الغير ان تكون مصدقة للحضور ومناقشة والتصويت، بينما لم يشترط ذلك في انابة احد المساهمين، اما الضوابط التي اصدرتها هيأة الاوراق المالية بشأن تدقيق الوكالة في اجتماعات الهيأة العامة، لابد ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة (للحضور والتصويت والمناقشة في اجتماعات) باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولية[١]، وعليه من جانبنا ندعو **المشرع العراقي** بأن يكون سند الانابة يتضمن كذلك عبارة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيأة العامة كما الحال في الوكالة، اما في حال اذا كانت الوكالة المقدمة نسخة اصلية او نسخة مختومة طبق الاصل تعتمد على ان تكون خالية من اي عيب يشوبها ويؤثر في صحتها، وايضا تقبل الوكالة الصادرة من خارج العراق المستكملة للتصديقات الاصولية. لكن هناك حالات لا تقبل بها الوكالة وهي :-

اولاً / لا تقبل الوكالة من الولي الجبري او الوصي او القيم المنصب من المحكمة عن القاصر ما لم يذكر في متنه لا تقبل الوكالات المقدمة اذا كان الغرض منها التصرف بالأسهم والحصص ونقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصديقها من الوزارة الخارجية اذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى نيابة عن القاصرين بموجب الولاية الجبرية الممنوحة لي او الوصاية او القوامة، على عكس **المشرع المصري** اذ يعد حضور الولي او الوصي وممثل الشخصي الاعتباري حضوراً للأصيل[٢].

---

(١) فقرة (الحادي عشر) من ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، نصت على انها: يجب ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة (للحضور والمناقشة والتصويت في الاجتماع)باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولياً.

(٢) المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية المصرية، التي نصت (... ويعتبر حضور الولي او الوصي وممثل الشخصي الاعتباري حضوراً للأصيل).

ثانياً/ لا تقبل الوكالات المقدمة اذا كان الغرض منها التصرف بالأسهم والحصص ونقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصديقها من الوزارة الخارجية اذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى .

اما في حالة اذا كان المساهم جهة حكومية لابد ان يحضر عنها المدير العام او من يوكله بموجب كتاب رسمي صادر عن تلك الجهة اما اذا كان (شركة او مصرفاً اجنبياً) يقع مركز ادارتها خارج العراق في هذه الحالة يقبل سند الانابة الموقع من المدير المفوض والمختوم بختم الشركة او المصرف و المرسل من الموقع الالكتروني المعتمد للشركة او المصرف على ايميل الهيئة الخاص بالإنابات مع ما يؤيد تعيين المدير المفوض[١]، اما اذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن المدير المفوض اضافة الى وظيفته اما اذا كانت الوكالة الصادرة من المدير المفوض بصفته مساهما فيجب ان ينص في هذه الوكالة على صفته الشخصية[٢]، فتعد هذه الضوابط التي ذكرناها اعلاه نافذة بعد ٣٠ يوما من تاريخ صدورها، وبالتالي لابد من منح الشركات والمساهمين الفترة للاطلاع على حثيثات هذه الضوابط وترتيب اوضاعهم، وعليه بعد ان ذكرنا في الضوابط التي اصدرتها هيأة الاوراق المالية بشأن تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، ووضحت في فقرات اعلاه اذا كان المساهم شخصاً طبيعياً او شركة او جهة حكومية، **هنا قد يثار تساؤلاً هل نظم المشرع العراقي امكانية تعدد انابة المساهم عن اكثر من مساهم واحد؟** في الواقع، لم ينظم **المشرع العراقي** مسألة تعدد انابة المساهم عن اكثر من مساهم واحد في نص قانوني صريح في قانون الشركات العراقي المعدل، على خلاف التشريعات

---

(١) فقرة (تاسع عشر) من ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماع الهيأة العامة، حيث نصت على:(اذا كان المساهم (شركة او بنك)اجنبي يقع مركز ادارتها خارج العراق يقبل سند الانابة الموقع من المدير المفوض والمختوم بختم الشركة او البنك المرسل من الموقع الالكتروني المعتمد للشركة او البنك على ايميل الهيأة الخاص بالإنابات مع ما يؤيد تعيين المدير المفوض).

(٢) فقرة (سابع عشر) من المصدر اعلاه، التي نصت على: (اذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن المدير المفوض اضافة الى وظيفته ، اما اذا كانت الوكالة الصادرة من المدير المفوض بصفته مساهماً فيجب ان ينص في هذه الوكالة على صفته الشخصية).

الاخرى[1]، اجازت ذلك، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك في حال لا يستطيع المساهم المناب حضور اجتماعات الهيأة العامة لظروف تحول دون ذلك.

اما موقف قانون ولاية ديلاوير، Delaware code حيث اجازت بأنه **(يجوز لكل مساهم في الشركة حق التصويت في اجتماع للمساهمين بحيث يتم التعبير عن موافقته او معارضته لعمل الشركة وذلك يكون كتابياً دون اجتماع ان يأذن لشخص اخر او اشخاص للعمل نيابة عن حامل الاسهم وهذا عن طريق الوكالة، وكذلك يجوز توثيق تفويض الشخص للعمل كوكيل وتوقيعه وتسليمه وفقاً للمادة ١١٦، شريطة ان يوضح هذا التفويض او يتم تسليمه بمعلومات تمكن الشركة من تحديد الهوية من المساهم الذي يمنح هذا التفويض)**[2]، وعليه نستنتج مما تقدم اعلاه، بأن **المشرع الامريكي** اجاز للمساهم في الشركة حق التصويت في اجتماعات ولكن في حال عدم موافقته لعمل الشركة او معارضته لابد ان يكون مكتوباً، وكذلك اجاز له انابة شخصاً آخر للعمل نيابة عنه، بعد التأكد من هوية المساهم المراد توكيل شخص اخر نيابة عنه.

---

(١) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، التي نصت على انها(يحق للمساهم ان يوكل كتابة شخصاً اخر من المساهمين او غيرهم من غير اعضاء مجلس ادارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة او الخاصة والتصويت على بنود جدول اعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغه التوكيل المرافقة للدعوة الى الاجتماع الصادرة عن الشركة..)، وكذلك اللائحة التنفيذية المصرية، في المادة (٢٠٩) نصت على انها(...٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ومحل اقامته وعدد الاسهم التي يمثلها وعدد الاصوات التي تخولها له هذه الاسهم).

(2) Delaware Code2021

Delaware Code2021, section 212,(b), Each stockholder entitled to vote at a meeting of stockholders or to express consent or dissent to corporate action in writing without a meeting may authorize another person or persons to act for such stockholder by proxy, and the authorization of a person to act as a proxy may be documented, signed and delivered in accordance with 116 of this title, provided that such authorization shall set forth or be delivered with information enabling the corporation to determine ,the identity of the stockholder granting such authorization.

متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢.

https://law.justia.com/codes/delaware/2021/titie-8/chapter-1/subchapter-vii/section-212/

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بالشركة التي تروم عقد اجتماع الهيأة العامة

ان من الضوابط التصويت بالإنابة والوكالة في الشركة المساهمة، ان تكون الشركة التي تروم عقد اجتماع الهيأة العامة، مدرجة في سوق الاوراق المالية، إذ ان ادراج الاوراق في سوق الاوراق المالية، تعد بمثابة الخطوة الاولى لتداولها في السوق، وان الشركات التي ادرجت اسهمها في السوق الاوراق المالية، يكون تداولها داخل السوق وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة بموجبه، كما جاء في المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل **(تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المدرجة في سوق قانوني للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه)**[١]، اشار **المشرع العراقي** الى ادراج الشركة المُصَدرة للأوراق المالية، ووضع شروطاً لإدراجها، فأدراج الورقة في سوق الاوراق المالية، وحصلت الموافقة من قبل السوق بإدراج الورقة المالية، بمعنى انها استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، وعليه لابد للشركة التي ادرجت اوراقها في سوق الاوراق المالية، ان تقدم طلب الادراج الى سوق الاوراق المالية[٢]، و يكون موقعاً من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض وعليه يرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة لدى دائرة تسجيل الشركات، حيث يؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل السوق الاوراق المالية والهيأة العامة، ولذلك يشترط على الشركة المراد ادراجها في سوق الاوراق المالية، حصولها على موافقة من قبل الهيأة العامة على الادراج اسهمها في سوق الاوراق المالية وكذلك ان تكون مصدقة من دائرة تسجيل الشركات[٣]،اما **المشرع المصري** فلم يشر الى معنى إدراج الاوراق المالية في قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة

---

(١) المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) المادة (١) من تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠المعدل، شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية ،السوق النظامي، حيث نصت المادة (تقدم الشركة طلب ادراج الى سوق الاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل السوق والهيئة).متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/١١/٢٩.

http://www.idc-stocks.com/pages-id/191

(٣) المادة (٢) من تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية /السوق النظامي.

١٩٩٢، بل استخدم مصطلح القيد في المادة (١٥) من قانون سوق راس المال المصري، التي نصت على أن **(يتم قيد وتداول الاوراق المالية في سوق تسمى بورصة الاوراق المالية ..)**[١]، وعليه لابد من بيان ما المقصود من الادراج في سوق الاوراق المالية، الذي عرف بأنه **(ادراج الاوراق المالية في الجداول الخاصة ببورصة الاوراق المالية، حيث يترتب عليه التزام الجهة المصدرة بالقيود والقواعد التي تطلبها القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيأة العامة لسوق المال والبورصة)**[٢]، وعُرِّفَ ايضاً بأنه**(عبارة عن مجموعة من الشروط القانونية التي تنظم عملية انضمام الشركات لاحد البورصات وقيد اوراقها المالية فيها وتكمن اهميته في جعل الاوراق المالية المقيدة جاهزة للتعامل في البورصات)**[٣]، و عُرِّفَ ايضاً بأنه **(هو كل نشاط يتناوله إمساك سجلات بملكية الاوراق المالية، وما يرد عليها من حقوق وتصرفات)**[٤]، وعليه يحقق الادراج في سوق الأوراق المالية أهمية في سهولة حصول الشركة على السيولة المالية عند رغبتها في زيادة رأس مال أو الاقتراض المصرفي، حيث يعطي انطباعاً ايجابياً عن مركز الشركة المالي، فهو يدل على متانة المركز المالي للشركة[٥]، وكذلك ايضاً تظهر اهمية سوق الاوراق المالية بالنسبة للشركات المُصدرة للأوراق المالية، من خلال تفعيل الرقابة عليها وخضوعها للفحص من قبل هيئات السوق وخبرائها، كشرط لإمكانية ادراجها، وايضاً يعد وسيلة للدعاية والاعلان للشركات المصدرة للأوراق المالية[٦]، وبناء على ذلك حيث يستطيع المستثمرون من تقييم اداء الشركة وتحديد مركزها المالي بصورة دقيقة، وبالتالي تحديد سعر الورقة المالية لهذه الشركة مما يزيد اقبال الجمهور على شراء اسهمها، ولذلك يؤدي زيادة الثقة

---

(١) المادة (١٥) من قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. عصام احمد البهجتي، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٣٦.

(٣) د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٢٤.

(٤) د. حسين المياحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٩٥.

(٥) احمد خضير عباس الخفاجي، التنظيم القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية– دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٣٣.

(٦) عادل عجيل عاشور حمد، النظام القانوني للتداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية – دراسة مقارنه – اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ٤٨.

بين الشركة والمستثمرين، وذلك من خلال الاطلاع على بياناتها، فيكسبها سمعة حسنة[١]، وذلك من خلال عملية الادراج في سوق الاوراق المالية، وبالتالي يتم التعرف على اداء الشركات التي ادرجت اوراقها في السوق من خلال إلزامها بنشر او تقديم بياناتها المالية الى السوق، وهذا ما الزم به القانون العراقي، في المادة الثامنة عشر من تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المعدلة، حيث نصت على (**تلتزم الشركة بنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (٦) اعلاه في موقعي السوق والهيئة الالكترونيين قبل السماح بتداول اسهمها في السوق)**، وكذلك اشارت المادة ١٩ من قانون سوق راس المال المصري، على قيد الشركات في السوق المصرية(بورصة القاهرة وبورصة الاسكندرية)، على الزام الاسواق المالية بمسك سجلات تقيد فيها الشركات المرخصة لها بالعمل في مجال الاوراق المالية[٢]، وكذلك اوضحت المادة الاولى من قانون القيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، على ان تلتزم الشركات والجهات الراغبة في قيد اوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل لدى الهيأة العامة وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الادارة[٣]، **اما موقف المشرع الامريكي**، حيث نص في القسم/ ١٢ من قانون سوق الاوراق المالية الامريكي ١٩٣٤ (Securities Exchange Section/12) (Act of 1934) والتي جاء فيها (**يجوز تسجيل الورقة المالية في بورصة الاوراق المالية الوطنية من قبل الشركة التي تقدم طلب الى سوق الاوراق المالية، حيث يودع لدى الهيأة نسخ اصلية مكررة قد تطلبها الهيأة)**[٤]، كذلك نص في (المادة الثانية) من قانون سوق الاوراق

---

(١) د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية والاجرائية لإصدار وقيد الاوراق المالية في البورصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٣٢.

(٢) المادة ١٩ من قانون سوق الاوراق المالية رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، التي نصت (تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الاوراق المالية.....).

(٣) المادة الاولى من قانون قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٤) لسنه ٢٠١٥، حيث نصت (تلتزم الشركات والجهات الراغبة في قيد او قيد وطرح اوراقها بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة، وعلى الشركات والجهات المشار اليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة لقيد او قيد طرح اوراقها المالية بحسب الاحوال خلال شهر من تاريخ تسجيلها، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها).

(4) Securities Exchange Act of 1934 ١٩٣٤ قانون سوق الاوراق المالية الامريكية

المالية لعام ١٩٣٤على ان **(لا يجوز تداول الاوراق المالية او تنفيذ اي معاملة على ورقة مالية بخلاف الاوراق المالية المعفاة، مالم يكن مسجلة لدى هيأة الاوراق والاسواق المالية فعلاً)**[١]، وعليه نستنتج مما تقدم بأنه **المشرع الامريكي** اشار الى ادراج الورقة المالية في بورصة الاوراق المالية، ولكن بعد قيام الشركة المراد ادراج اوراقها بتقديم طلباً لدى هيأة الاسواق والاوراق المالية، وعليه من جانبنا يمكن ان نعرف الادراج الشركة في سوق الاوراق المالية **(وهو قيام الشركة المراد ادراج اوراقها في سوق الاوراق المالية، بتقديم طلب من قبل الشركة الى السوق وموقعاً من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض، وعلى ان تكون مستوفية الشروط ومتطلبات الادراج المعتمدة من قبل سوق الاوراق المالية).**

نلاحظ بأنه موقف التشريعات المقارنة من الادراج في سوق الاوراق المالية، وفقاً للقانون العراقي اختيارياً، وكذلك القانون الامريكي والمصري، حيث اخذ بالأدراج الاختياري، حيث جاء في المادة السادسة من القسم الثالث من قانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقية **(للشركة التي لديها صنف من الاوراق المالية المقبولة في عملية التداول في السوق استنادا الى القسم ٣ المادة (٥) ان تلتزم بالمتطلبات التالية لأجل ان تحافظ تلك الاوراق على قبولها التجاري من وقت افتتاح السوق ..)** [٢]، فجاء النص بصيغة التخيير، (للشركة التي لديها) كان الاجدر بالمشرع ان يأتي النص بصيغة الوجوب، وذلك لأهمية المعلومات المتعلقة بالشركات المدرجة لأورقها المالية، كون تعد هذه المعلومات والبيانات قد تكشف عن المركز المالي للشركة، ومدى قدرتها على التعامل بالأوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية، من جانبنا

Section12 (Securities Exchange Act of 1934 (b) , (A security may be registered on a national securities exchange by the issuer filing an application with the exchange and filing with the commission such duplicate originals thereof as the commission may require).

(1) Section2 (Securities Exchange Act of 1934) (It shall be unlawful for any member broker ,or dealer to effect any transaction in any security ,other than an exempted security on a national security exchange unless registration is effective as to such security for such exchange in accordance with the provision of this title and regulation there under).

(٢) انظر الى الفقرة (٦) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسوق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

ندعو المشرع العراقي ان يأخذ بمبدأ الادراج الاجباري للشركات المساهمة التي تمتلك رأس مال ضخم وليس فقط للمصارف، لأنه الادراج الاجباري يزيد من عدد الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية بالتالي تجبر الشركات على الالتزام بتنفيذ متطلبات الادراج، لكونها بحاجة الى زيادة في عدد الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية، إذ ان سوق العراق للأوراق المالية بحاجة الى تطوير عمله وزيادة في تداول الاوراق المالية في السوق، من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال استثمار الاموال.

الفصل الثاني

اساليب التصويت المستجدة في الشركة المساهمة

الفصل الثاني

أساليب التصويت المستجدة في الشركة المساهمة

لقد ادى التطور الحاصل في مجال الانظمة الالكترونية والمعلوماتية، وظهور الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، وغيرها من الوسائل الحديثة التي ادخلت التطور وساعدت في انجاز العديد من المعاملات والعقود دون انتظار لمدة طويلة وتحمل تكاليف وعناء السفر من اجل ابرام العقود والمعاملات بصورة الكترونية من خلال برامج الالكترونية تلائم البيئة الالكترونية، وعليه هناك اسلوبان يتم من خلاله التصويت في الشركة المساهمة الاسلوب الاول هو التصويت الالكتروني او ما يسمى (التصويت عن بعد) خاص باجتماع الهيأة العامة واجتماعات اعضاء مجلس الادارة، و الذي كان نتيجة التطور الهائل في نظم الاتصالات والمعلومات والتي سعى المشرع لتنظيمها، إذ ان تطبيقها لا يتلاءم مع القوانين التقليدية وادى التطور في تقنية الاتصالات والمعلومات الى احداث تغيرات في المفاهيم القانونية كمفهوم المحررات والكتابة والتوقيعات، قد اوجدت هذه التقنية اشكالاً جديدة للكتابة والتواقيع والمحررات ولكن بصورة إلكترونية، وقد ظهرت مفاهيم جديدة وهو التصويت الالكتروني وما له من اهمية في ظل الظروف الراهنة و الازمات الصحية والسياسية، وما يوفره من اختصار الوقت والجهد في حضور اجتماعات الهيأة العامة، اضافةً الى توسيع المشاركة الفعلية من قبل المساهمين وضمان شفافية اكبر في عملية التصويت مما يؤدي الى زيادة في الكفاءة والشفافية في ادارة الشركة، اما الاسلوب الثاني فهو التصويت التراكمي، وهو خاص بأسلوب توزيع الاصوات وفقاً لعدد الاسهم التي يمتلكها المساهم وهذا الاسلوب يتبع فقط في حالة اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة دون بقية المواضيع المطروحة في اجتماعات الهيأة العامة، وكذلك من اجل حماية حقوق المساهمين الاقلية في اجتماعات الهيأة العامة في الشركة، والحد من سيطرة كبار المساهمين على الاقلية لابد من نظام يضمن لهم حماية مصالحهم في الشركة وتوفير فرص لهم من اجل تركيز اصواتهم لمرشح واحد او اكثر من مرشح دون تكرار للأصوات، وذلك عن طريق الاصوات التراكمية او ما يسمى بالتمثيل النسبي(التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة)،وهو اسلوب يحقق نوع من التوازن بين اغلبية المساهمين والاقلية الذين لن يكون لهم دور فاعل في اختيار اعضاء مجلس الادارة بسبب قلة الاسهم في رأس مال الشركة، فجاء التصويت

التراكمي من اجل منح فرصة للأقلية على اختيار ممثل لهم في مجلس الادارة، وبالتالي الحد من سيطرة الاغلبية على مقاعد مجلس ادارة الشركة.

وعليه سنقسم الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الاول التصويت عن بعد في الشركة المساهمة، ومن ثم نبين في المبحث الثاني التصويت التراكمي في الشركة المساهمة وكالآتي :-

المبحث الاول

التصويت عن بعد في الشركة المساهمة

في الحقيقة ان التصويت عن بعد يعد الحل الانسب والامثل في ظل الظروف والاوقات الصعبة التي تمر بها الشعوب اليوم من انتشار الاوبئة، واتخاذ كافة الاجراءات لمنع الاختلاط والتحوط دون انتشار الاوبئة، وفي ظل الظروف الراهنة لابد من استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، إذ ان التطورات التكنولوجية الحديثة قد تقدم للمساهمين خدمات اكثر ملائمة وذلك عن طريق شبكة الانترنت حيث يتمكن المساهمون من حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها، و التعبير عن ارائهم بأسهل واسرع طريقة ممكنة في ظل هذه الظروف، وعلية لابد من مواكبة التطورات وضروريات العصر الحالي واتخاذ حلول قانونية بديلة في الاوقات الصعبة التي يشهدها العالم القانوني والاقتصادي وذلك من خلال تطبيق التكنولوجية الحديثة في كافة المجالات وكذلك اتخاذ كافة الاحترازات الوقائية والاعتراف بالتباعد الفعلي وايضاً اعتراف بالحضور الالكتروني والتصويت من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة، حيث يعد واقعاً تفرضه الاحداث العالمية التي يشهدها العالم اجمع، اذ تعد الوسائل الحديثة والتطبيقات التكنولوجيا في الوقت الحالي جزءاً مكملاً واساسياً في ممارسة العديد من الانشطة اليومية وتستخدم في اداء الكثير من الخدمات الحكومية وذلك من خلال تطبيق التقنيات الحديثة و الوسائل الالكترونية التي تعطي للمساهمين فرصاً للمشاركة بآرائهم ومقترحاتهم المتنوعة وفق اليات افضل وايسر من خلال الطرق الحديثة والمتطورة التي تتعامل بها جميع الدول لمواكبة التكنولوجيا الحديثة. وعليه ان التصويت الالكتروني مفهوم مستحدث يتطلب دراستهُ، وذلك من خلال التعرض الى الاليات والاجراءات والشروط المتبعة في كيفية انتخاب او اعادة تشكيل مجلس الادارة والطرق المتبعة في

حضور اجتماعات الهيأة العامة في الشركة المساهمة، والتصويت عبر الوسائل الالكترونية الحديثة اصبح استخدمها منظماً عند بعض الدول، وهو اسلوب لعقد اجتماعات الهيأة العامة في الشركة المساهمة، وكذلك اجتماعات مجلس ادارتها، وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة، وشروط التصويت عن بعد في الشركة المساهمة في المطلب الثاني وكالآتي:-

المطلب الاول

التعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة

في ضوء ما يشهده العالم من تطورات في الوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة من تحولات جذرية شاملة، وكذلك الانتشار الواسع للنظم المعلوماتية وشبكات التواصل الحديثة والمتطورة ظهرت مفاهيم جديدة في المجالات الاقتصادية والسياسية ترتبط بالثورة الالكترونية، ومن اهم هذه المفاهيم هو التصويت بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة، التصويت الالكتروني (التصويت عن بعد)، الذي يعد احد الركائز الاساسية في مجال الاتصالات والمعلومات التي احدثتها الثورة الالكترونية . وعليه لابد من التعرف على ماهية التصويت عن بعد في الشركات المساهمة كتقنية حديثة، في ممارسة التصويت عن بعد في ظل التقدم والتطور التكنلوجي التي تمر بها الشركات وذلك من خلال فرعين، سوف نتطرق في الفرع الاول الى تعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة، واهمية التصويت عن بعد في الشركة المساهمة كفرع ثانٍ وكالآتي :-

الفرع الاول

تعريف التصويت عن بعد في الشركة المساهمة

في الحقيقة، ان التصويت عن بعد يعد من الوسائل المتطورة والحديثة للتعبير عن ارادة المساهم في الشركة، وكذلك يعد ملائم في الظروف الطارئة التي يشهدها العالم في وقت الازمات الصحية والبيئية، كتفشي فايروس كورونا إذ يكون التصويت الكترونياً، وهو احد الوسائل التي تتبناها الشركات بهدف مواصلة نشاطاتها في ظل الظروف الاستثنائية، التي تجعل من الصعب اشتراك اكثر من شخص في مجلس واحد، كذلك يصعب عليهم حضور اجتماعات الهيأة العامة

والتصويت على قراراتها، وعليه لابد من ممارسة التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة، وعليه لا تختلف اجراءاته عن التصويت العادي سوى ان تتم مشاركة المساهمين الكترونياً في اجتماعات الهيأة العامة. وعلية لابد لنا ان نوضح تعريفاً للتصويت عن بعد ، ومن ثم بيان آلية التصويت عن بعد في الشركة المساهمة.

عُرِّفَ التصويت عن بعد في الشركة المساهمة بأنه (**النظام المستحدث الذي يسمح للمساهمين في الشركات المساهمة او الشركاء الذين يكونون غير القادرين على حضور اجتماعات الهيأة العامة سواء شخصياً او بالنيابة والتصويت على القرارات التي يتم عرضها في اجتماعاتها، حيث يكون حضور المساهمين في مجلس الالكتروني امن، حيث يعد بمثابة الحضور شخصياً من قبل المساهم وتضاف الاصوات التي يتم اجرائها من خلال الوسائل الالكترونية الى نصاب الحضور وتحسب ضمن نتائج التصويت النهائية**)[١]، اي بمعنى انهُ نظام يسمح للمساهمين في الشركة المساهمة حضور اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها الكترونياً، اذ يعد بمثابة حضور فعلي، سواء من قبل المساهم او شخص اخر نيابة عنه، وعليه يتم تصويت المساهمين في الشركة من خلال استخدام تقنيات حديثة ووسائل الالكترونية بدلاً من الطرق التقليدية كأوراق وصناديق اقتراع، و ثم يتم تخزين نتائج التصويت في انظمة الحاسب الالي وذلك وفق معايير فنية وتقنية وكذلك معايير امنية اي لابد من تحقق الامن الالكتروني ومعالجة العديد من المخاوف المتعلقة بالتصويت الالكتروني ، ويمكن ان تحقق الثقة بالوسائل الالكترونية من خلال التصدي للثغرات التي تظهر في تفاصيل انظمة الحاسبة (الكمبيوتر)، وكذلك يُمكن ايضاً من خلال اجهزة الهواتف الموبايل(والايباد) حيث يمكن تجاوزها من خلال وضع نظام آمنٍ وموثوق، وذلك لسلامة عملية التصويت. وكذلك عُرِّفَ (**بأنه عبارة عن ابداء المساهمين برأيهم من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية بما فيها الهاتف، وشبكات اللاسلكي المحدودة والكمبيوتر**) [٢]، وعليه بمعنى انه يمكن استخدام اي وسيلة

---

(١) د. سلامة فارس عرب، التصويت التراكمي والتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة في القانون المصري، (دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، ٢٠١٨ ص٦٥.

(2) R. GIBSON, Elections Onlion : Assessing Internt Voting in Light of the Arisona Democratic primary, political Science Quarteriy, Vol. 116, No.4 (Winter, 2001-2002), p. 564

الكترونية سواء أكانت هواتف خلوية او شبكات اللاسلكية، فضلاً عن اجهزة الحاسوب (الكمبيوتر)، وايضاً عرفه آخر (**بأنه جزء من عمليات الادارة في الشركات المساهمة، اذ يعد في الاساس اجراء اداري تقليدي اضافة الى كونه ابتكار تكنلوجي**)[١]، بمعنى انه يعد وسيلة لإدارة عمل الشركة من خلال وسائل تكنلوجية، من جانبنا نرى بأنه التصويت عن بعد **(هو نظام يسمح للمساهمين لحضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة القرارات والتصويت عليها الكترونياً بواسطة استخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجية المعلومات المتطورة في حال يصعب على المساهمين حضور تلك الاجتماعات والتصويت على قراراتها بصورة شخصية).**

ونلاحظ مما تقدم اعلاه، قد اوردنا بعض التعاريف التي وضحت فيها مفهوم التصويت عن بعد في الشركات ولابد من اتباع آلية التصويت عن بعد ، وعلى الرغم من انه نظام مستجد في الشركة المساهمة، الا انه يضفى عليه الطابع الالكتروني يبدو جلياً باعتباره رسالة بيانات يُبدي المساهم رأيه بصورة الكترونية، ولابد من التعرف على الخصيصة الجوهرية وماهية الرسائل الالكترونية، والتي **تعرف (بانها مجموعة من الاتصالات الالكترونية بين طرفين اي بين المساهم والشركة بهدف تمكين المساهمين في الحصول على المعلومات)**[٢]، اي بمعنى يمكن للمساهم ان يبدي رأيه وحصوله على المعلومات الكترونياً.

اما موقف التشريع العراقي، ومن خلال النظر في نصوص المواد القانونية في قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، فنلاحظ انه لم يشر بأي شكل من الاشكال الى جواز اتباع التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة القرارات والتصويت عليها من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة، إذ ان المشرع العراقي في (م/٩٤– ف اولاً/ وثانياً)[٣]، وضع

---

(١) د. محمود محي الدين محمد الجندي، الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط، العدد السادس يوليو –٢٠٢٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٤،
https://mhdl.journals.ekb.eg/article/267163.html/

(٢) د. محمد عباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، حماية انظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص١١.

(٣) المادة (٩٤) من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل، حيث نصت اولاً: يسجل اسم المشترك او المشتركة في الاجتماع في سجل خاص قبل بدء الاجتماع ويدون في هذا السجل عدد الاسهم التي يملكها المشترك او التي يمثلها بشرط اثبات ملكيته لها من خلال ابراز شهادة الاسهم او اثبات تمثيله للمساهم بواسطة

شكل واحد للتصويت ويجب اتباعه وعند الرجوع الى المواد في قانون الشركات العراقي المعدل، نلاحظ بانه لم ينظم آلية التصويت عن بعد من خلال اتباع الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة، واشار بأن لابد من ان يسجل اسمهُ في سجل خاص وان يضع توقيعه ايضاً وابراز شهادة ملكيته للاسهم، ومع ذلك وجوب بأن يعطي لكل مشترك بطاقة دخول للاجتماع مدون فيها عدد الاصوات التي يمتلكها، وهذا يتعارض مع طبيعة التصويت عن بعد وآلية التي يتم من خلالها حضورهم اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها باستخدام الأجهزة الالكترونية الحديثة، نلاحظ بأنه **المشرع العراقي** لم ينص على التصويت عن بعد في قانون الشركات العراقي المعدل، الا ان النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، اشار الى امكانية استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات الانترنت في نشر التبليغات وجداول اعمال اجتماعات الهيأة العامة على المواقع الالكترونية[١]، وكذلك اشار النظام الداخلي بأن يتم اعلام الهيأة بنتائج اجتماعات الهيأة العامة وعلى ان تنشر في موقع السوق على شبكات الانترنت[٢]،إذ ان استخدام الوسائل الالكترونية في عقد اجتماعات الهيأة العامة للشركات المساهمة، واتباع

توكيل رسمي منه ولا يتطلب الامر تقديم شهادات الاسهم المودعة والمقيدة في سجل ادخال المناقلات بشرط تقديم دليل كاف يثبت الملكية بموجب قواعد الايداع التي اقرتها الهيئة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية ويضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم الذي يمثله وينوب عنه. ثانياً: يكون احد اعضاء – مجلس الادارة مسؤولاً او رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى حتى انتخاب رئيس الهيئة العامة).

(١) المادة (٤-٥) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ ، الذي نص بأنه (ينشر التبليغ وجدول اعمال الهيأة العامة بصورة علنية في لوحة اعلانات السوق وفي صحيفة يومية وينشر على الموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية على شبكة الانترنت ...).

(٢) المادة (٤-١٩-٣) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، التي نصت بأن (يتم اعلام الهيأة العامة بنتائج اجتماعات الهيأة العامة وتنشر بصورة واضحة في لوحة اعلانات السوق وكذلك تنشر في موقع السوق على شبكة الانترنت خلال ثلاثة ايام تقويمية بعد الاجتماع).ونلاحظ ان المشرع العراقي في مادة (٢٢٣) من تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ اشار الى امكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة حيث نصت المادة على ان :(قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتهيئة المتطلبات والمستلزمات الضرورية لعمل النظام الالكتروني).

اسلوب التصويت عن بعد في مناقشة بنود جدول اعمالها كما نلاحظ في التشريعات الاخرى[١]، ،وعليه من جانبنا ندعو **المشرع العراقي** بتنظيم التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة، او اضافة نص الى قانون الشركات العراقي المعدل لتنظيم مسألة التصويت عن بعد من خلال استخدام البرامج الالكترونية الحديثة، وذلك من خلال نظام (آنياً ومرئياً وصوتياً) لكي يتمكنون من الاستماع لما يجرى في الاجتماع وابداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات، وذلك بشكل آمن وموثوق، كما وضحت التشريعات الاخرى[٢]، لتحقق الثقة لدى المساهمين في الشركة، وكذلك يتميز بأنه يسهم في القضاء على مسألة تغيب المساهمين في حضور اجتماعات الهيأة العامة وهي ظاهرة شائعة بين المساهمين في الشركة حيث يسهم في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المساهمين في الحضور الشخصي. من هنا تأتي اهمية التصويت عن بعد لمعالجة جميع الثغرات والمشاكل التي تواجه تغيب المساهمين في الشركة، وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة لتفعيل نظام الكتروني خاص في الشركة، واعداد بيانات خاصة بالمساهمين وعرض بياناتهم، واعطاء المساهمين واجهة تعريفية بالخطوات الواجبة اتباعها، للحصول على نتائج التصويت بشكل دقيق، فتتم عملية التصويت من خلال دعوة المساهمين للحضور في التاريخ المعلن من قبل الهيأة العامة في الشركة وابلاغ المساهمين للدخول الى النظام من خلال رسالة ترسل لكل مساهم في الشركة ويتطلب من المساهمين ادخال بيانات خاصة بهم والرقم السري ايضاً، لتأمين دخولهم للنظام بشكل آمن، حيث يتاح للمساهمين

---

(١) قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١، بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الالكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الالكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة، لقانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (١) من القرار(تسري احكام هذا القرار على استخدام اي من وسائل الالكترونية في عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركات المساهمة ونظام التصويت الالكتروني على بنود جدول اعمالها). متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢، https://www.lloc.gov.bh/HTM/RICT631

(٢) المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، حيث نصت(يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة او الخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول اعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً لضوابط الآتية: أ- ان تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحضي لاجتماع الجمعية العامة او الخاصة. ب- ان يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة او الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وابداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات).

باستعراض جدول اعمال الهيأة العامة بشكل الكتروني وكذلك مناقشة القرارات بين المساهمين لتعزيز المشاركة الفعالة في الشركة، اذ ان التشاور والمشاركة في اجتماعات، فرصة للمساهمين بتقديم مقترحات جديدة وابداء رأيهم حول القرارات المعروضة عليهم مما يجعل اعمال الشركة اكثر شفافية، وكذلك لتسهيل عملية التصويت في الشركة فلا يتطلب عناء سوى الدخول الى النظام وابداء رأيهُ ومناقشة القرارات المعروضة والتصويت عليها، وكما يساهم التصويت من خلال الوسائل الحديثة بتعزيز المشاركة الفعالة من قبل المساهمين وتبادل الآراء والتشاور فيما بينهم، حتى تصبح اعمال الشركة اكثر شفافية وزيادة الثقة في ادارة الشركة، كذلك يؤدي الى زيادة المهارات والقدرات التقنية والقضاء على الامية التكنلوجية، وكذلك يحقق قلة في التكاليف والسرعة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات المعلوماتية الانترنت[١]، وعلى الرغم من هذه المميزات لا يخلو النظام من العيوب، في حال حصول خلل بالأنظمة الالكترونية نتيجة انقطاع خطوط الاتصال او انقطاع التيار الكهربائي، وايضاً انقطاع شبكات الانترنت، وهذا قد يؤثر على كفاءة النظام في استقبال المعلومات او تيسيرها عبر المواقع الالكترونية[٢] ومن جانبنا نرى بأنه يمكن تدارك هذه العيوب او تجاوزها من خلال التأكد من الاتصال بالمواقع الالكترونية والتأكد من دقة البيانات المرسلة، وان يستعمل كلمة سر لحفظ بياناته من الاختراق والقرصنة، وعليه كان الاجدر بالمشرع بأن ينظم قانون او اضافة فقرة، تسمح باستخدام نظام التصويت عن بعد في الشركة المساهمة لتسهيل عملية التصويت في ظل الظروف الطارئة وتفشي الاوبئة والفايروسات وخاصة خلال فترة جائحة كورونا لمنع التجمعات، وكذلك لمواكبة التطورات باستخدام التقنيات التكنلوجية الحديثة.

اما موقف **المشرع المصري**، في الحقيقة ان نظام التصويت عن بعد المستحدث بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الذي عَدَل المشرع المصري بعض احكام قانون الشركات المساهمة المصري، في اجراء تعديل احكام المواد المتعلقة في كيفية التصويت داخل اجتماعات الهيأة العامة في الشركات المساهمة وذلك من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة الذي اصبح

---

(١) د. دنيا ابراهيم محمد يوسف الفار، الجوانب القانونية للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص١٣٩.

(٢) د. سماح حسين علي الركابي، التنظيم القانوني لعقد الخيار في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص١٤٧.

استخدام نظام التصويت عن بعد في اجتماعات امراً جائزاً، وهو نظام غير الزامي جعل **المشرع المصري** النظام التصويت (جوازي) للشركات التي ترغب بأتباعه، وايضاً يعد النظام التصويت عن بعد المستحدث بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ له علاقة وثيقة ومتكاملة مع قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ الذي جعل تطبيق نظام التصويت عن بعد جائزاً في اجتماعات الجمعية العمومية، وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة للتصويت عن بعد في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات، وايضاً عرف المشرع المصري المحرر الالكتروني[١]، في قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ الذي وضح فيه البيانات الالكترونية وكيفية استقبالها وخزن المعلومات بصورة الكترونية سواء كانت رقمية او ضوئية.

وعليه نصت (م –٧٣/ف ثالثاً) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨[٢]، بتعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة المصري المعدل، على الشركات اتباع ما تراه من الانظمة الالكترونية في عرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير عادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين وفق الضوابط والطرق المعتمدة من قبل الشركة.

وقد اضافت المادة (٢٤٠) من تعديل اللائحة التنفيذية المصرية لقانون الشركات المصري بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨تفصيلاً على المادة (٣/٧٣) اعلاه واضاف بأنه يجب ان يتضمن النظام الالي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن للمساهم من ابداء رأيه في الموضوعات المعروضة دون ان يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة ايام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة مع ضمان للمساهم بأحقية التصويت من حيث امتلاك الحد الادنى للحضور، مع بقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة وعدم تكرار التصويت وعند انتهاء الفترة الزمنية للراغبين بالتصويت يتم اعداد

---

(١) (م/١) من قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ حيث عرف (بأنه رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى متشابهة).

(٢) (م–٧٣ / ف٣) التي نصت (يجوز للشركات المقيدة اسهمها بنظام الايداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الانظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والاجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤ https://manshurat.org/node/22923

ملف نهائي بنتائج التصويت عن بعد، والتحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمة للشركة لاعتماد الاصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني، وايضاً وضحت بأنه يحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية واعادة التصويت ان رغب مع الغاء نتيجة تصويته السابقة التي تمت عن بعد. حيث تعد هذه المادة اكثر توضيحاً وتفصيلاً عن نظام التصويت عن بعد، وكما وضحت التشريعات الاخرى عن مدى التحقق عن هوية المساهم في اجتماعات الهيأة العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة وكذلك التصويت على اي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع[١].

اما موقف المشرع الامريكي، فقد اجاز عقد اجتماعات الهيأة العامة من خلال اتباع الوسائل الالكترونية، حيث اشار قانون ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية في الفصل السادس في القسم (Sec:600)[٢]، على ان **(المساهمين غير الموجودين فعلياً شخصياً او بالوكالة، يجوز لهم اجتماع المساهمين عن طريق الارسال الالكتروني من قبل الشركة واليها او اتصالات شاشة الفيديو الالكترونية او هاتف المؤتمر، او وسائل الاتصال الاخرى عن بعد، والمشاركة في اجتماع المساهمين يعتبر حاضراً شخصياً او بواسطة الوكيل)** وعليه يجوز عقد اجتماعات المساهمين غير متواجدين فعلياً او بالوكالة، وكذلك يجوز عقد اجتماعات الهيأة العامة عن طريق الارسال الالكتروني من قبل الشركة واليها او عن طريق اتصالات شاشة الفيديو الالكترونية او وسائل الاتصال الاخرى عن بعد، فيعد حاضراً شخصياً او بواسطة الوكيل، ولكن لابد من تحقق من المساهمين المشاركين عن طريق الوسائل الالكترونية، حيث فلا

---

(١) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السعودي، حيث نصت على(يجب على مجلس ادارة الشركة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة او الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الاجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن احقيته في التصويت على اي من بنود الاجتماع).

(2) California code2022, chapter 6 shareholders meetings and consents section/600 shareholders not physically present in person or by proxy at meeting of shareholders may ,by electronic transmission by and to the corporation ,electronic video screen communication, conference telephone, or other means of remote communication, participate in a meeting of shareholders, be deemed present in person or by proxy ,and vote at a meeting of shareholders ,subject to subdivision.

يجوز استخدام الوسائل الالكترونية في عقد الاجتماعات الا بعد حصول موافقة جميع المساهمين او اذا قرر مجلس الادارة انه ضروري او بسبب حالة طارئة، وعليه نستنتج مما تقدم بأن **المشرع الامريكي** اجاز استخدام الوسائل الالكترونية في عقد اجتماعات الهيأة العامة، سواء من قبل المساهم شخصياً او بواسطة وكيل يقوم بالتصويت نيابة عنه ولكن بعد حصولهم على موافقة جميع المساهمين و كذلك في الامور الطارئة التي تعد ضرورياً للغاية. **وقد يثار تساؤلاً هل يجوز للمساهم توكيل شخص اخر نيابة عنه في حالة استخدام الوسائل الالكترونية والتصويت عن بعد بدلاً عنه؟** وللإجابة عن هذا التساؤل، ان الهدف من استخدام الوسائل الالكترونية والمنصات الحديثة، هو الحد من ظاهرة تغييب المساهمين في الشركة، حيث يستطيع التصويت عن بعد من خلال استخدام الوسائل الحديثة وحضور اجتماعات الهيأة العامة الكترونياً، ومن جانبنا لا نؤيد التصويت عن بعد، بواسطة وكيل الا في حالة الضرورة او اسباب تحول دون ذلك، بحيث لا يستطيع المساهم ان يستخدم المنصات الالكترونية في حضور اجتماعات الهيأة العامة التصويت على بنود جدول اعمالها، كما (في حالة المرض) اما موقف **المشرع المصري** لم يجز ذلك، اما موقف **المشرع الامريكي** حيث اجاز للمساهم حق التصويت عن بعد بواسطة وكيل نيابة عنه ولكن بعد موافقة جميع المساهمين كما ذكرنا اعلاه.

وجدير بالإشارة بأن التصويت عن بعد ليس بديلاً عن التصويت العادي ولا يمكن ان ينهي دوره في الشركة، بل يعد وسيلة يتم من خلالها التصويت في ظل الاوقات الصعبة التي يشهدها العالم، مع انتشار الاوبئة حيث يعد الحل الامثل في ظل الاوضاع الراهنة. وايضاً لابد من الاشارة الى ان هذه الاساليب التكنولوجية، والتقنيات الالكترونية الحديثة، التي يتم تبنيها قد حققت فائدة كبيرة وكفاءة في مجالات اخرى وتطورت فيها التكنولوجيا بشكل كامل وتم اختبارها بدقة عالية وفي المجال السياسي ساهم ايضاً في نجاح العلمية الانتخابية، فلم تعد الانتخابات تجري على الوتيرة التقليدية التي كانت تألفها الشعوب، بل دخلت التقنيات الحديثة واخذت تلعب دوراً رئيسياً في انجازها، حيث تعرف بالانتخابات الالكترونية وهي التي تعني استخدام تكنلوجيا المعلومات في العديد من مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل بيانات الناخبين والمرشحين وكذلك التحقق من هوية الناخبين، ومباشرة التصويت الكترونياً، وفرز الاصوات الكترونيا وكذلك عدها، في ظل النظام الانتخابي حيث يتم كافة الاجراءات بدون استخدام الطرق

التقليدية في معالجتها، لكن قبل تطبيق نظام التصويت عن بعد في اية دولة لابد من وجود تشريع ينص على تطبيق قرار التصويت عن بعد ويتفق مع القوانين الممارسة الانتخابية في تلك الدول، كذلك الحال في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الحقوق والحريات او في مجال الحقوق المالية كما هو الحال في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة في الشركات، لابد من توفر متطلبات اساسية وضرورية في تفعيل نظام التصويت عن بعد في الشركات المساهمة، وهي كما يلي :-

اولاً/ توفر نظام الكتروني موثوق به وآمن في الشركات المساهمة:-

في الحقيقة ان التصويت عن بعد لا يعمل به الا اذا توفر لدى المساهمين الثقة والامان في ان المعلومات الواردة في النظام والقرارات المعروضة عليهم كافية لاتخاذ القرار بالموافقة او الرفض، وان تتسم المعلومات المعروضة بالشفافية التامة والوضوح والمساواة بين المساهمين في الشركة لكي تضمن عدم تمتع اي منهم بمزايا نسبية حيث تساعدهم في اتخاذ القرارات، ولابد ان يكون النظام امناً ومحمياً وبعيداً عن التلاعب والاحتيال الالكتروني والاختراق(القرصنة)[١]، إذ ان اختراق البرامج الالكترونية من قبل القراصنة يؤدي الى افتقار عنصر الامان في البرامج الالكترونية، لذا يجب التأكد من استعمال نظام آمن ومحمي، علماً ان العديد من المواقع الالكترونية لابد من تحديثها وتأمينها لتجب اختراقها[٢]، وبالتالي يؤثر على صحة تصويتهم على القرارات المعروضة في جدول الاعمال، وكذلك يجب على الجهات المعنية في الشركة اتاحة المعلومات للمساهمين قبل انعقاد اجتماعات الهيأة العامة للشركة ونشرها لكي يضمن وصولها الى علم جميع المساهمين ومنحهم فرصة التفكير والتمعن في المعلومات المعروضة عليهم والتروي في اتخاذ القرارات بالموافقة او بالرفض. وعليه من اجل ضمان سلامة (التصويت عن بعد) من خلال البرامج الالكترونية، لابد من اتباع برامج آمنة لحماية البيانات الخاصة بعملية

---

(١) القرصنة الالكترونية وهي عملية غير شرعية يقوم من خلالها المحترفين في مجال الحاسب الالي بإعداد برامج تمكنهم من الدخول على الاجهزة الخاصة بالمستخدمين افرادا او حكومات او شركات بهدف النقل او الاقتباس او التخريب او لمجرد الاطلاع، والامر الذي جعل المتخصصين في حالة استنفار دائمة لمواجهة ذلك التحدي ويتم ذلك من خلال التحديث المستمر لبرامج الحماية. انظر: د. وسن كاظم زرزور، التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات في ضوء احكان قانون الاثبات العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني ،٢٠١١،ص١٤٠.

(٢) د. اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

التصويت واستخدام تقنيات التشفير والبصمة الالكترونية للدخول الى البرامج، وبذلك يكون التلاعب بنتائج التصويت عن بعد امراً مستحيلاً.

ثانياً/امتلاك المكنه والقدرة الالكترونية لدى المساهمين في استخدام التصويت عن بعد :-

في الحقيقة لابد ان تكون لدى المساهمين في الشركة، معرفة بالوسائل التكنولوجية والالكترونية حتى يكون لديهم وعي الالكتروني، في استخدام البرامج الالكترونية الحديثة من قبل المساهمين في الشركة، اي لابد من ان توفر لديهم معرفة ودراية وخبرة في مجال التكنولوجيا من اجل تطبيق وتفعيل نظام التصويت عن بعد في الشركات، في حال عدم توفرها لدى المعنيين في الشركات سوف يؤدي الى تلكؤ في تطبيق النظام وتسود في المجتمع حالة اللاوعي في مجال المعرفة التكنولوجية، وبالتالي سوف يشكل عبئاً على الشركة ويرتب اثاراً سلبية، اذ لابد من خلق حالة من التوازن بين المعرفة التكنولوجية من عدمها والسائدة لدى بعض المعنيين في الشركة، ولابد من قيام الشركة بعمل استباقي لاحتضان تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الحديثة، وهو عمل يقيس مدى قدرة الشركة لإيجاد سبل جديدة لتعزيز فعاليتها من خلال استخدام الابتكارات الحديثة والخروج بطرق جديدة ومتطورة من خلال استخدام التكنولوجيا المعلومات[١] وكذلك قيام الشركة بتطوير مهاراتهم وتحفيزها لنجاح تفعيل نظام التصويت الالكتروني.

ثالثاً/ امكانية مناقشة القرارات وتبادل الآراء بين المساهمين في الشركة لضمان اتخاذ القرار:-

ان التصويت عن بعد نظام يشجع المساهمين في الشركة على الاشتراك في اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة قراراتها والتصويت عليها من خلال حضورهم التفاعلي في الشركة، لضمان صدور قرارات معبرة عن رأي المساهمين في الشركة، كما المتعارف عليه بأنه القرارات لا يتم صدورها الا بعد مناقشتها وتبادل الآراء حول الموضوعات المطروحة في الاجتماع، وعلى مجلس الادارة الالتزام بالإجابة على الموضوعات والتساؤلات والاستفسارات المطروحة من قبل المساهمين في الشركة، لذلك يجب ان يتضمن نظام التصويت عن بعد واجهة تتيح للمساهمين فتح باب الحوار والمناقشة حول بنود اعمال الهيأة العامة المطروحة في اجتماع قبل الفترة

---

(١) فواز توفيق العواملة ،اثر قدرات تكنولوجيا المعلومات في الذكاء المنظمي: دراسة حالة في شركة ماركة VIP في الاردن، كلية جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص١٦.

المحددة التي يسمح خلالها اجراء التصويت عن بعد، وعليه حيث نصت المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المصرية[١]، بأنه يحق لكل مساهم مناقشة القرارات في اجتماعات الجمعية العامة، وما يكشفه مراقب الحسابات اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة وعلى مجلس الادارة الاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يضر بمصلحة الشركة وتعرضها للضرر[٢].

من جانبنا نؤيد بأنه يحق للمساهمين في الشركة مناقشة القرارات وطرح الاسئلة حول الموضوعات المدرجة في اجتماعات وابداء رأيهم والتصويت عليها، **وقد يتساءل البعض هل جميع المواضيع الخاصة بالشركة يجب مناقشتها في الاجتماع ويجب على مجلس الادارة الاجابة عليها ؟ ومدى درجة السرية المطلوبة** ؟ نحن ندرك بانه التساؤلات التي نطرحها قد تصطدم بقواعد سرية المعلومات الخاصة بالشركة المساهمة، وعليه يجب على مجلس الادارة الاجابة على الموضوعات المتعلقة بجدول الاعمال ومناقشتها وتبادل الآراء فيما بينهم، دون ان يعرض مصالح الشركة الى الضرر او خرق سرية بعض المعلومات الخاصة بالشركة.

وهناك تساؤلات كثيرة حول تفعيل نظام التصويت عن بعد في الشركات المساهمة؟
ونحن نعلم بأنه نظام مستجدُ وحديث ولهذا لم يجعل **المشرع المصري** نظام التصويت عن بعد اجباري بل جوازي للشركات التي ترغب بأتباعه اما **المشرع العراقي** لم ينص على نظام التصويت عن بعد ولم يكن له موقف في جعل نظام التصويت الالكتروني الالزامي او غير الزامي.

---

(١) المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المصرية (لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ويكون مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسن الاحوال ملزمين بالإجابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد في مقابل ايصال قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل).
(٢) د. سلامة فرس عرب، المصدر السابق ، ص ٦٩.

الفرع الثاني

اهمية التصويت عن بعد في الشركة المساهمة

ان الأهمية التي يحظى بها التصويت عن بعد في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المساهمة ودورها الفعال في قيام الجمعيات العامة بدورها الرقابي في ادارة الشركة، وكذلك يأتي التصويت عن بعد كإجراء وقائي وتدبير احترازي في ظل الازمات والاوبئة والظروف والاسباب الخارجية التي تحول دون ذلك، وعليه لابد من توضيح اهمية التصويت عن بعد في الشركة وكالآتي :-

اولاً / مساهمة النظام في زيادة فعالية الشركة المساهمة بدورها الرقابي:-

تعد الهيأة العامة السلطة العليا في الشركة[١]، والتي تضم جميع المساهمين في الشركة المساهمة، ولكثرة عدد المساهمين يتعذر قيامها بإدارة الشركة بشكل مباشر، ويصعب على المساهمين الذين يحضرون اجتماعات الهيأة العامة من ابداء آرائهم ومناقشة القرارات والتصويت عليها، ومن الاسباب التي ادت الى عدم فعالية الرقابة هو العدد الهائل من المساهمين في الشركة[٢]، وهذا يؤدي الى صعوبة مناقشة القرارات وابداء الرأي في اجتماعات الهيأة العامة[٣]، وان نظام التصويت الالكتروني يأتي بدور فعال في زيادة فاعلية الجمعيات العامة في الشركة وقيامه بدوره الاساسي في ادارة الشركة والتغلب على ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الهيأة العامة، حيث يسمح للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور اجتماعات الهيأة العامة، التصويت عن بعد، دون الحاجة للحضور الى مقر انعقاد الاجتماع ويسهم في زيادة نسبة مشاركة المساهمين في التصويت، وهذا يسهم ايضاً في رفع مستوى ادارة الشركة واداءها، وايضاً يقلل من التكاليف التي تتحملها الشركة في حال تأجيل الاجتماعات لعدم اكتمال النصاب القانوني، وما يترتب على ذلك تأخر مناقشة بعض القرارات المهمة للشركة[٤]، ليتسنى لهم

---

(١) د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠١٨ ص ١٧٤.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٧.

(٣) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة، ٢٠١٦، ص٧٩.

(٤) زياد الدباس، التصويت الالكتروني واجتماعات الجمعية العمومية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/366 179 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١

استخدام الوسائل الالكترونية ونظم الاتصال المختلفة للتغلب على هذه الظاهرة، حيث يتلاءم هذا النظام مع الشركات ذات العدد الكبير من المساهمين ويمكن للشركة استخدام الوسائل الالكترونية، لتسهيل حضور المساهمين مع الالتزام بالنظام الاساسي للشركة من حيث اجراءات توجيه الدعوة للمساهمين لحضورهم اجتماع الهيأة العامة وكيفية ادارتها والتعليمات اللازمة التي تمكن المساهمين من التصويت على بنود جدول الاعمال، كما وضحت التشريعات الاخرى كيفية توجيه الدعوة لاجتماع الهيأة العامة لانعقاده بالوسائل الالكترونية[١]، **قد يثار تساؤلاً هل يجوز اتباع التصويت عن بعد من قبل المساهمين الحاضرين شخصياً في اجتماعات الهيأة العامة ام فقط للمساهمين المشاركين الكترونياً؟** للإجابة عن هذا التساؤل نرى ان اتباع التصويت عن بعد للمساهمين الحاضرين في اجتماعات الهيأة العامة و استخدام الوسائل الالكترونية للحد من غياب المساهمين لحضور اجتماعات الهيأة العامة او لأسباب اخرى تحول دون ذلك، ولكن ان يكون التصويت عن بعد محدد فقط ببنود جدول اعمال الاجتماع وليس بالقرارات الهامة والمصيرية، حيث اجازت التشريعات الاخرى اتباع التصويت عن بعد للمساهمين الحاضرين والراغبين بإتباع التصويت عن بعد[٢]، وعليه لا يحول عقد اجتماعات الهيأة العامة من خلال الوسائل الالكترونية، وعقد اجتماعاتها في المكان المحدد لها ومنح

---

(١) المادة (٢) من قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١، بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الالكترونية وشروط وضوابط نطام التصويت الالكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة، لقانون الشركات التجارية البحراني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١وتعديلاته، حيث نصت على(يلتزم مجلس الادارة عند توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة المقرر انعقاده بالوسائل الكترونية، ان تشمل الدعوة على الآتي: ١- المشاركة في الاجتماع حضورياً مع امكانية المشاركة عن بعد وذلك في غير الاحوال التي ينعقد فيها الاجتماع بشكل كامل عن بعد. ٢- اعتماد التصويت الالكتروني حصرياً في التصويت على بنود جدول الاعمال .٣- التعليمات اللازمة لتمكين المساهم من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول الاعمال. ٤- الطريقة التي يجب على المساهم اتباعها لتعيين وكيل للقيام نيابة عنه بالتصويت الالكتروني على بنود جدول الاعمال والمشاركة في اعمال الجمعية العامة.٥- الوقت البديل المقرر لعقد اجتماع الجمعية العامة في حالة حدوث خلل اثناء عقد الاجتماع في عمل المنصة الالكترونية. ٦- عدم امكانية تغيير المساهم لتصويته).

(٢) المادة (٥) من قرار رقم(٦٣) لسنة ٢٠٢١،بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الالكترونية وشروط وضوابط نطام التصويت الالكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة، لقانون الشركات التجارية البحراني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١وتعديلاته، حيث نصت على(في حالة إتاحة التصويت الالكتروني، يجب ان يكون التصويت على بنود جدول الاعمال حصرياً بشكل إلكترونياً سواء للمساهمين الراغبين في التصويت عن بعد او المساهمين الحاضرين شخصياً في اجتماع الجمعية العامة).

المساهمين حق حضورهم تلك الاجتماعات شخصياً كما اشارت التشريعات الاخرى بذلك[١]، ومن جانبنا نؤيد ذلك لمواكبة التطورات واتباع الوسائل الالكترونية المتطورة، حتى تمكن المساهمين من الالمام بمجريات الاجتماع الكترونياً، وكذلك للحاضرين اجتماع الهيأة العامة، نرى ايضاً لابد للجهات المختصة في الشركات من حث وتوعية المساهمين على اتباع الوسائل الالكترونية والبرامج الحديثة، ونقترح عقد دورات تدريبية وندوات وبرامج لمناقشة المواضيع المتعلقة بنظام التصويت عن بعد ودارسة مزايا النظام وعيوبه، لحل المشاكل التي تعود لقلة خبرة المساهمين بالوسائل الالكترونية الحديثة.

ثانيا/ التصويت عن بعد أجراء وقائي:-

يعد التصويت عن بعد اجراءاً وقائياً واحترازياً في ظل الازمات والظروف الطارئة، نتيجة لتفشي الجوائح والاوبئة، وخلال مدة تفشي جائحة كورونا، حيث صنفت حسب منظمة الصحة العالمية كجائحة شديدة الاثار ولابد من مواجهتها والحد من نتائجها، وبسبب ازمة كورونا سرعان ما اصاب شلل في اقتصاديات جميع الدول، نتيجة التوقف شبه الكامل لكل الخدمات واقفال الحدود لمنع انتشاره واتباع التدابير الوقائية سعياً لانحساره، اذ اثر على التعاملات التجارية وادى الى التوقف في اجزاء حيوية في اقتصاد الدول العالم[٢]، لابد من معالجة الاثار المباشرة واعادة النظر في القوانين التي تنظم التعاملات التجارية، لما قد تسبب تعرقل في تنفيذ الالتزامات العقدية سواء كانت عقود وطنية ام عقود دولية[٣]، وعلى الجهات المختصة معالجة الاثار الناجمة عن تفشي الاوبئة واخذ الحيطة بما يسمح بدوام نشاط الشركات، وكذلك عقد اجتماعات الجمعيات العامة، من خلال اتباع الوسائل والبرامج المتوافقة مع التدابير الوقائية والاحترازية لمنع تفشي

---

(١) (م ٢٤ /فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السعودي، التي نصت على (لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً).

(٢) د. سمية ابو فاطمة ، جائحة كورونا بين نظريتي القوه القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور، متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٧/٣٠

https://WWW.elwatannews.com/news/details/4962763

(٣) د. ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فيروس كورونا واثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –السنة الثامنة – ملحق خاص العدد (6)، 2020، ص 770.

الفايروسات والاوبئة، ليستطيع المساهمون ممارسة حقوقهم في التصويت[١]، لذلك يكتسب التصويت عن بعد اهمية لأنه يعد الحل الوحيد لاستمرار ممارسة الشركة لنشاطها وانعقاد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة خلال فترة جائحة كورونا والازمات الصحية، وبعد فرض الحجر الصحي في العديد من المؤسسات، حيث ان المعاملات التجارية قد تأثرت بهذه الجائحة شأنها شأن العديد من المجالات الاخرى، كذلك يعد التصويت الالكتروني بمثابة نظام جديد مستحدث يستخدم اعلى معايير الامنية في حماية المعلومات واتباع التكنولوجيا المتطورة في عقد اجتماعات مجالس الادارة واجتماعات الجمعية العامة للشركات، وهذا يساهم في الحد من انتشار الاوبئة وبأخص خلال فترة فايروس كورونا المستجد[٢]، وقد اتخذت ادارة البورصة المصرية العديد من الاجراءات لمنع انتشار فايروس كورونا، كما اخذت شركة مصر لنشر المعلومات (Egypt for Information Dissemination)، التابعة للبورصة المصرية من تطوير نظام التصويت عبر استخدام الوسائل الحديثة حتى يتمكن المساهمون من التصويت عن بعد، وتسهيل انعقاد اجتماعات مجالس الادارة والجمعيات العامة بصورة الالكترونية، كذلك طورت البورصة المصرية من خلال شركة مصر لنشر المعلومات، نظام التصويت الالكتروني(E-Magles) لتمكين الشركات المساهمة من عقد اجتماعاتها وتساهم في استمرار نشاط الشركة، حيث ان النظام قد ساهم بشكل ملحوظ في تسريع اجراءات اعتماد قرارات مجالس ادارات الشركات وجمعياتها العمومية وبالتالي يساهم ايضا في تقليل الجهد والتكلفة والوقت، ومن مميزات النظام "E-Magles" المساهمة في منع التجمعات الكبيرة في الشركات ذات العدد الهائل من المساهمين، وكذلك مساعدة المساهمين الاجانب في تجنب السفر واتباع نظام التصويت عن بعد وعقد اجتماعات مجالس الادارة في موعدها وتجنب تأجيلها، وكذلك يضمن سرية المعلومات والتحقق من هوية المساهم قبل السماح له بالتصويت، وذلك لضمان صحة

---

(١) محمود محى الدين محمد الجندي ،الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(٦)، ٢٠٢٢.

(٢) هاني الحوتى، اول نظام تصويت الكتروني للشركات في مصر 18 ديسمبر 2022، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١ https://www.youm7.com

قرارات الجمعية العامة، وهو نظام معتمد من قبل الهيأة العامة للاستثمار والهيأة العامة للرقابة المالية، و يتبع فيه اعلى معايير الامنية في حماية المعلومات[١].

المطلب الثاني

الشروط التصويت عن بعد في الشركة المساهمة

في الحقيقة ان التصويت الالكتروني، لابد له من توافر شروط واحكام كافية لضمان فاعليته في التطبيق، وهو نظام مستحدث لم يشأ ان يترك من دون قيود او ضوابط لضمان عدم اختراقه، لذا سنتناول في هذا المطلب عن الشروط الواجب توافرها لتفعيل نظام التصويت في الفرع الاول والشروط الواجب توافرها في اثبات المحررات الالكترونية في الفرع الثاني وكالآتي:-

الفرع الاول

شروط استخدام أسلوب التصويت عن بعد

من اجل تطبيق نظام التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة في الشركات المساهمة لابد من استيفاء عدة شروط وهي كالآتي :-

اولاً/ لابد ان تقرر الشركة في نظامها امكانية استخدام نظام التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة.

من اجل تفعيل نظام التصويت عن بعد في الشركة ترغب في اتباع هذا النظام، لابد من النص عليه في نظامها الاساسي او في عقدها، بأن تسمح للمساهمين في الشركة المساهمة باستخدام نظام التصويت عن بعد ، او بتعديل نظامها بإضافة مثل هذا النص، وذلك بموافقة المساهمين في الشركة وبموجب قرار من الجمعية العامة وفقاً لنصاب التصويت الواجب توافره لصحة القرارات الموجودة في نظامها الاساسي، لكن حتى لو اجازها ليس الامر بهذه السهولة لابد من صدور الموافقة من مجلس الادارة على اتباع هذا النظام في اجتماعات الهيأة العامة. و

---

(١) اكرم عمران، اتحاد البورصات اليورو اسيوية يعقد عمومية باستخدام نظام التصويت الالكتروني E-MagLes، جريدة الدستور، متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١ https://WWW.dostor.org/346377

بالنسبة للمشرع العراقي لا نجد اشارة الى التصويت عن بعد في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وكما ذكرنا سابقاً اشاره بسيطة في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ **لكن هناك تساؤلاً هل يمكن للشركة التي ترغب باتباعه ان تلجأ الى تعديل عقدها وادراج نص يجيز استخدام النظام التصويت عن بعد ؟**

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من الرجوع الى قانون الشركات العراقي المعدل الذي حدد في نصوصه آلية اجتماعات الهيئة العامة وقد تناولها[١]، بالتفصيل من خلال الحضور ومكان وموعد الاجتماع، ولم يوجد نص في القانون يوضح آلية التصويت عن بعد، حتى وان كان بإمكان الشركة بالرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢، هذا لا يعد كافياً لاستيعاب احكام وضوابط التصويت عن بعد ، ومن جانبنا نرى بأن لابد من وجود نص في القانون يسمح بتفعيل نظام التصويت وفق آلية منظمة يسمح من خلالها الشركة التي ترغب باتباع نظام التصويت عن بعد.

اما موقف عن المشرع المصري، فجاء في المادة (٧٣/ثالثا) من قانون الشركات المساهمة المصري والمادة ٢٤٠ من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم١٦ لسنة ٢٠١٨، الذي اجاز للشركات المقيد اسهمها بنظام الايداع على استخدام اي من الانظمة الالكترونية لغرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير عادية والتصويت عليها عن بعد، وفي نهاية الفترة الزمنية تقوم الشركة باعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية ويتم تسليم هذا الملف للشركة لاعتماد الاصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني في حضور الجمعية العامة، إذ ان عدد الشركات التي استخدمت التصويت الالكتروني 53 شركة، ومنها 31 شركة مقيدة، فبلغ نسبة التصويت عن بعد 89% و10% بشكل فعلي، كذلك بلغت عدد اجتماعات والجمعيات التي استخدمت نظام التصويت الالكتروني 111 جمعية واجتماعات

---

(١) المادة (٨٨) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧(حيث نصت اولاً : في الشركة المساهمة تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية وتكون الدعوى في الشركات الاخرى بكتب مسجلة ترسل الى الاعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم في مركز ادارة الشركة وعلى ان يحدد موعد في الدعوى مكان الاجتماع وموعده وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوى وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً).

موزعة بينهما[١]، وكما يجوز للشركات المساهمة عقد اجتماعات بأتباع النظام التصويت عن بعد من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة مع ضرورة النص في نظام الشركة او عقدها على استخدام الوسائل الحديثة، وان الحكمة من ضرورة النص في النظام الاساسي على نظام التصويت عن بعد، في ان المعاملات التي تقبل التوقيع الالكتروني والتي تتمثل بالمعاملات الالكترونية الرسمية او المعاملات التي تتم بين الاطراف المتفق عليها، حيث ان تطبيق احكام التوقيع الالكتروني في المعاملات التي تتم الاتفاق عليها بين الاطراف على اجراء المعاملات من خلال وسائل الكترونية، وان القانون اجاز للأفراد الاتفاق على اجراء المعاملات بطرق الكترونية بشرط ان تستوفي جميع الشروط والاوضاع التي اشترطها القانون، حتى يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية القانونية الكاملة[٢]، اما **موقف المشرع الامريكي** كما ذكرنا سابقاً فأجاز اتباع الوسائل الالكترونية في اجتماعات الهيأة العامة ولكن بعد موافقة جميع المساهمين او اذا قرر مجلس الادارة على اتباعهِ في حالة الضرورة.

ثانياً/ استخدام النظام المناسب من الانظمة الالكترونية في عرض بنود اجتماعات الهيأة العامة[٣].

في الواقع، ان **المشرع المصري** لم يحدد الانظمة الالكترونية التي يجب اتباعها في عرض بنود اجتماعات الهيأة العامة سواء اكانت عادية او غير عادية، للتصويت عليها عن بعد[٤]، وحسناً فعل **المشرع المصري** في عدم تحديد نظام الكتروني متبع من قبل الشركة بل

---

(١) هاني الحوبي ، اول نظام تصويت الكتروني للشركات في مصر ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١، لم نتمكن من الحصول على احصائيات جديدة لعدد اجتماعات الجمعية العمومية عند زيارتنا للموقع الرسمي لهيأة الرقابة المصرية،

https://www.youm7.com

(٢) د. احمد عبد الكريم موسى الصرايره، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة في التشريع العماني) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص١٧.

(٣) قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٤لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التصويت الالكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة اسهمها بنظام الايداع والقيد المركزي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢، https://alborsaanews.com/2019/05/05/1200414

(٤) انظر: ملحق رقم(٢) نموذج لدعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية عبر تقنية التصويت عن بعد.

جعل على الشركة استخدام اي نظام الكتروني تراه ملائماً في عرض بنود اجتماعات الهيأة العامة، لان سرعان ما يحدث تطور في الانظمة الالكترونية وفي مجال الاتصالات ونقل المعلومات، بين فترة واخرى قد يجعل النظام المتبع في الوقت الحاضر، لكن لو كانت الشركة هي مسؤولة عن اعداد النظام وتشغيله، هذا يعطي للشركة صلاحية توجيه عملية التصويت في الشركة، وبالتالي قد يؤدي تعارض مصالح بين المساهمين الذين لا يشاركون في الادارة، وبين القائمين على ادارتها، ومن جانبنا لا نؤيد ذلك، بأن يحدث تعارض المصالح بين المساهمين في الشركة لان عند اللجوء الى استخدام الانظمة الالكترونية ،لابد ان يكون هناك جهات متخصصة في اعداد الانظمة والتصاميم والاشراف على رقابتها وضمان فعاليتها وامنها وعدم اختراقها، وهنا **قد يثار تساؤل من هي الجهة التي تعد هذه الانظمة الالكترونية، وتضمن عدم اختراقها؟** للإجابة عن هذا التساؤل اشارت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠[١]، بأن شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وهي شركة التي لديها قاعدة بيانات محدثة تقيد في دفاترها قوائم بأسماء المساهمين في الشركة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم في راس مال الشركة. وكذلك يجوز للشركة ان تقوم بتصميم انظمة ومنصات الكترونية للتصويت، ويضمن من خلالها سهولة التصويت ودقة التصويت وكذلك تمكين المساهمين من ابداء اراءهم، لكن تطبيق هذا النظام الذي يقتصر على الشركات التي تقيد اوراقها المالية المصدرة لدى الشركة، اما الشركات التي لم تقيد اوراقها المالية لدى الشركة لن تستفيد من هذا النظام الذي تصممه لهذا الغرض، وايضاً يمكن تصويت المساهمين من خلال منصات الكترونية عبر الوسائل الحديثة (الانترنت)، **وعليه قد يثار تساؤلاً ما هي المنصة الكترونية ومن الجهة التي تراقب عمل المنصة؟**

---

(١) المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١، حيث نصت (يجوز للشركة ان تقوم بتصميم نظام آلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من ابداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون ان يلتزم بحضور اجتماعاتها ، ويجب وضع النماذج والتصاميم والاساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت، والتأكد من انه قد تم فعلاً من المساهم او نائبه القانوني).

للإجابة عن هذا التساؤل ان **المشرع العراقي** لم ينظم التصويت عن بعد ولم يشر اليه كما ذكرنا مسبقاً، ولكن **المشرع المصري** قد اطلق عليها بالمنصات الرقمية، وعرفها على انها(**نموذج اعمال قائم على استخدام الوسائل التكنلوجية في مزاولة الانشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها الاشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات)**[١]، وعليه بمعنى أن المنصات الالكترونية، تستخدم من قبل الشركات في عرض منتجاتها وتبادل البيانات والمعلومات من خلالها، وكذلك محددة النطاق حيث تستخدم من قبل الشركات التي تمارس الانشطة المالية غير المصرفية، وبالتالي تكون هذه المنصات الكترونية مملوكة للشركة، ولها اهمية في زيادة امكانية المساهمين من المشاركة في اجتماعات الهيأة العامة للشركة العادية وغير العادية، وذلك من خلال تواصلهم عبر منصات الكترونية حديثة لغرض المناقشة والتصويت على بنود جدول اعمال الاجتماع، وكذلك وسيلة فعّالة للشركات التي تمارس انشطة مالية غير مصرفية، للقيام بدورها الرقابي والاشرافي عليها من خلال استخدام المنصات الالكترونية(الرقمية)[٢]، وكذلك قررت هيئة الاستثمار جواز حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة المصري، والمنعقدة عبر الوسائل الاتصال الحديثة مرئية وصوتية، حيث يعد حضور اجتماعات الجمعية العامة حضوراً فعلياً وتسري عليه احكامه، ولضمان تصويت المساهمين على بنود جدول الاعمال المقررة في هذا الشأن[٣]، و كما اشارت التشريعات الاخرى، استخدام المنصات الالكترونية المعتمدة من (جهة مختصة) في عقد

---

(١) (م/١-ف/٨) من قانون رقم ٥لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنلوجيا المالية في الانشطة المالية غير المصرفية، منشور في الجريدة الرسمية -العدد ٥مكرر(د)- في ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥، https://www.cc.gov.eg/legislation-single

(٢) د. سماح حسين علي الركابي، استخدام الشركات التجارية للمنصات الالكترونية(بين الواقع والمأمول في العراق)، كلية القانون /جامعة بابل، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، العدد(٤٤) السنة السابعة عشر / حزيران ٢٠٢٢، ص٩٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦،

https://www.iasj.net/iasj/pdf/b91dfaa0415a52eb

(٣) هيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، تقرر حضور مجالس الادارات والجمعيات العادية وغير العادية عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مقال منشور، ٩مارس ٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦، https://www.gafi.gov.eg/Arabic/MediaCenter/News/pages/GAFI2020.aspx/

اجتماعات الهيأة العامة للشركات المساهمة[1]، وعليه ندعو **المشرع العراقي** من اجل تنظيم التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة بالوسائل الالكترونية للشركات المساهمة، لابد من استخدام **(نظاماً مناسباً)** يتيح للمساهمين عقد اجتماع مرئياً بالصوت والصورة حتى يتمكنون من معرفة ما يدور بالاجتماع وابداء الرأي والمشاركة في المناقشات والتصويت على بنود جدول الاعمال. او **(منصات الكترونية)** ذات تقنية آمنة تحول دون التلاعب والقرصنة، لضمان حماية حقوق المساهم في حال مشاركته بالتصويت الكترونياً، بمعنى لابد ان تعد هذه الانظمة والمنصات الكترونية من جهات معتمدة متخصصة بالرقابة على الشركات.

ثالثاً/ يشترط ان تكون اسهم الشركة مدرجة في سوق الاوراق المالية.

على الشركات التي ترغب في اتباع النظام التصويت عن بعد لابد ان تكون اسهمها مدرجة في سوق الاوراق المالية، و بنظام الايداع والقيد المركزي لدى احدى شركات الايداع والقيد المركزي في مصر، ويجب على كل شركات المساهمة المؤسسة في مصر قبل يوم ١٦يناير ٢٠١٨ ان تتخذ الاجراءات القانونية والادارية لقيد اسهم رأسمالها لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي، بحسبانها هي الشركة الوحيدة المرخص لها من الهيأة العامة

---

(١) المادة (٤) من قرار رقم(٦٣) لسنة ٢٠٢١بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الالكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الالكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة، لقانون الشركات التجارية البحراني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١وتعديلاته، حيث نصت على((أ) يجب ان تكون اتاحة التصويت الالكتروني من خلال منصة الكترونية معتمدة من قبل الادارة المختصة بالرقابة على الشركات، وللوزارة المعنية بشؤون التجارة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في ذلك، ويشترط لاعتماد المنصة المشار اليها توفر الشروط الآتية:١- ان يتم تشغيل المنصة من قبل جهة مستقلة عن الشركة تتوفر لديها الامكانيات الفنية والادارية اللازمة.٢- ان تستخدم المنصة تقنية متقدمة توفر درجة كافية من الامان تحول دون التلاعب في بياناتها او اي دخول غير مصرح به.٣- ان توفر المنصة اتاحة التصويت للمساهمين او وكلائهم وفقاً لعدد الاسهم التي يمتلكونها ولمرة واحدة بشأن كل من بنود جدول الاعمال.٤- ان تنقل المنصة مجريات اجتماع الجمعية العامة نقلاً آنياً بالصوت والصورة وتمكن الحاصرين من المشاركة الكاملة في الاجتماع كما لو كانوا في مكان الاجتماع ويشمل ذلك تمكينهم من الالمام بكافة ما يدور في الاجتماع ومعرفة الحاضرين وعددهم وابداء الرأي والمشاركة في المناقشات والتصويت.٥- الا تتيح المنصة للمساهم تغيير تصويته بعد قيامه بالتصويت.٦- ان تكفل المنصة سرية التصويت. ٧- ان تحتوي المنصة على تقنية تمكن من اجراء تدقيق للتصويت الذي تم فعلياً وذلك في حال تقديم اي طعن على نتائج التصويت. ٨- ان تتيح المنصة امكانية تحديد نصاب الحصور ونصاب التصويت على القرارات. (ب) يقدم طلب اعتماد المنصة من قبل الجهة المشغلة لها الى الوزارة المعنية بشؤون التجارية مشفوعاً بالبيانات والمستندات التي تؤيد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة(أ) من المادة .

للرقابة المالية بمزاولة هذا النشاط، فلم يصدر ترخيص لمزاولة نشاط الحفظ والايداع والقيد المركزي للأوراق المالية حتى الان سوى لشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي، اما موقف المشرع الامريكي، كما ذكرنا مسبقاً فلم يشترط ان تكون اسهمها مدرجة، بل اجاز عقد اجتماعات الهيأة العامة من خلال الوسائل الالكترونية، وعليه نحن نؤيد موقف **المشرع المصري** بأن على الشركات التي ترغب بأتباع اسلوب التصويت عن بعد، لابد ان تكون اسهمها مدرجة في سوق الاوراق المالية وبنظام الايداع والقيد المركزي لدى احدى شركات الايداع والقيد المركزي في مصر من خلال ذلك ندعو **المشرع العراقي** بتنظيم اسلوب التصويت عن بعد في قانون الشركات العراقي المعدل، ان يشترط على الشركات ان تكون اسهمها مدرجة في سوق الاوراق المالية.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في اثبات صحة التصويت عن بعد والمحررات الالكترونية

في الحقيقة ان المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي المعدل لم ينص على نظام التصويت عن بعد كما ذكرنا ولم يشر اليه، وكذلك قانون الشركات المصري، لم يثبت او يحدد للتصويت عن بعد حجية امام المحاكم او الجهات الادارية **(الهيأة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية)** في حال اذا قرر المساهم حضوره لاجتماع الجمعية العامة والذي ادلى بصوته وفقاً لنظام التصويت عن بعد، في التعبير عن رأيه حول بنود جدول اعمال الجمعية العامة في الموعد المحدد للانعقاد، بشخصه او بواسطة وكيل له ان يلغي التصويت الالكتروني ويصبح التصويت بالأصالة او الانابة معتد به من الناحية القانونية، في هذه الحالة اذا قرر المساهم حضوره لاجتماع الجمعية العامة في الشركة، قد زالت حجية التصويت الذي تم عن بعد كأنه لم يكن، كما اوضحت المادة الاولى من قرار الهيأة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التصويت عن بعد[١]، بأن لا يخل بنظام التصويت عن بعد على القرارات التي قام المساهم بالتصويت عليها عن بعد، اذا رغب حضور اجتماعات

(١) قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٤لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التصويت الالكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة اسهمها بنظام الايداع والقيد المركزي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢ https://www.gafi.gov.eg/

الجمعية العامة والغاء نتيجة تصويته السابقة قبل بدء اعمال الجمعية العامة، اما اذا قرر المساهم عدم حضوره، وادلى بصوته وفقاً لنظام التصويت الالكتروني، في هذه الحالة يكون للتصويت حجية ولكن يتوقف الامر على توافر الشروط التي نص عليها قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والتي تضمن سلامة النظام الذي اتبعه وضمان عدم اختراقه وتعرضه للقرصنة، حيث اصدر **المشرع المصري** قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ليواكب التطور والتقدم في مجال تكنلوجيا المعلومات وفي مجال الاثبات ومنح المحررات الالكترونية حجية في الاثبات، حيث ان نظام التصويت عن بعد المستحدث بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، متكامل مع قانون التوقيع الالكتروني، لان ناتج التصويت الالكتروني الذي سيصب في محرر الكتروني، كذلك توقيع المساهم على المحرر لابد ان يثبت حجيته وذلك من خلال الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية المشار اليها في المادة ١٨ من قانون التوقيع الالكتروني[١]، قبل التطرق الى الشروط الواجب توفرها في اثبات صحة التوقيع الالكتروني، لابد من تعريف التوقيع الالكتروني، حيث عرفه **المشرع العراقي، (بأنه علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبية الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق)**[٢]، **اما المشرع المصري** فقد عرفه بأنه (**ما يوضع على المحرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)**[٣] **كذلك عرفه (بانه عناصر متفردة خاصة بالموقع تتخذ اشكال وحروف او ارقام واشارات او غيرها حيث توضع على محرر الالكتروني لتحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره ونعبر عن**

---

(١) حيث نصت المادة ١٨ من قانون التوقيع الالكتروني المصري (يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا توفرت فيها الشروط الاتية :أ ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. ب سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني. ج امكانية كشف اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك).

(٢) المادة (١/ الفقرة الرابعة) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 العراقي.

(٣) المادة (١) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني.

موافقته على مضمون المحرر)[1]**، المشرع الامريكي** بأنه **(يعني الصوت او الرمز او العملية الالكترونية مرفقاً بسجل او مرتبطاً به منطقياً ويتم تنفيذه او اعتماده بواسطة شخص بقصد التوقيع على المحضر)**[2].

اما لصحة التوقيع الالكتروني وحجية في الاثبات لابد من توافر عدة شروط وهي كالاتي:-

١- يجب ان يكون التوقيع الالكتروني صادراً من الموقع نفسه دون غيره :

ان التوقيع الالكتروني لابد ان يكون صادراً من المساهم نفسه في حال اذا صدر من غيره فلا حجية لهذا التوقيع، إذ يعد التوقيع الالكتروني علامة شخصية، حيث يدل التوقيع الموجود على المحرر الكتروني ينسب الى المساهم نفسه، والمحرر الالكتروني **(هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى متشابهة)**[3]، لأن التوقيع الالكتروني لا يختلف عن التوقيع العادي فهو يقوم بالوظيفة ذاتها من خلال اتباع وسائل واجراءات موثوقة بها، وهناك صور للتوقيع الالكتروني قد يتم من خلالها مثلاً القلم الالكتروني وهو **(عبارة عن قلم إلكتروني حسابي حيث يمكن استخدامه على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع، حيث يتم ذلك من خلال برنامج يكون هو المسيطر على عملية التوقيع، حيث يتلقى البرنامج البيانات عن طريق وضع بطاقته الخاصة في الآلة حديثة، ثم تظهر بعد ذلك رسالة إلكترونية تطلب توقيعه باستخدام القلم الالكتروني على مكان محدد داخل شاشة الحاسب الآلي)**[4]، او البصمة

---

(١) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ص ٤٧و ٤٨.

(2) قانون المعاملات الالكترونية الموحد 2002

Unif. Electronic Transactions Act ,2002"ELECTRONIC SIGNATURE"(means an electronic sound ,symbol, or process attached to or logically associated with a record and executed or adopted by person with the intent to sign the record).

(٣) المادة (١/ فقره ب) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(٤) د. ممدوح محمد مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٤و١٥. ود. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

الالكترونية او نظام التشفير[١]، كما عَرفُه الفقه بأن **(تغيير شكل البيانات عن طريق تحويلها الى اشارات او رموز لحماية البيانات من اطلاع الغير عليها او تغييرها او تعديلها)**[٢]، وبالتالي تسمح هذه الوسائل بالتعرف على الاشخاص وتحديد هوية الذين اوجدوا هذه الوثائق وذلك من خلال الربط بين الرسائل والنصوص التي يتبادلونها[٣]، وقد يكون التوقيع الالكتروني بشكل رموز او حروف او اشارات تدل على شخصية الموقع وتميزه عن غيره، لأن التوقيع الالكتروني له القدرة في معرفة هوية الشخص الموقع في حال تدعيم التوقيع الالكتروني بوسائل امنية وضمان عدم اختراقها وسائل تدعم الثقة به للقيام بوظائفها[٤].

ان عملية التصويت عن بعد بوسائل الكترونية حديثة تتطلب ضرورة تأمين تلك المعاملات الالكترونية في حالة استخدام التوقيع الالكتروني واتباع تقنيات حديثة، ونظام التشفير لضمان خصوصية التعاملات بين الاطراف وعدم اختراقها، ويكتسب الامر اهمية في ظل الاختراق والاحتيال الالكتروني، حيث يأتي التشفير لمنع مرتكبي جرائم الاختراق والاحتيال الالكتروني في التعاملات الالكترونية[٥]، والذي دفع بعض الجهات لإيجاد تقنيات حديثة لحماية أمن المعلومات عامةً وأمن المعلومات التجارة الالكترونية خاصةً، وذلك من خلال تقنية التشفير لضمان الخصوصية في المعاملات الالكترونية[٦]، وبالتالي حجيته بالإثبات وذلك من خلال جهات التصديق الالكترونية ومع التقدم الحاصل في الانظمة الحديثة والتقنيات لابد من التحقق

---

(١) عُرِّفَ التشفير بأنه (عملية تشفير الرسائل الالكترونية او السندات الالكترونية بطرق تمويه حقيقة محتواها وذلك من خلال تحويلها الى رموز واشارات لا يمكن فهمها الا بعد القيام بفك الشفرة) د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠١٠،ص ٣١.

(٢) د. عبد الفتاح حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٣.

(٣) د. محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ص ١٥٠.

(٤) د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ص٦٦.

(٥) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص١٠٠ و١٠١.

(٦) د. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩، ص١٣٣ و١٣٤.

من صحة التوقيع الالكتروني، التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع من خلال انظمة فعالة وبرامج امينة للتحقق من هوية صاحب التوقيع والتأكد من صحة التوقيع ويعزز الثقة ويثبت موافقة الاطراف على ما جاء به المحرر، فأنه يمكن الاعتماد عليه كدليل اثبات.

٢- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني:

يُعَرف الوسيط الالكتروني بأنه **(نظام الكتروني او برنامج او وسيلة الكترونية قادرة على القيام بأعمال او مهمات معينة او الرد تلقائياً على تسجيلات الكتروني دون الرجوع الى شخص طبيعي)**[١]، كما عرفه **المشرع العراقي** بأنه **(برنامج الحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ إجراء او الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء او ارسال او تسلم معلومات)**[٢]، ومن جانبنا نُعَرف الوسيط الالكتروني **(بأنه نظام او البرنامج الكتروني يعمل في بيئة الكترونية يستخدم للاستجابة لفعل ما بصورة كلياً او جزئياً بعيداً عن مستخدمه)**، وعليه اي بمعنى الاداة التي يتم التوقيع الالكتروني عن طريقها، بالتالي لو تم اختراقها بأية وسيلة ثبت ان الموقع اثناء توقيعه لم يكن يسيطر على الوسيط الالكتروني او انه اكره على استخدامه سواء كان الاكراه مادياً او معنوياً او وقع في غلط جوهري على ارادته عند التوقيع او وقع في حالة غش جسيم او تدليس لولاهما لما اجرى الموقع التوقيع، وعليه في هذه الحالات لا تكون للتوقيع الكتروني على المحرر حجية في الاثبات[٣].

اي لابد من سيطرة الموقع وحده وتحكمه دون غيره، على الاداة التي عن طريقها يتم التوقيع الالكتروني، وذلك من خلال معرفة الموقع وحده على المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية والرقم السري المقترن بها، لكي يكون المحرر ذو حجية في الاثبات.

٣- امكانية الكشف عن اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني :-

---

(١) د. خالد محمد إبراهيم، إمن المستهلك الالكتروني، دار الجامعية ، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٠٨، ص٦٦.

(٢) المادة (١/ثامناً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) د. سلامة فارس عرب، مصدر سابق، ص٩٧.

لابد ان يكون المحرر الالكتروني، متضمناً على امكانية او وسيلة لكشف اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني، وتمنع اجراء التعديل عليها، بمعنى ان نهائية حجية التوقيع الالكتروني في الدلالة على مضمون المحرر الالكتروني المدون عليه، اي لا يجوز للموقع تعديل او تصويب ما مدون فيه بعد اتمام التوقيع لا بالحذف ولا بالإضافة ولا حتى بالتعديل او بالتبديل[١]، وايضاً لابد من تحقيق الامان والثقة في التوقيع الالكتروني، حيث كتابة المحرر الالكتروني والتوقيع عليه لابد ان يتم من خلال وسائل او نظم من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المحرر الالكتروني الموقع عليه، وبالتالي يؤدي الى كشف اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني الذي تم التوقيع عليه الكترونياً[٢]، فالتوقيع الالكتروني يحدد شخصية الموقع وحده دون غيره، لذلك لابد ان يبقى التوقيع سراً عن غيره من الاشخاص حتى لا يساء استعماله من قبل الاخرين، وخاصة ان التوقيع يرتب اثاراً وتبعات قانونية تلزم كلاهما بمضمون المحرر الالكتروني الذي تم التوقيع عليه[٣]، ولذلك اشارت المادة (٢٣) من قانون التوقيع الالكتروني[٤]، بأن يعاقب كل شخص يقوم بتلف او يحدث عيباً في نظام التصويت الالكتروني، بأية طريقة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المشار اليه، ويعاقب بذات العقوبة كل من يخترق حساب مساهم في الشركة المساهمة ويتبع نظام التصويت الالكتروني او يعمد الى السيطرة على هذا الحساب بدون علم وارادة صاحبه.

---

(١) د. سلامة فارس عرب ، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) د. اسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد ٢٨ ، ع ٥٦، لسنة ٢٠١٢ ص ١٦.

(٣) من شروط صحة التوقيع الالكتروني وثبوت حجيته، ان يكون الموقع يعلم بأي تعديل او تبديل قد تم في منظومة احداث ذلك التوقيع الالكتروني. د. ممدوح محمد مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

(٤) المادة ٢٣ من قانون التوقيع الالكترونية المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر، يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى العقوبتين كل من (أ) اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة. (ب)اتلف او عيب توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً لو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع او التعديل او التحوير او بأي طريق اخر.(ج) استعمل توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك. (د) خالف أياً من احكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذه القانون. (هـ) توصل بأية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع او وسيط او محرر الكتروني او اخترق هذا الوسيط او اعتراضه او عطله عن اداء وظيفته).

اما موقف المشرع العراقي، في اثبات مدى حجية وصحة التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية، حيث نصت المادة (٢) في الفقرة الثانية من القانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية من قانون التوقيع الالكتروني العراقي في رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على انه من اهداف هذا القانون "هو منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها" كذلك نصت المادة الرابعة في الفقرة الثانية من القانون اعلاه بانه يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون التوقيع الالكتروني[١]، فيكون التوقيع الالكتروني ذو حجية في الاثبات اذا توفرت الشروط الاتية :

اولاً/ ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً/ ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره .
ثالثاً/ ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.
رابعاً/ ان ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

إن المشرع العراقي خطا خطوة هامة باتجاه تنمية التوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية، بإصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقد اعترف هذا القانون بالتعاملات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية ومنحها القوة والحجية بالإثبات، ويؤكد على ان التوقيع الالكتروني يصيح موثوق به، وله حجية في الاثبات اذا توفرت الشروط الاربعة اعلاه، فان المشرع ضمن عدم احداث اي تعديل او اي اجراء على النص، وعلية ندعو المشرع العراقي بأخذ النظر في مسألة التصويت عن بعد، واعطائه حجية في الاثبات اذا توفرت فيه الشروط اللازمة، شأنها شأن المعاملات الالكترونية، والتوقيع الالكتروني.

اما موقف المشرع المصري فنصت المادة (١٤) من القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل في شأن التوقيع الالكتروني على انه **(للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية، ذات حجية المقررة في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية**

---

(١) المادة (5) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، حيث نصت (يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت في الشروط الاتية....).

والتجارية، إذا روعي في إنشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)، وعليه نستنتج من هذه المادة بأن المشرع اعطى الحجية للتوقيع الالكتروني في التعاملات المدنية والتجارية والادارية، اذا استوفت الشروط المنصوص عليها، وبالتالي عندما يصبح التوقيع الالكتروني ذات الحجية في قانون الاثبات، وهذا الشيء يدعم استخدام الوسائل الحديثة والتقنيات الالكترونية، حيث يسهل استخدامها من قبل الافراد والمؤسسات الحكومية، ويعد خطوة هامة في تحقيق فكرة الحكومة الالكترونية[١]، إذ حدد المشرع المصري عدة شروط لابد من توافرها في التوقيع الالكتروني حتى يتمتع بالحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهي كالآتي :-

١- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني.

٣- امكانية كشف اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني[٢].

اما **في الولايات المتحدة الامريكية،** فأن التطورات التي حدثت للتجارة الالكترونية في التسعينات من القرن الماضي، بدأت التطورات في اصدار تشريعات تنظم الاعتراف بالتوقيع الالكتروني في الاثبات[٣]، ولكن الحكومة الفيدرالية الامريكية رغبت في توحيد القوانين بشأن

---

(١) د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٩١، ود. عبد الفتاح حجازي، مصدر سابق، ٣٦٥.

(٢) كما اشترط المشرع المصري توافر الضوابط الفنية والتقنية الاتية حتى تتحقق حجية الاثبات المقررة للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية على النحو الاتي :

ان يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية، وان يتم ذلك من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة او تلك المحررات، او لسيطرة المعني بها. وان يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر انشاء الكتابة والمحررات الالكترونية الرسمية او العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في انشائها، وفي حالة انشاء وصدور الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بدون تدخل بشري، جزئي او كلي، فأن حجيتها تكون محققة متى امكن التحقق من وقت وتاريخ انشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة او تلك المحررات. انظر : المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(3) Ian A. Rambarran, I Accept But Do They: The Need for Electronic Signature Legislation on Mainland China,15 TRANSNAT L Law405,417-18,(2002).

التوقيع الالكتروني، وذلك مما يسهم في ازالة الاختلافات بين تشريعات الولايات المختلفة، وبالتالي يسهم في تدعيم الثقة في التعاملات الالكترونية، وتم اصدار القانون الموحد للتعاملات الالكترونية (Uniform Electronic Transactions Act) وهو قانون نموذجي موحد، حيث تم الاخذ به واعتماده في غالبية الولايات المتحدة الامريكية، ويهدف هذا القانون الى تسهيل العمليات الالكترونية والاعتراف بالاتفاقات والتوقيعات الالكترونية واعطائها ذات الحجية التي تتمتع بها التوقيعات التقليدية[1].

ومما سبق يعد التصويت عن بعد من الاساليب الحديثة والمستجدة في ظل الظروف والازمات التي شهدتها الدول العالم بسبب كتفشي الاوبئة والظروف الصحية والبيئية ، لابد من استخدام الوسائل الالكترونية لمنع انتشار الاوبئة، حيث ان استعمال التكنلوجيا الحديثة والوسائل الالكترونية كحلول بديلة في اوقات الازمات التي تمر بها الشعوب، وكذلك يعد التصويت عن بعد من احد الركائز الاساسية في مجالات الاقتصادية والتطورات الالكترونية، وذلك لمواكبة التطور في مجال الاتصالات والمعلومات التي احدثتها الثورة الالكترونية، في حين ان العديد من الشركات استخدمت التصويت عن بعد من اجل مواصلة اهدافها ونشاطاتها في اوقات الصعبة يصعب على المساهمين حضورهم اجتماعات الهيأة العامة والتصويت على قراراتها، حيث يتم من خلال برامج الالكترونية ووسائل حديثة ومتطورة آمنة وموثوقة بها من اجل تلافي الوقوع بالتلاعب والاختراق الالكتروني، وذلك لتحقق الثقة لدى المساهمين ، ومن اجل إنجاح تفعيل نظام التصويت الالكتروني، لابد من امتلاك المساهمين المكنة الالكترونية اي معرفتهم بالوسائل الالكترونية الحديثة، اي لديهم الخبرة في مجال استخدام التكنلوجيا المعلومات، وعلى الرغم من ان اغلب التشريعات استخدمت التصويت عن بعد الا ان جعلت تطبيقه اختيارياً، اما التشريع العراقي لم يبين في قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل، اسلوب التصويت عن بعد ولم يشر اليه باستثناء اشارة بسيطة في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

---

(1) See also Christopher William Pappas, Comparative U.S and EU Approaches to E-Commerce Regulations: Jurisdiction, Electronic Contracts, Electronic Signatures and Taxation ,31DENV.j.INT.LLand poiy325,341(2002).

المبحث الثاني

التصويت التراكمي في الشركة المساهمة

ان حق التصويت بصورة عامة، من الحقوق التي اقرتها التشريعات المقارنة للمساهمين في الشركة المساهمة، وهو من الحقوق الادارية التي تعطي للمساهمين في الشركة حرية التعبير عن اراءهم حول الموضوعات المعروضة في جدول اعمال الهيأة العامة ومناقشة قراراتها كما وضحنا سابقاً، فضلاً ان حق المساهمين في الشركة، التصويت في اختيار اعضاء مجلس الادارة، وان التصويت العادي هو المعتمد في اختيار اعضاء مجلس الادارة، بمعنى ان كل مساهم في الشركة له حق التصويت بعدد الاسهم التي يمتلكها، وبالتالي سوف يتم السيطرة من قبل الاغلبية ممن كان حاضراً في اجتماعات الهيأة العامة اصالةً او نيابة غيره عن التصويت في اختيار اعضاء مجلس الادارة، لذلك اوجدت اغلب التشريعات اسلوباً اخراً للتصويت في اختيار اعضاء مجلس الادارة، ويتمثل بالتصويت التراكمي، ومن هنا تبرز اهمية هذا النظام في تمكين مساهمي الاقلية ومنح اصواتهم لاحد المرشحين واعطائهم فرصة في وجود ممثل لهم في مجلس الادارة، ويترتب على ذلك تجنب سيطرة المساهمين الذين يملكون اغلبية الاسهم في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، حيث ان اقلية المساهمين في الشركة لن يكون لهم دوراً فاعلاً في اختيار اعضاء مجلس الادارة، وذلك بسبب قلة الاسهم التي يمتلكوها في الشركة، وعليه لابد من خلق نوع من التوازن بين اغلبية المساهمين والاقلية في اختيار اعضاء مجلس الادارة وعدم قصره على اغلبية المساهمين، وذلك من خلال وضع آلية انتخاب اعضاء مجلس الادارة عن طريق اسلوب جديد والذي يتمثل بالتصويت التراكمي وهو محور دراستنا في هذا المبحث، وعليه سنتناول مفهوم التصويت التراكمي وخصائصه، ومن ثم بيان مدى الزامية التصويت التراكمي واثره في حماية الاقلية من هيمنة الاغلبية ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

التعريف بالتصويت التراكمي في الشركة المساهمة

يعد التصويت التراكمي اسلوباً جديداً في اختيار اعضاء مجلس الادارة إذ ظهر في التشريعات العربية بصورة عامة والتشريع العراقي بصورة خاصة باختيار اعضاء مجلس الادارة،

وهو من المفاهيم الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، والتي تبنتها بعض التشريعات من اجل مواكبة التطورات العالمية الحديثة، فتم استحداثه من اجل تحقيق اهداف معينة وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف التصويت التراكمي ومن ثم بيان خصائصه وذلك من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول

تعريف التصويت التراكمي في الشركة المساهمة

بدايةً لابد من الاشارة الى ان التصويت التراكمي يعد اسلوباً آخر مستحدثاً في اختيار اعضاء مجلس الادارة، بدلاً عن التصويت العادي المعتمد او المباشر[1]، وعليه من اجل الالمام في بيان المقصود بالتصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، لابد من توضيح التعريف التشريعي للتصويت التراكمي والتعريف الفقهي، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين :-

اولاً/ تعريف التصويت التراكمي تشريعياً :-

لم ينظم **المشرع العراقي** التصويت التراكمي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ولا نجد ايضاً في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الا اننا نجد في دليل الحوكمة وضح مفهوم التصويت التراكمي، فعرفه دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي، بأنه **(هو عبارة عن اسلوب تصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع الهيئة العامة، اذ يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها، و يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الادارة او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الاصوات. وان الهدف الاساسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل**

---

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة الاسهم الجزء الثامن، منشورات الحلبي الثقافية، لبنان ٢٠٠٤، ص٣٥٥.

لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة)[١].

حيث نلاحظ من التعريف اعلاه :-

- بأن التصويت التراكمي محدد بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فقط، وهو اسلوب جديد يختلف عن اسلوب التصويت العادي، وكذلك فأن الدليل لم يكتفي ببيان تعريف للتصويت التراكمي، بل حدد اهدافه في زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة.
- جاء التصويت التراكمي لحماية مصلحة الاقلية، والحد من هيمنة اغلبية المساهمين على مجلس الادارة. لأن التصويت التراكمي يسمح للمساهمين في الشركة، على اختيار اعضاء مجلس الادارة، اما التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة راس المال او تخفيضه او غيرها من القرارات يتم وفق اسلوب التصويت العادي.

وبالتالي جعل نطاق تطبيقه في المادة الاولى من الدليل، بشكل الزامي على جميع المصارف العاملة في العراق منذ تاريخ صدوره، وايضا اقتصر تطبيقه على المصارف التجارية والاسلامية، حيث استثنى فروع المصارف الاجنبية من جميع المواد الخاصة بمجلس الادارة واللجان[٢].

اما **المشرع المصري**، فلم يعرف التصويت التراكمي في قانون الشركات، ولكن عرفتهُ في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية الصادر عن مجلس الادارة الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركات المقيدة بالبورصة، بأن ينص النظام الاساسي على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة[٣]، حيث عرفه بأنه **(منح كل مساهم عدداً**

---

(١) فقرة/١١، من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨.متاح على الموقع الالكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٢ https:// www.iraqna.co/%d8

(٢) المادة الاولى، من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن النبك المركزي العراقي.

(٣) المادة (٦)، قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، انظر في ملحق رقم(٣).

من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة، وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك)[1]، وعليه نستنتج مما تقدم اعلاه بأنه :-

- منح لكل مساهم عدد من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد او توزيعها على كل المرشحين.
- تحسب القوة التصويتية لكل مساهم في الشركة على اساس حاصل ضرب عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم في عدد المقاعد المطلوب الاختيار من قبل المرشحين، حيث ان القوة التصويتية للمساهم الذي يكون من حقة ان يصوت بها لمرشح واحد او يتم توزيعها على اكثر من مرشح بما يسمح بالتمثيل النسبي[2]، في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك.
- **المشرع المصري** لم يقتصر التصويت التراكمي على الشركات المصرفية، بل اشتمل على كل الشركات المدرجة في البورصة المصرية.

وكذلك اشار **المشرع المصري**، في المادة (٧٣/ ثانياً) من قانون الشركات المصري، على انه **(يجوز ان ينص في النظام الاساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون وذلك على النحو تبنته**

---

(١) المادة (٤)، من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

(٢) التمثيل النسبي لراس مال في مجلس ادارة الشركة حيث يقصد به ضمان تمثيل حد ادنى من نسبة راس المال في عضوية مجلس ادارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الادارة لكل (١٠%) من اسهم الشركة. تم تعريفه بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية.

اللائحة التنفيذية)[1]، وقد اضافت المادة (٢٤٠) مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية (..... **كما يجوز ان تختلف نسبة الاسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الا تتجاوز في جميع الاحوال حصته الاجمالية على ان يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بأثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون)**، حيث ان **المشرع المصري** اجاز للشركة اتباع اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، ومنح المساهمين عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكونها، وايضاً يمكن منحها لمرشحاً واحداً او توزيعها لأكثر من مرشح لشغل عضوية مجلس الادارة، وذلك من اجل مصلحة الاقلية من المساهمين في منح اصواتهم لاحد المرشحين في الشركة، لضمان وجود ممثل لهم داخل مجلس الادارة.

اما موقف المشرع الامريكي من التصويت التراكمي فأنه لم يُعَرف التصويت التراكمي في قانون شركات كاليفورنيا، الا انه بين آلية التصويت التراكمي في القسم (708/a) فوضح بأنه **(يجوز لكل مساهم التصويت في انتخاب اعضاء مجلس الادارة او تجميع اصوات المساهمين واعطاء مرشح واحد عدداً من الاصوات يساوي عدد المقاعد المطلوب اختيارها من قبل المرشحين لشغلها مضروباً في عدد الاصوات التي يحق لها عادة الحصول على اسهم، او توزيع اصوات المساهمين على نفس المبدأ بين اكبر عدد من المرشحين كما يراه المساهم مناسباً)**[2].

---

(١) المادة (٧٣) فقره ثانياً من قانون الشركات المساهمة المصرية، والمادة (٢٤٠ مكررا) قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

(2) 708/a, of the California Corporation Code2022:(every shareholder complying with subdivision and entitled to vote at any election of directors may cumulate such shareholders votes and give one candidate a number of votes equal to the number of directors to be elected multiplied by the number of votes to which the shareholders shares are normally entitled, or distribute the shareholders votes on the same principle among as many candidates as the shareholder thinks fit). https://law.justia.com/codes/california/2022/code-corp/title-1/division-1/cgapter-7/section-708

ثانياً/تعريف التصويت التراكمي فقهاً:-

عُرَف بأنه (**اسلوب يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها، حيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او توزيعها بين المرشحين دون تكرار لهذه الاصوات، وعليه حيث تحدد الاصوات التي يملكها المساهم، حاصل ضرب عدد الاسهم التي يملكها بعدد مراكز اعضاء مجلس الادارة، فاذا كان العدد عشرة مراكز مثلاً وكان المساهم يملك مئة سهماً فيحق للمساهم التصويت بألف صوت، كذلك يستطيع ان يمنحها كلها لمركز عضو مجلس ادارة واحد او اكثر حسب رغبته)**[1]، من جانبنا ننتقد التعريف اعلاه لأن يفتقد الشمولية، واقتصر على توضيح الكيفية التي يتم فيها احتساب الكتلة التصويتية دون ان يبين اهداف التصويت التراكمي.

وعرفه آخر بأنه **(نظام اجرائي للتصويت داخل اجتماعات الجمعية العامة للشركات فيما يخص انتخاب اعضاء مجلس الادارة بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الاسهم المملوكة له في راس مال الشركة لمرشح واحد او توزيعها على اكثر من مرشح او على جميع المرشحين لشغل عضوية مجلس الادارة، بهدف تمكين مساهمي الاقلية من تركيز اصواتهم ومنحها لاحد المرشحين لضمان وجود ممثل لهم داخل المجلس، حيث تحسب الكتلة التصويتية حاصل ضرب عدد الاسهم في عدد المقاعد المطلوب اختيارها من قبل المرشحين لشغلها)**[2]، من جانبنا نرى بأنه التعريف اعلاه جاء اكثر دقه وشمولية من التعريفات السابقة للتصويت التراكمي، وبالتالي وضح مفهوم التصويت التراكمي بالتفصيل من خلال ماهية التصويت ومن ثم بيان اهدافه والكيفية التي يتم فيها احتساب الكتلة التصويتية.

وعليه نجد ان طريقة تطبيق التصويت التراكمي تختلف من تشريع الى اخر حيث ان موقف التشريع العراقي، لم يشر الى الكتلة التصويتية التي تكون حاصل ضرب عدد الاسهم التي يملكها المساهمين بعدد المقاعد المطلوب اختيار من قبل المرشحين لشغلها، وهذا ما اشارت الية التشريع المصري والامريكي، لكن جميع التشريعات اتفقت على اسس واحدة تتمثل بأنه لكل

---

(١) د. رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في ادارة الشركة المساهمة، (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٦ ص٧٨.

(٢) د. سلامة فارس عرب، مصدر سابق، ص٤٥.

مساهم عدداً من الاسهم يحق له منحها لمرشح واحد او يقوم بتوزيعها على اكثر من مرشح دون تكرار الاصوات.

وعليه من جانبنا نرى بأنه التصويت التراكمي بأنه (**نظام يُمنَح للمساهمين في اختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة، اذ يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها في الشركة، ومنحها لمرشح واحد او توزيعها لأكثر من مرشح).**

وبالتالي تعد هذه الطريقة اكثر عدالة من التصويت العادي لأنها تهدف في زيادة فرصة حصول مساهمي الاقلية من تركيز اصواتهم ومنحها لاحد المرشحين وذلك لضمان وجود ممثل لهم داخل مجلس الادارة وبالتالي الحد من هيمنة كبار المساهمين على مقاعد مجلس الادارة، وتوضيح هذه الطريقة في المثال الآتي :-

اذا كانت لشركة ما ثلاثة مقاعد شاغرة للتصويت في اختيار اعضاء مجلس الادارة فأن كل مساهم في الشركة يستطيع التصويت على النحو الآتي:-

إن المساهم (أ) يملك ٣٥٠٠٠٠ سهم، و(ب) يملك ١٢٠٠٠٠ سهم وفق هذا المثال يستطيع كل من (أ، ب) توزيع اصواتهم او تركيزها لعضو واحد، وذلك لضمان ممثل في مجلس الادارة، حيث يمنح المساهم (أ) حصة التصويتية بواقع ١١٠ الف سهم للمرشح الاول، ويمنح المرشح الثاني قوة تصويتية بواقع ١٢٠ الف سهم والمرشح الثالث قوة بواقع ١٢٠ الف سهم في حين المساهم (ب) يمنح قوته التصويتية بالكامل ١٢٠ الف سهم للمرشح الثاني في هذه الحالة ضمن المرشح الثاني ممثلاً له في مجلس الادارة من خلال تركيز جميع اسهمه، في حين حدَ اسلوب التصويت التراكمي المساهم (أ) من السيطرة على جميع المقاعد، وعليه تكون هذه الطريقة هي اكثر حماية لحقوق مساهمي الاقلية في الشركة[1]، كذلك يعد التصويت التراكمي في جميع المقاييس الاسلوب الافضل في اختيار اعضاء مجلس الادارة، وذلك لان ليس من شأنه فقط حماية مصالح الاقلية فحسب وجميع المساهمين في الشركة، وكذلك يعد التصويت التراكمي

(١) د. محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية في الشركات، والاصدار الثاني، الطبعة الرابعة، الرياض، مطبعة العبيكات، ٢٠٠٤، ص ٥٥٣.

الاسلوب الاكثر تناسقاً مع متطلبات الحوكمة[١]،الرشيدة للشركات في مختلف اسواق المال العالمية، وايضا يجعل النتيجة النهائية للانتخاب معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الادارة[٢]، حيث تم تطبيق اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركات بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك وبناءً عليه فقد تمت الموافقة على تعديل الانظمة الاساسية لكل من شركة (الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع والقناة للتوكيلات الملاحية والعربية المتحدة للشحن والتفريغ) والتابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبري والمقيدين ببورصة الاوراق المالية وتنفيذاً لقواعد قيد وشطب الاوراق المالية التي اصدرتها الهيئة العامة للرقابة المالية بإضافة استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة[٣].

وعليه حيث يعد التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة من الاساليب التي تزيد من فرص حصول الاقلية على تمثيل لهم في داخل مجلس الادارة، وذلك عن طريق تركيز اصواتهم ومنحها لمرشحٍ واحد[٤]، وكذلك يعد من الانظمة التي لها تأثير في اختيار اعضاء مجلس الادارة، فيعطي للمساهمين الاقلية فرصة اكبر في تامين درجة مقبولة في اختيار ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة لكونهم يستطيعون منح اصواتهم لمرشح واحد او توزيعها لأكثر من مرشح[٥]، ونستنتج مما تقدم ان التصويت التراكمي يعد من الاساليب المؤثرة والفعالة في تحقيق العدالة والمساواة بين(أقلية المساهمين) والحد من هيمنة الاغلبية في مسألة التصويت داخل مجلس الادارة، وبالتالي يؤدي الى خلق نوع من التوازن فيما بينهم وكذلك يساهم في حماية

---

(١) دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨، حيث عُرَفه الحوكمة بأنها (هي مجموعة من الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف وحملة الاسهم واصحاب المصالح الاخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الادارة المصرف ويراقب انشطته والذي يؤثر على تحديد استراتيجية المصرف وادارة منظومة المخاطر للمصرف....).

(٢) عبدالله الحربي، حوكمة الشركات وحقوق المساهمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٨ https://www.alarabiya.net/aswaq/2013/05/28/

(٣) عبد الحليم سالم، تطبيق اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس ادارة، الشركة القابضة للنقل البحري والبري، مقال منشور على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠

https://www.hcmlt.com/project/

(٤) د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة، الطبعة الاولى ٢٠١١، ص ١١٧.

(٥) د. رندة الدبل، تقييم الشركات العائلية ، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٧، ص١٦٣.

مصالحهم من قرارات الاغلبية التعسفية، كذلك يسهم في تعزيز مشاركة الاقلية في اتخاذ القرارات اللازمة في مجلس ادارة الشركة المساهمة.

الفرع الثاني

خصائص التصويت التراكمي في الشركة المساهمة

بعد التطرق الى مفهوم التصويت التراكمي في الشركات المساهمة، واهمية في حماية الاقلية المساهمين في زيادة فرص حصولهم على ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة من خلال تركيز اصواتهم لمرشح واحد او توزيعها على عدد من المرشحين ولكن بدون تكرار للأصوات، وعليه نجد ان للتصويت التراكمي خصائص يتميز بها وهي كالآتي :-

١- ان التصويت التراكمي نظام اجرائي شكلي للتصويت داخل اجتماعات الجمعية العامة للشركات المساهمة، لغرض انتخاب اعضاء مجلس الادارة، إذ ان بعض التشريعات لم تنص على التصويت التراكمي في قانون الشركات، كما في **التشريع العراقي**، الا ان التشريعات الاخرى ضمنت نصوص التصويت التراكمي بأحكام وضوابط وتعليمات تنظم تطبيقه في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وبما يتفق ويتناغم مع مبادئ حوكمة الشركات كما في التشريع المصري(١).

٢- ان التصويت التراكمي نظام محدد النطاق، في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الشركة، من خلال اجتماعات الهيأة العامة للشركة، فأن قصر تطبيق نظام التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة وذلك لأهمية الدور الذي يؤديه مجلس الادارة، في ادارة الشركات المساهمة.

٣- التصويت التراكمي يحد من هيمنة كبار المساهمين في الشركة، وذلك حرصاً لحماية مصلحة اقلية المساهمين من سيطرة الاغلبية عليها وخضوعهم لقراراتها التعسفية، لذلك نجد الزام الشركات بوجود حد ادنى من الاعضاء المستقلين، لذلك

---

(١) المادة (٧٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، على انه (يجوز ان ينص في النظام الاساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ..).

جعلت من التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة حقاً اصيلاً لكافة المساهمين في الشركة[١].

٤- الافصاح والشفافية والعدالة بين المساهمين في الشركة، فتعد الشفافية هي احدى خصائص التصويت التراكمي، لكونه يسهم في اعطاء صورة حقيقية للتمثيل في مجلس ادارة الشركة، وكذلك يحقق العدالة ويرشد ادارة الشركات من خلال مراعاة التوازن بين اغلبية المساهمين والاقلية في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، لما يتمتع به المجلس من سلطات قانونية ومالية وادارية تمكنه من قيادة الشركة نحو الهاوية او تحقيق نجاحاً وانجازاً [٢]، إذ ان الغاية من التصويت التراكمي في الاساس توسيع قاعدة الناخبين لاختيار اعضاء مجلس الادارة وبما يتيح فرصة امام اقلية المساهمين في اختيار اعضاء مجلس الادارة، وبالتالي المشاركة الفعلية والمساهمة في ادارة امور الشركة وبما يحقق مصالحها.

٥- التصويت التراكمي وسيلة وقائية للحد من المخالفات الاكثرية وتوفير الحماية اللازمة لأقلية المساهمين لأنه لا يصوت على القرارات التي تمس حقوق الاقلية في مجلس الادارة الشركة.

المطلب الثاني

مدى الزامية التصويت التراكمي واثرة في حماية الاقلية من تعسف الاغلبية

ان التصويت التراكمي كأسلوب تصويت ثانٍ الى جانب التصويت العادي كما قررته التشريعات المقارنة وذلك لحماية الاقلية المساهمين من تسلط الاغلبية على حقوقهم في الشركة المساهمة، حيث ان الاقلية لا ترتبط بعدد المساهمين بل بقدر ما تمثله هذه الاقلية في رأس مال الشركة، وعليه فأن التصويت التراكمي كأسلوب في اختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركة، الا ان بعض التشريعات اختلفت في مدى الزامية التصويت التراكمي، فنجد بعضها قررت تطبيقه

---

(١) حمد عايد الظفيري، حماية الاقلية في الشركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص ٣٣-٣٤.

(٢) رمزي نزهة، التصويت التراكمي يحقق العدالة ويرشد ادارة الشركات، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢ https://alghad-com.cdn.ampproject.org/v/s/alghad.com/

بصورة ملزمة والبعض الاخر جعله تطبيقه جوازياً، ومدى تأثير التصويت التراكمي في حماية حقوق الاقلية من هيمنة كبار المساهمين، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

صفة الالزام في التصويت التراكمي

كما ذكرنا مسبقاً ان التصويت التراكمي اسلوب لاختيار اعضاء مجلس ادارة في الشركة المساهمة، ومدى اهميته في حماية اقلية المساهمين من هيمنة الاغلبية، الا ان بعض التشريعات اختلفت في مدى الزامية وعدم الزاميه التصويت التراكمي في التطبيق، وعليه سنتناول في هذا الفرع التطبيق الملزم للتصويت التراكمي والتطبيق غير الملزم للتصويت التراكمي، وهذا ما سنبينهُ في الفقرتين الآتيتين:-

اولاً/ التطبيق الملزم للتصويت التراكمي في الشركة :

ان **المشرع العراقي** لم ينظم التصويت التراكمي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل كما وضحنا سابقاً، الا اننا نجد تطبيق التصويت التراكمي في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي، حيث اشترط تطبيق التصويت التراكمي بشكل الزامي للمصارف فقط، حيث نصت المادة (م/٣-ف/٢) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف على انه (**يجب ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة ٧ أعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيأة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (٤) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس، مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين**)[1]، من خلال المادة اعلاه نستنتج بأنه اقتصر تطبيق التصويت التراكمي على المصارف فقط دون الشركات المساهمة الاخرى، حيث ان المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي، لذلك ندعو من المشرع العراقي الى تنظيم مسالة التصويت التراكمي بالنسبة للشركات المساهمة والنص عليه بصورة الزامية، وعليه تم تطبيق اسلوب التصويت التراكمي من قبل مصرف الطيف الاسلامي بعد منح

(١) (م /٣-ف/٢) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨.

المصرف اجازة نهائية لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية بموجب كتاب من البنك المركزي العراقي المرقم 30219/3/9 والمؤرخ في 2018/12/31، وباشر بمزاولة اعماله المصرفية في عام 2019، فأشارت في المادة (١) من التعليمات مصرف الطيف الاسلامي على الزامية اتباع التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة[١]، وعلى الرغم من ان مصرف الطيف الاسلامي بدايةً كان شركة مساهمة تم حصوله على موافقه من الهيأة العامة لتحويله الى مصرف، كان الاجدر بالمشرع العراقي الزام جميع المصارف العراقية بدون استثناء بتطبيق التصويت التراكمي، لان جميع المصارف مرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.

اما موقف التشريع المصري، حيث اجاز تطبيق التصويت التراكمي في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ المعدل، في المادة (٧٣) الفقرة ثانياً، وفي المادة (٢٤٠مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية على ان **(يجوز ان ينص في النظام الاساسي على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة .....)** وعليه فأن التصويت التراكمي وفق قانون الشركات المصري المعدل، فهو اختياري وليس اجبارياً، الا ان ما صدر من قبل الهيأة العامة للرقابة المالية المصرية من قرارات الزمت بها الشركات المقيدة ببورصة أوراق مالية على تطبيق التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة، حيث نصت المادة (٦) من قرار الهيئة الرقابة المالية المصرية رقم ١٥٤لسنة ٢٠١٨ على انه **(يشترط للقيد بجدول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستفاء الشروط العامة الآتية ...، وجوب استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك..)**[٢] وكذلك القرار الصادر من قبل الهيأة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت المادة الاولى على انه **(يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس او الحصول على ترخيص بمزاولة احد الانشطة المالية غير المصرفية الالتزام بما يلي : يجب ان ينص النظام الاساسي للشركة**

---

(١) المادة (١) من التعليمات صادرة عن مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل، حيث نصت (يجب ان يكون اعضاء المجلس (٧) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة للمصرف طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي.....).

(٢) المادة (٢) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨، بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.

على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك)[١]، وعليه نجد ان القرارات الصادرة من قبل الهيأة العامة للرقابة المالية جاءت ملزمة لبعض الشركات المعنية واستيفاءها للشروط اللازمة بقواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية، في حال عدم توافرها، لا يمكن تحقق التصويت التراكمي[٢]، وبالتالي نستنتج بانه التصويت التراكمي بالأصل هو نظام تصويت اختياري والاستثناء هو ملزم لبعض الشركات المقيدة بقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

اما في الولايات المتحدة الامريكية، فكان تطبيق نظام التصويت التراكمي الزامياً لعدة عقود حيث كان التصويت شائعاً في الولايات المتحدة الامريكية[٣]، وعلية الزمت ٢٢ دولة بأحكام الزامية في تطبيق التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة، الا ان في عام ١٩٨٠ كانت هناك ١٩ ولاية منحت للمساهمين الحق التصويت التراكمي، لكن في عام ٢٠١٦ لم تبقَ سوى ستة ولايات وهي ان هذه الولايات السته هي **(كاليفورنيا واريزونا وهاواي ونبراسكا وساوث داكوتا وفيرجينيا الغربية)، يتم اختيار اعضاء مجلس الادارة بشكل تراكمياً)**[٤]، إذ ان ولاية

---

(١) المادة (١) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨، بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨، بشأن ضوابط منح التراخيص واستمراره وقواعد تملك اسهم الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية المصرية، انظر في ملحق رقم(٤).

(٢) انظر: ملحق رقم (٥) نموذج عن بطاقة التصويت التراكمي لانتخاب اعضاء مجلس الادارة.

(3) see Jeffrey N Gordon, Institutions as Relational Investors: A New Look at Cumulative voting, 94 COLUM. L.REV.124,143-46(1994) (describing the rise and fall of cumulative voting in the United States).

(4) These six states are Arizona,(California ,Hawaii ,Nebraska ,South Dakota ,and West Virginia ,ARIZ.STAT.ANN.CAL.CORP.CODE: 708(a), California and Hawaii permit public companies to opt out of this requirement. CAL.CORP.CODE,301.5(a), HAW .REV .STAT ,ANN ,the state constitution in Arizona, Nebraska ,south Dakota ,and West Virginia require that all companies private and public elect their directors via cumulative voting.

See Jeffrey ,N .Gordon ,Institution as Relational Investors :A New Look at Cumulative Voting,124,143-46 (1994) (describing the rise and fall off cumulative voting in the United states).

كاليفورنيا احدى الولايات التي كانت داعمة وبقوة للتصويت التراكمي، كما يبدو ان قانون ولاية كاليفورنيا قد شدد على تطبيق التصويت التراكمي ويلزم الوكالات التجارية التي تمتلك اسهماً في شركات خاصة، وعليه حيث **(نصت عندما تكون اي هيئة حكومية مساهماً في اي شركة وكان هناك قرار امام المساهمين يسمح بالتصويت التراكمي، حيث تصوت الهيأة الحكومية على اسهمها بالتصويت التراكمي او السماح بتطبيق نظام التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة)**[1]، كذلك قانون الشركات في ولاية كاليفورنيا يتطلب ان يكون التصويت المساهمين في الشركات الخاصة تراكمياً حسب ما نص عليه القسم (708)[2]، اما فيما يتعلق بالشركات العامة حيث سمح لها التشريع على ان ينص في نظامها الاساسي على ان يكون التصويت عادياً او تراكمياً على وفق الاسلوب التي ترغب في تطبيقه.

اذ نصت في القسم (301/5) على ان **(يجوز للشركة المدرجة، بتعديل موادها او لوائحها، اعتماد احكام لتقسيم مجلس الادارة ....او لحظر التصويت التراكمي....)**[3].

---

(1) See CAL .GOVT CODE (6900) (2005)" Whenever any governmental body is a shareholder of any corporation and a resolution is before the shareholders which will permit or authorize cumulative voting for directors such governmental body shall vote its shares to permit or authorize cumulative voting". متاح على الموقع الالكتروني https://law.justia,com/codes/california/2005/gov/6900-6900.html

(2) 708/a, of the California Corporation Code: (every shareholder complying with subdivision and entitled to vote at any election of directors may cumulate such shareholders votes and give one candidate a number of votes equal to the number of directors to be elected multiplied by the number of votes to which the shareholders shares are normally entitled, or distribute the shareholders votes on the same principle among as many candidates as the shareholder thinks fit).

(3) 301/5 (A listed corporation may, by amendment of its articles or bylaws, adopt provi). متاح على الموقع الالكتروني ادنى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤
https://law.jutia.com/codes/california/2022/code-corp/title-1/division-1/chapter-3/section-301-5/

ثانياً/ التطبيق غير الملزم للتصويت التراكمي :

على الرغم من ان بعض التشريعات قررت الزامية التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة، كما ذكرنا سابقاً، لكن بعضها جعلت التصويت التراكمي امراً اختيارياً، وهو تصويت غير الزامي حيث تستطيع الشركة المساهمة ان تلزم المساهمين على اتباع اسلوب التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة، فهو امر اختياري للشركة، وعليه نجد ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، لم ينظم اسلوب التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة ولم يشر له، إذ ان الشركات المساهمة سواء خاصة او مختلطة لا تتبع سوى اسلوب التصويت العادي المباشر في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة.

اما **المشرع المصري** فأنه جعل تطبيق اسلوب التصويت التراكمي اختيارياً، حيث يجوز للشركة المساهمة اتباع اسلوب التصويت التراكمي اذ ورد نص في نظامها الاساسي تصبح ملزمة بتطبيق التصويت التراكمي[١].

وفي الولايات المتحدة الامريكية، حيث نجد ان ولاية إلنوي الامريكية Illinois corporations Act هي اول ولاية تبنت التصويت التراكمي في عام ١٨٧٠ في قانون ولاية إلنوي في اختيار اعضاء مجلس الادارة[٢] وكما ذكرنا سابقاً في التطبيق الملزم للتصويت التراكمي حيث الزمت ٢٢ ولاية امريكية على تبني التصويت التراكمي، الا انها لم تبقَ سوى ستة ولايات اخذت بالتصويت التراكمي ومنها ولاية كاليفورنيا، وعليه نجد حتى المصارف الامريكية لسنة ١٩٣٣ اخذت بإلزامية التصويت التراكمي فضلاً عن قانون شركة الاعمال النموذجي الامريكي لسنة ١٩٥٠ اخذ على استخدام التصويت التراكمي[٣] الا انه بعد مدة اصبح اسلوب

---

(١) المادة (٧٣) الفقرة ثانياً من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، على انه (ويجوز ان ينص في النظام الاساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ...)

(2) Whitney Campbell, The Origin and Growth of Cumulative Voting of Directors, 10 BUS. LAW. 3,4 (1955). See generally ROBERT E. WRIGHT, CORPORATION135 (U. of Penn .Press).

(3) section: 31 (1950)" requiring the use of cumulative voting". Shareholder Voting Rights and Theories of the Corporation, in CONSTRUCTING CORPORATE AMERICA: HISTORY,POLITICS,CULTURE72-86.

التصويت التراكمي يتراجع، فالكونكرس الامريكي عام ٢٠٠٦ الغي الزامية التصويت التراكمي في قانون المصارف الامريكية وقانون شركة الاعمال النموذجي الامريكي لسنة ٢٠١٠ حيث جعل اسلوب التصويت العادي كقاعدة عامة، فنص عليه في القسم ٢٨/ب على انه **(تبني التصويت المباشر كقاعدة عامة ....)**[١] حيث استبعدت اسلوب التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة وتحول من مؤيدين للتصويت التراكمي الى معارضين له وذلك نظراً لان التصويت التراكمي يقلل من قيمة التصويت للحصول على مقاعد في مجلس ادارة الشركة، حيث يتم استخدامه من قبل المساهمين المتمردين الغير مؤهلين للوصول الى مجلس الادارة، حتى اذا لم يحصل المساهمين على ما يكفي من الاسهم في مجلس الادارة بشكل مباشر، اصبح ممكناً عن طريق التصويت التراكمي حصول المساهمين على عدد معين من مقاعد مجلس الادارة[٢].

وعليه قرر **المشرع الامريكي** ان يكون التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة اختيارياً، حيث نص في (القسم /7615) على انه **(اذا كان النظام الاساسي واللوائح الداخلية تسمح بالتصويت التراكمي...)**[٣]، اي ان المشرع الامريكي قد حدد اجراءات التصويت التراكمي في النظام الاساسي واللوائح الداخلية بأن التصويت التراكمي يكون اختيارياً. وبالتالي يمكن ان نحدد موقف الولايات المتحدة من التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة.

علماً ان هناك ولايات لا تطبق التصويت التراكمي كقاعدة عامة ولكن جعلته اختيارياً اذا نص النظام الاساسي للشركة، كما في ولاية ديلاوير(٢٠٢١) Delaware Code2021 فنص في القسم (٢١٤) **(يحق انتخاب اعضاء مجلس الادارة فيما يتعلق بحامل الاسهم**

---

(1) section: 28/b (2010), (adopting straight voting as the default rule).

https:// scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2159&context=mlr

(2) Michael E. Murphy , Assuring Responsible Risk Management in Banking : the Corporate Governance Dimension,36DEL.J.CORP.L.121,150-51(2011).

(3) Corporate code of conduct, section/7615(a) If the articles or bylaws authorize cumulative voting, but not otherwise, every member entitled to vote at any election of directors may cumulate the members votes and give one candidate a number of votes equal to the number of directors to be elected multiplied by the number of votes to which the member is entitled, or distribute the members votes on the same principle among as many candidates as the member thinks fit.

مضروبة في عدد اعضاء مجلس الادارة الدي سيتم انتخابهم، حيث يحق الادلاء بجميع الاصوات لمرشح واحد او قد يوزعها بين العدد الذي سيتم التصويت علية او لأي شخصين او اكثر وفقاً لما يراه مناسباً)[1]، أما في **قانون شركات ولاية إلنوي**، فسمح للشركات ان تحظر التصويت التراكمي في نظامها الاساسي من بعد ما كان إلزامياً حيث نص **(بأن قد يحدد عقد تأسيس أي شركة او يلغي حقوق التصويت التراكمية في جميع الظروف المحددة او قد يحد من حقوق التصويت او يرفضها او قد يوفر حقوق تصويت خاصة لأي فئة او فئات او سلسلة من الاسهم في الشركة)**[2]، كما ذكرنا مسبقاً، اما في قانون شركات ولاية كاليفورنيا قررت إلزامية التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة، كما وضحنا في التطبيق الملزم للتصويت التراكمي.

---

(1) Delaware Code(2021),(214).Cumulative voting. (.. such holder would be entitled to cast for the election of directors with respect to such holders shares of stock multiplied by the number of directors to be elected by such holder, end that such holder may cast all of such votes for a single director or may distribute them among the number to be voted for, or for any 2 or more of them as such holder may see fit.

متاح على الموقع الالكتروني

https://law.justia.com./codes/delaware/2021/title-8/chapter-1/subchapter-vii/section-214/

(2) Illinois corporations Act(2016), the articles of incorporation of any corporation incorporated, may limit or eliminate cumulative voting rights in all or specified circumstances ,or may provide special voting rights as to any class or classes or series of shares of such corporation.

متاح على الموقع الالكتروني :

https://law.justia.com/codes/illinis/2016/chapter-805/act-805-ilcs-5/article-7/

الفرع الثاني

اثر التصويت التراكمي في حماية الاقلية من تعسف الاغلبية

وقد اهتم قانون الشركات العراقي المعدل، وكذلك التشريعات المقارنة بحماية حقوق المساهمين في الشركة المساهمة، وبالأخص اقلية المساهمين، وذلك لحمايتهم من قرارات اغلبية المساهمين التعسفية، و توفير الضمان لهم وشعورهم بأن امور الشركة تدار بما يخدم المصالح الجماعية في الشركة[١]، لان القاعدة الاساسية في اجتماعات الهيأة العامة للشركة المساهمة، هي ان قرارات اغلبية المساهمين تفرض على سائر المساهمين الحاضرين اجتماعات الهيأة العامة والغائبين عنه اي بمعنى ان قرارات اغلبية تفرض على المعارضين والغائبين، حيث ان اغلبية المساهمين في هذا الصدد يقصد بها الاغلبية العينية وليس الاغلبية الشخصية، اذا كان هناك قرار من الهيأة العامة للمساهمين في الشركة قد تمت الموافقة عليه من قبل عدد من المساهمين الذين يملكون قدراً من رأس مال الشركة اكبر من الذين يملكون اقل قدراً في رأس مال الشركة والتي تتمثل بأقلية المساهمين، وبالتالي لابد للهيأة العامة ان تؤدي وظيفتها في ادارة نشاط الشركة وتجنب عرقلة سيرها، لأن اقلية المساهمين تخضع لما تراه الاغلبية حيث ان الاقلية ليس لها سلطة على معارضة القرارات الصادرة من الاغلبية، بمعنى ان اقلية المساهمين تخضع لإرادة الاغلبية ولكن يجب الا تتخذ ذلك سبباً في تحقيق اغراض شخصية او تتعارض مع مصلحة الشركة[٢]. إذ ان اجتماعات الهيئة العامة تصدر قرارات، فالقرار العادي في اجتماع الهيأة العامة يكون على اساس اغلبية الاسهم المدفوعة اقساطها والمقصود بالأغلبية هنا الاغلبية المطلقة[٣]، بينما القرار غير العادي فقد اشارت اليه المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، في حال زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه او اقالة رئيس مجلس او

---

(١) د. علي فوزي ابراهيم، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد١٥، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

(٢) د. عبد الفضيل محمد احمد، حماية الاقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة النجلاء الجديدة، المنصورة ، ص ٩.

(٣) المادة (٩٢) فقره اولاً من قانون الشركات العراقي المعدل نصت على (في حالة الشركة المساهمة ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة....).

عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها فيقتضي عندئذ حضور النسبة المطلوبة للاجتماع الاول[١]، وهو ما يعني ان النسبة المطلوبة هي الاغلبية المشترطة في الاجتماع العادي.

وعليه قبل بيان اثر التصويت التراكمي في حماية الاقلية من تعسف الاغلبية، لابد من بيان مفهوم أقلية المساهمين في الشركة المساهمة.

حيث يتحدد مفهوم الأقلية في نطاق الشركات المساهمة، بالنظر الى رأس مال الشركة **(فيقصد به مجموعة من المساهمين الذين يملكون القدر الاقل من رأس مال الشركة)**[٢]، وكذلك عُرفت الاقلية **(هي مجموعة من المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الاغلبية الحاضرة في اجتماع الهيأة العامة)**[٣]، حيث ان **المشرع العراقي** لم يعرف مفهوم الاقلية المساهمين في الشركة المساهمة، في حين عرف دليل حوكمة الشركات المصري، اقلية المساهمين على انهم**(هم حملة الاسهم الذين يمتلكون نسبة غير مؤثرة من رأس مال الشركة)**[٤]، ويبدو ان **المشرع المصري** وضع معياراً غير منضبط عندما ذكر بأن الاقلية هم من يمتلكون النسبة غير المؤثرة ، ولم يحدد عدد الاسهم التي يجب ان يمتلكوها، وكما يمكن القول ان الاقلية هم المساهمين الذين ليس لديهم امكانية او سلطة لاتخاذ قرار ملزم ولا يستطيعون بالتالي إسماع صوتهم وفرض رأيهم فيما يتعلق بإدارة الشركة، ومن جانبنا نعرف مساهمي الاقلية **(وهم مجموعة من المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الذين يملكون اسهماً في راس مال**

---

(١) المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي المعدل حيث نصت على (ثانياً: اذا جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية .....او تصفيتها فيقتضي عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول.) وهي الاغلبية المطلقة، اذ يشترط حضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها.

(٢) د. علي فوزي ابراهيم، مصدر سابق، ص٦.

(٣) د. حماد مصطفى اعزب، حق المساهمين في الرقابة على ادارة الشركة في قانون الشركات التجارية الاماراتي، بحث منشور مقدم الى مؤتمر الاسواق المالية والبورصات في دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص١١.

(٤) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦ الاصدار الثالث، بشأن اصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات، (مساهمو الاقلية وصغار المساهمين: هم من حملة الاسهم الذين يمتلكون نسبة غير مؤثرة من راس مال الشركة).

الشركة ويكون لهم دور فاعل اكبر من تلك اقلية المساهمين الذين يمتلكون اسهماً اقل في رأس مال الشركة).

وعليه فأن مصطلح الاقلية يرتبط بما يملكه المساهمين في رأس مال الشركة، حيث ان اغلبية المساهمين الذين يملكون اسهماً اكثر يكون لهم دور مؤثر في قرارات الهيأة العامة، فأن اثر التصويت التراكمي جاء لحماية الاقلية من قرارات الاغلبية التعسفية، من خلال زيادة الفرصة للأقلية في اختيار ممثل لهم يتم الاتفاق على اختياره في مجلس ادارة الشركة، وذلك بسبب امتلاكهم اسهم اقل في رأس مال الشركة فأن دورهم لن يكون مؤثراً في القرارات التي تصدر عن الهيأة العامة ومنها اختيار اعضاء مجلس الادارة، سيكون دور اغلبية المساهمين باختيارهم عند اجراء التصويت العادي، اما في حال التصويت التراكمي حيث يسمح للأقلية باختيار عضو واحد على الاقل من اعضاء مجلس الادارة[١]، وعليه جعل دور الاقلية اكثر فاعلية في اختيار اعضاء مجلس الادارة، وهذا ما نص علية دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي على انه **(...هو زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة)**[٢]، فأقتصر على عضوية مجلس ادارة المصارف العراقية كما ذكرنا سابقاً، دون ان يتطرق **المشرع العراقي** الى عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة، إذ ان المشرع لم ينظم فكرة التصويت التراكمي في قانون الشركات العراقي المعدل. **وقد يتساءل البعض هل للتصويت التراكمي اثر في حماية الاقلية المساهمين من سيطرة اغلبية المساهمين عليهم؟**

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الاشارة الى آلية التصويت التراكمي جاءت لحماية مصلحة الاقلية حيث تمنح لهم فرصة في اختيار ممثل لهم في مجلس الادارة الشركة وان كان هناك اغلبية يمتلكون عدد من الاصوات اكثر منهم، فأن فكرة التصويت التراكمي تقوم على منح القدرة للمساهم على تركيز اصواتهم لمرشح واحد او توزيعها على عدد من المرشحين، فاذا اجتمع مساهمو الاقلية على اختيارهم لعدد من المرشحين، عندئذ يستطيع اقلية المساهمين من المشاركة

---

(١) د. سماح حسين علي الركابي، مدى فاعلية التصويت التراكمي في تمثيل الاقلية في مجلس ادارة الشركة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة القادسية، المجلد١١، العدد٢، سنة ٢٠٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٤
https://www.iasj.net/iasj/article/198223/

(٢) دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، الصادر عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٨.

الفاعلة في اختيار اعضاء مجلس الادارة، ولتوضيح فكرة التصويت التراكمي في حماية مصلحة الاقلية نطرح هذه المثال في معادلة رياضية[1] :-

اذا كان عدد مساهمي الاقلية(٤) يمتلكون (١٠٠٠) صوت ولهم القدرة على التصويت ب(٧٠٠٠) صوت موزعة على كل مرشح، في التصويت التراكمي يستطيعون مساهمي الاقلية ال(٤) من تركيز اصواتهم ال (٧٠٠٠×٤) = ٢٨٠٠٠ صوت في مرشح واحد او مرشحين، في هذه الحالة تنجح الاقلية بإنجاح المرشحين لها، وعليه نستنتج بأن:-

الاقلية لديها ٢٨٠٠ صوت يتم توزيعها على (٣) مرشحين فيكون لكل مرشح ٩,٣٣٣ صوت.

وفي هذه الحالة يضمن اقلية المساهمين بان لهم ممثلاً في مجلس ادارة الشركة، والحد من سيطرة اغلبية المساهمين على مقاعد مجلس الادارة.

اما موقف الولايات المتحدة الامريكية من اثر التصويت التراكمي في حماية حقوق الاقلية المساهمين في اختيار ممثل لهم في مجلس ادارة الشركة؟ فلابد من الاشارة الى مسألتين :

المسألة الاولى/ ان العديد من المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية ومنها كاليفورنيا، اعلنت بأن غالبية المساهمين مدينون بواجبات انتمائية اتجاه الاقلية من حملة الاسهم، **(وقد رفضت محاكم كاليفورنيا الدعوى بسبب عدم التزام الاغلبية بواجب انتمائي اتجاه الاقلية، حيث لا يجوز لأغلبية المساهمين السيطرة على انشطة الشركة لصالح انفسهم والاضرار بالأقلية، حيث ان التصويت التراكمي قد يمنح الاقلية في انتخاب ممثل لهم في مجلس الادارة الشركة الا انه لن يمنح الاقلية القدرة على املاء سياسية الشركة، فإن سبب الدعوى للاضطهاد و الاخلال بالواجبات الانتمائية للمساهمين قد تمنح الاقلية القدرة على اجبار**

(١) هشام عماد محمد العبيدان، التصويت التراكمي. والاقلية في الشركة المساهمة، مقال منشور، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٩ https://maaal.com/2022/07/

الاغلبية لشراء حصة ملكية الاقلية)[1]، وبالتالي تعد اكثر فائدة من حق التمثيل في مجلس الادارة.

المسألة الثانية/ ان العديد من الهيئات التشريعية سنت قانون الاضطهاد الذي يمنح الاقلية الحق في رفع دعوى ضد الاغلبية في حال صدور قرارات تعسفية تمس حقوق ومصلحة الاقلية،**(حيث ان ولاية كاليفورنيا منحت اعضاء شركة ذات مسؤولية محدودة بسبب الاضطهاد بالأقلية مشابه لحد كبير لقضية دعوى التي تمنحها لمساهمي الشركات، كذلك سنت ولاية كاليفورنيا في جميع الولايات على فرض استخدام التصويت التراكمي بشكل او بآخر)** [2]، حيث ان القواعد القانونية جاءت لحماية اقلية المساهمين بصورة افضل من الحماية التي يوفرها التصويت التراكمي، لان عند نشوء نزاع او خلاف بين اغلبية المساهمين والاكثرية، لا يكون عضو مجلس الادارة المنتخب قادراً على مواجهة بقية الاعضاء في حين يمكن رفع دعوى قضائية، لان اغلبية المساهمين قد خرقهم الواجب الانتمائي او قانون الاضطهاد.

وعليه نستنتج مما تقدم بأن القوانين السائدة في الولايات المتحدة الامريكية، قد شرعت من اجل توفير الحماية اللازمة لأقلية المساهمين، الا ان التصويت التراكمي يقوم على الحد من المخالفات القانونية، اي انه يعد وسيلة وقائية، لأنه لا يصوت على القرارات التي تمس حقوق الاقلية من المساهمين، في مجلس الادارة، ولكن لن يكون الموقف ذاته في حال مخالفة الاكثرية

---

(1) See Stephenson v.Drever,947 p.2d 1301,1307 (Cal.1997) (noting that the California courts long age rejected the rule that "majority shareholders owed no fiduciary duty to minority shareholder absent reliance on inside information" and "majority shareholders may not use their power to control corporate activities to benefit themselves alone or in a manner detrimental to the minority".

(2) See CAL.CORP,CODE,17707.03(b)-(C) "California has granted LLC members a cause of action for oppression that is broadly similar to the cause of action that it confers on corporate shareholders" and See CAL.CORP.CODE,1800(b)(4): Over the past several decades ,all of the states that continue to mandate the use of cumulative voting in one form or another have enacted oppression statutes.(quoting John F. Coyle , Altering Rules, Cumulative Voting, and Venture Capital, Utah Law Review, Volume2016/Number 4 Article 2,P:609.

المطلقة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين بالنسبة للشركات الخاصة او مخالفة قرارات مجلس ادارة الشركة المختلطة، حيث اشارت المادة (١١٤) من قانون الشركات العراقي المعدل[١]، "على ان قرارات المجلس تتخذ بالأكثرية المطلقة وفي حال اذا تساوت الاصوات ترجح الجانب الذي فيه الرئيس، اما في الشركات المختلطة حيث اشار في قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، بشأن تمثيل ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجالس ادارة الشركات المختلطة [٢]، وعليه في هذه الحالة يتحقق اسلوب التصويت التراكمي في حماية اقلية المساهمين واختيار ممثل لهم في مجلس الادارة.

وعليه ومما سبق يعد التصويت التراكمي اسلوباً من الاساليب الحديثة ومظهر من مظاهر الحوكمة الرشيدة التي اتخذت صفة دولية، فلا يقتصر تطبيقه على دولة معينة وانما اعتمدته اغلب الدول وخاصة الدول النامية، وكذلك يعد وسيلة فعالة في تحقيق العدالة والمساواة وضمان حماية الاقلية من خلال زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة، حيث اتاح لهم فرصة المشاركة في مجلس الادارة ويساهم في الحد من هيمنة او احتكار كبار المساهمين، اذ يعد التصويت التراكمي وسيلة فعالة في المحافظة على حقوق مساهمي الاقلية وخلق نوعاً من التوازن في مجلس الادارة، حيث جعل لهم دوراً في ادارة الشركة وبالتالي يحد من سيطرة الاغلبية على جميع مقاعد مجلس ادارة الشركة، حيث ان اغلب التشريعات قد نظمت التصويت التراكمي وجعلت تطبيقه اختيارياً الا التشريع العراقي لم تشر اليه فقد قصر تطبيق التصويت التراكمي على المصارف دون الشركات المساهمة التي تمارس نشاطاً غير مصرفي.

---

(١) المادة (١١٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل حيث نصت على (اولاً- تتخذ قرارات المجلس الادارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات ترجح لجانب الذي فيه الرئيس).

(٢) انظر: ملحق رقم (٦) م اعمام / الرأي بشأن مشاركة القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد ان مَنَ الله عليه بإكمال رسالتي الموسومة بـ (النظام القانوني لحق التصويت في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة –) لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعات حديثةً وهامة، والتي تتم عبر وسائل إلكترونية ومنصات وبرامج حديثة، التي فرضها التطور في النظم التكنلوجية والتجارة الالكترونية، وكذلك تناولنا آلية اختيار اعضاء مجلس الادارة عن طريق اسلوب حديث يضمن الحماية لمساهمي الاقلية من زيادة فرصة تمثيلهم في مجلس الادارة، مما يحقق لهم مصالهم واحداث توازن في ادارة الشركة.

وعلى ضوء ما تناولناه في هذه الدراسة، توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات الآتية :-

اولاً / النتائج :-

١- ان حق التصويت في الشركة المساهمة من الحقوق الادارية والاساسية التي تتيح للمساهم حضور اجتماعات الهيأة العامة والمشاركة في التصويت على القرارات، والرقابة والاشراف على ادارة الشركة ورسم سياستها.

٢- يعد حق التصويت مسألة اختيارية للمساهم في الشركة المساهمة فهو غير ملزم بالتصويت على القرارات وابداء رأيه حول الموضوعات المعروضة عليه، فله ان يبدي رأيه بالموافقة او الرفض او يصمت، وهذا يخضع للتقدير الشخصي للمساهم في الشركة.

٣- منحت التشريعات المقارنة بأنه لكل سهم صوتاً واحداً، بمعنى ان يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بعدد الاسهم التي يملكها في راس مال الشركة، حيث تعد هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الاسهم، الا ان بعض التشريعات منحت بعض الامتيازات لأنواع معينة من الاسهم في التصويت، على ان تتساوى عدد الاسهم من ذات النوع في الحقوق والامتيازات والقيود.

٤- تعد اتفاقات المساهمين من الادوات التي تستخدم في الرقابة على الشركة، حيث يتمكنون من خلال اتفاقهم على تكوين اغلبية بحيث يكون لهم نفوذ في الشركة، لذا تلجأ اقلية المساهمين الى اتفاقات التصويت لكي تستطيع الحد من سيطرة وتهديد الاغلبية على ادارة الشركة، الا ان المشرع العراقي لم ينظم مسألة اتفاقات التصويت وترك امر معالجتها الى

القواعد المقررة في القانون المدني، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك لان حق التصويت من الحقوق الملازمة لملكية المساهم للأسهم.

٥- اجازت التشريعات محل المقارنة بأنه يحق للمساهم ان ينيب غيره في حضور اجتماعات الهيأة العامة والمشاركة في التصويت على القرارات في حال يصعب على المساهمين حضورهم لأسباب خارجية او ظروف طارئة تحول دون تواجدهم في الشركة، حيث يسهم في الحد من غياب المساهمين وعدم تواجدهم في اجتماعات الهيأة العامة.

٦- اقتصر موضوع النيابة على حق حضور اجتماعات الهيأة العامة ومناقشة القرارات والتصويت عليها ولا يجوز النيابة في غير ذلك.

٧- ان المشرع العراقي في قانون الشركات لم يمنع اذا كان النائب من اعضاء مجلس الادارة، الا ان المشرع المصري اشترط الا يكون النائب عضواً في مجلس الادارة.

٨- اجاز المشرع العراقي توكيل الغير بوكالة مصدقة لدى جهة رسمية وهي كاتب العدل وان تكون مكتوبة.

٩- ان التصويت عن بعد في الشركة يعد من الوسائل الحديثة والمتطورة في ظل الظروف الطارئة والازمات وانتشار الاوبئة والفايروسات وخاصة في الوقت الذي شهدها البلاد في فترة جائحة كورونا حيث يعد التصويت عن بعد من الوسائل التي تبنتها الشركات في ظل الظروف الراهنة التي يصعب على المساهمين تواجدهم في اجتماعات الهيأة العامة.

١٠-يعد التصويت عن بعد اسلوباً مستجداً في الشركة المساهمة، حيث اجاز للشركات الراغبة في تفعيل نظام التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة من خلال استخدام وسائل إلكترونية والتقنيات الحديثة، حيث جعل المشرع المصري نظام التصويت عن بعد جوازي للشركات التي ترغب في اتباع آلية التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة، اما المشرع العراقي لم ينظم مسألة التصويت عن بعد في قانون الشركات العراقي المعدل، الا انه اشار في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية على اتباع وسائل الاتصال الالكترونية وشبكات الانترنت والنشر على مواقع الالكترونية.

١١-يساهم التصويت عن بعد في زيادة فاعلية المساهمين في الشركة وزيادة معرفتهم بالوسائل التكنلوجية والتقنيات الحديثة مما يؤدي الى اكتسابهم خبرة ودراية بالوسائل الالكترونية الحديثة، وذلك من خلال استخدام برامج آمنة ومحمية لتلافي اختراق البرامج

الالكترونية مما يتوافر لدى المساهمين الثقة في استعمال المواقع الكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

١٢-يعد التصويت التراكمي اسلوباً جديداً ومظهراً من مظاهر الحوكمة ، ومن المفاهيم الحديثة التي تبنتها بعض التشريعات من اجل مواكبة التطورات الدولية، وكذلك من الوسائل الفاعلة في تحقيق العدالة والمساواة بين اقلية المساهمين والاغلبية، مما يساهم في حماية حقوق الاقلية وزيادة فرصه تمثيلهم في مجلس ادارة الشركة.

١٣-لم ينظم المشرع العراقي التصويت التراكمي في قانون الشركات العراقي المعدل الا انه في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي اقتصر تنظيمه على المصارف فقط دون الشركات المساهمة غير المصرفية الاخرى.

ثانياً / المقترحات :-

١- ندعو المشرع العراقي بإضافة فقرة الى قانون الشركات العراقي المعدل تنص على استخدام الوسائل الالكترونية(عبر شبكات الانترنت) والبرامج الحديثة في اجتماعات الهيأة العامة لمواكبة التطورات في تكنلوجيا المعلومات، لأنه يعد اسلوباً ضرورياً في ظل الظروف الطارئة والازمات وانتشار الاوبئة و يعد تدبيراً وقائياً للحد من انتشار الفايروسات.

٢- ندعو المشرع العراقي بأن ينص على تنظيم اسلوب التصويت عن بعد في اجتماعات الهيأة العامة، من خلال استخدام البرامج والمنصات الحديثة ومن خلال بيان آلية تطبيقه وذلك باتباع برامج امنة ومحمية من قبل الهيأة العامة في الشركة ووضعها لدى خبراء مختصين من اجل المحافظة على اسرار الشركة.

٣- ندعو المشرع العراقي ان يشترط على الشركات التي ترغب بأتباع نظام التصويت عن بعد ان تكون اسهمها مدرجة في سوق الاوراق المالية، كما في التشريع المصري الذي اشترط ان تكون اسهمها مودعة لدى احدى شركات الايداع والقيد المركزي في مصر.

٤- ندعو المشرع العراقي الى اتباع نظام او برامج بالصوت والصورة(مرئياً وصوتياً وبشكل آني) حتى يتسنى للمساهمين الالمام بما يدور في اجتماعات الهيأة العامة للشركات المساهمة، كما اخذت التشريعات الاخرى بذلك.

٥- هناك ندعو المشرع العراقي بتأسيس شركات متخصصة تقوم بإدارة الاجتماع بواسطة منصات الالكترونية(منصات رقيمة) وهي منصة مملوكة للشركات تقوم بإدارة اجتماعات الهيأة العامة من خلال منصات الالكترونية.

٦- ندعو المشرع العراقي باتباع نظام التشفير البرامج الالكترونية ومواقع شبكات الانترنت لتلافي الدخول الى بيانات الشركة واختراقها.

٧- ندعو المشرع العراقي بأن يحدد الجهات المسؤولة عن تنظم البرامج الالكترونية، ولابد ان تكون معدة من قبل مختصين وان تكون تحت اشراف مركز الايداع .

٨- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم آلية التصويت التراكمي في قانون الشركات العراقي المعدل، وليس فقط للمصارف دون الشركات وجعل تطبيقه إلزامياً، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين اقلية المساهمين والحد من هيمنة كبار المساهمين في الشركة مما يضمن للأقلية زيادة فرص تمثيلهم في مجلس الادارة.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً / المصادر العربية

أ- كتب اللغة العربية

١- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الاول، ٧١١هـ.

ب- الكتب القانونية

١- د. ابو زيد رضوان، د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام –، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦.

٣- د. اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.

٤- د. السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق – كلية الحقوق جامعة الفيوم – مراجع قانونية، ٢٠٢١.

٥- د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة الاسهم الجزء الثامن، منشورات الحلبي الثقافية، لبنان ٢٠٠٤.

٦- د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

٧- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧.

٨- د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها واحكامها وتنازع القوانين فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨.

٩- د. حسين المياحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٠- د. حسين عقيل عايد عقيل، المركز القانوني للمساهمة في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

١١- د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٨.
١٢- د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣- د. رندة الدبل، تقييم الشركات العائلية ، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٧.
١٤- د. سلامة فارس عرب، التصويت التراكمي والتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة في القانون المصري، (دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
١٥- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٦- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٧- د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠.
١٨- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.
١٩- د. عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.
٢٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٤.
٢١- د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦
٢٢- د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٢٣- د. عبد الفتاح حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٤- د. عبد الفضيل محمد احمد، حماية الاقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة النجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

٢٥- د. عبد المجيد الحكيم، ود. عبد الباقر البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد -شارع المتنبي ١٩٨٠.

٢٦- د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٧٣.

٢٧- د. عصام احمد البهجتي، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٩.

٢٨- د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية والاجرائية لإصدار وقيد الاوراق المالية في البورصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢٩- د. عصام أنور سليم – نظرية الحق – كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.

٣٠- د. علي الزيتي، أصول القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة الحصرية، القاهرة، ١٩٤٥.

٣١- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة ابناء وهبة حسان، القاهرة ، ١٩٩١.

٣٢- د. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٨.

٣٣- د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

٣٤- د. عمر أحمد خضير الطائي، حق التصويت في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٢١.

٣٥- د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩.

٣٦- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، سنة٢٠١٨.

٣٧- د. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم من الشركة المساهمة، الطبقة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣٨- د. فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١،سنة ٢٠١٦.

٣٩- د. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩.

٤٠- د. ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بعداد ط٢، ٢٠١٠.

٤١- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط٣مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٥٩.

٤٢- د. محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية في الشركات، والاصدار الثاني، الطبعة الرابعة، الرياض، مطبعة العبيكات، ٢٠٠٤.

٤٣- د. محمد حسين منصور ،مبادئ القانون -نظرية الحق - جامعة الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة ،سنة ٢٠٠٦.

٤٤- د. محمد شوقي شاهين، الشركات التجارية، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والقانون المقارن، بدون نشر وبدون تاريخ.

٤٥- د. محمد عباس الحميد، وماركو ابراهيم نينو، حماية انظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.

٤٦- د. محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤٧- د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري،ط٢ دار النهضة العربية، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٤٨- د. مصطفى الجمال استاذ القانون المدني- نظرية الحق - كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٤٩- د. ممدوح محمد مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية،٢٠٠٩.

٥٠- واثق رعد الدليمي ،الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة،(دراسة مقارنة) كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية –دار الجامعة الجديدة ،سنة النشر ٢٠١٩.

ت-الأطاريح والرسائل الجامعية :-

اولاً/ أطاريح الدكتوراه :-

١- د. دنيا ابراهيم محمد يوسف الفار، الجوانب القانونية للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دراسة مقارنه ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ،٢٠١٦.

٢- د. رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في ادارة الشركة المساهمة، (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٦.

٣- د. سماح حسين علي الركابي، التنظيم لعقد الخيار في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،٢٠١٤.

٤- د. عادل عجيل عاشور حمد، النظام القانوني للتداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية –دراسة مقارنه – اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٢.

ثانياً/ رسائل الماجستير:-

١- احمد خضير عباس الخفاجي، التنظيم القانوني للايداع المركزي للاوراق المالية–دراسة مقارنة – رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤.

٢- حمد عايد الظفيري، حماية الاقلية في الشركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،٢٠١٦.

٣- خديجة زعطيط، حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقله، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٥.

٤- ساره احمد حمدان عبد الرزاق، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٥- عباس عبادي نعمة فاضل القرة غولي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

ج- البحوث والمقالات :-

١- اكرم عمران، اتحاد البورصات اليورو اسيوية يعقد عمومية باستخدام نظام التصويت الالكتروني E-MagLes، مقال منشور، جريدة الدستور، متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١ https://WWW.dostor.org/346377

٢- د. احمد عبد الكريم موسى الصرايره، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات(دراسة في التشريع العماني) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٣- د. اسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد ٢٨ ، ع ٥٦، لسنة ٢٠١٢.

٤- د. حماد مصطفى اعزب، حق المساهمين في الرقابة على ادارة الشركة في قانون الشركات التجارية الاماراتي، بحث منشور مقدم الى مؤتمر الاسواق المالية والبورصات في دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧.

٥- د. سماح حسين علي الركابي ،ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة بابل ، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،سنة ٢٠٢٠.

٦- د. سماح حسين علي الركابي، استخدام الشركات التجارية للمنصات الالكترونية(بين الواقع والمأمول في العراق)، كلية القانون /جامعة بابل، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، العدد(٤٤) السنة السابعة عشر /حزيران ٢٠٢٢، ص٩٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦،

https://www.iasj.net/iasj/pdf/b91dfaa0415a52eb

٧- د. سماح حسين علي الركابي، مدى فاعلية التصويت التراكمي في تمثيل الاقلية في مجلس ادارة الشركة(دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة القادسية، المجلد١١، العدد٢، سنة ٢٠٢٢. https:// www.iasj.net/iasj/article/198223

٨- د. سمية ابو فاطمة ، جائحة كورونا بين نظريتي القوه القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور، متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٧/٣٠ https://WWW.elwatannews.com/news/details/4962763

٩- د. علي فوزي ابراهيم، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد١٥، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

١٠- د. مرتضى حسين ابراهيم السعدي ،النظام القانوني لشراء الشركة المساهمة لأسهمها (دراسة مقارنة) كلية القانون _الجامعة المستنصرية ، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،سنة ٢٠١٥.

١١- د. وسن كاظم زرزور، التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات في ضوء احكام قانون الاثبات العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني ،٢٠١١.

١٢- د. ياسر عبد الحميد الافتيحات ، جائحة فيروس كورونا واثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –السنة الثامنة – ملحق خاص العدد (6) ، 2020.

١٣- رمزي نزهة، التصويت التراكمي يحقق العدالة ويرشد ادارة الشركات، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢ https://alghadcom.cdn.ampproject.org/v/s/alghad.com/

١٤- زياد الدباس، التصويت الالكتروني واجتماعات الجمعية العمومية، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١ https://www.ammonnews.net/article/366 179

١٥- عبد الحليم سالم، تطبيق اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس ادارة، الشركة القابضة للنقل البحري والبري، مقال منشور على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠ https://www.hcmlt.com/project/

١٦- عبدالله الحربي، حوكمة الشركات وحقوق المساهمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني ادناه تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٨
https://www.alarabiya.net/aswaq/2013/05/28/

١٧- فلاح زهرة ،الاطار القانوني لحق المساهم في التصويت ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس ،مقاله منشوره في مجلة الدراسات الحقوقية ، تاريخ النشر ٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168631

١٨- محمود محى الدين محمد الجندي ،الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(٦)، ٢٠٢٢.

١٩- هاني الحوتى، اول نظام تصويت الالكتروني للشركات في مصر 18 ديسمبر 2022، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣١
https://www.youm7.com

٢٠- هشام عماد محمد العبيدان، التصويت التراكمي. والاقلية في الشركة المساهمة، مقال منشور، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٩
https://maaal.com/2022/07/

د- التشريعات:-

اولاً/ التشريعات العراقية:-

١- القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٤- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٥- القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦- النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٨- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، الصادر عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٨.
https:// www.iraqna.co/%d8
٩- تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩
١٠-قرار مجلس هيأة الاوراق المالية ٢٠٢١/١/٩ بإصدار ضوابط جديدة لتنظيم اجراءات الانابات وتدقيق الوكالات من قبل الهيأة العامة.
١١- تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية السوق النظامي. http://www.idc-stocks.com/pages-id/191

ثانياً/ التشريعات المصرية:-

١- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٢- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٣- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٤- قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
٥- الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بقرار ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٦ الاصدار الثالث.
٦- قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية.
٧- قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية.
٨- قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨، بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨، بشأن ضوابط منح التراخيص واستمراره وقواعد تملك اسهم الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية المصرية.

٩- قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التصويت الالكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة اسهمها بنظام الايداع والقيد المركزي.
١٠-اللائحة التنفيذية لقانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

ثالثاً/ التشريعات الامريكية :-

1- Electronic Transactions Act (2002) قانون المعاملات الالكترونية الموحد 2002 https://legislation.nsw.gov.au/view/whole/html/inforce/2022-9-28/act-2000-008

2- Delaware code 2021 قانون ولاية ديلاوير المعدل سنة ٢٠٢١ https://law.justia.com/codes/delaware/2021/titie-8/chapter-1/subchapter-vii/section-212/

3- 2021 California code قانون ولاية كاليفورنيا٢٠٢١ https://law.justia.com/codes/Caliornia/2021/code-corp/title-1/division-1/chapter-7/section-700

4- Illinois corporations Act(2016), قانون شركات ولاية إلينوي ٢٠١٦ https://law.justia.com/codes/illinis/2016/chapter-805/act-805-ilcs-5/article-7/

5- قوانين نيويورك الموحدة ،قانون شركة الشراء والاسترداد New York Consolidated Laws Business Corporation Lawhttps://codes.findlaw.com/ny/business-corporation-law/bsc-sect-505.html

6- Securities Exchange Act of ١٩٣٤ من قانون سوق الاوراق المالية الامريكي 1934) https://en.m.wikipedia.org/wiki/securities-Exchange-Act-of-1934

د - المواقع الالكترونية:-

١- الموقع الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ https://wik.dorar-aliraq.net/

٢- موقع هيأة الاوراق المالية العراقية https://www.isc.gov.iq/

٣- الموقع الرسمي لقانون البنك المركزي العراقي https://www.iraqna.com/

٤- الموقع الرسمي لهيأة الرقابة المالية المصرية، https:// fra.gov.eg/

ثانياً/ المصادر الاجنبية :-

1- Christopher William Pappas, Comparative U.S and EU Approaches to E-Commerce Regulations: Jurisdiction,Electronic Contracts ,Electconic Signatures and Taxation ,31DENV. j.INT.LLand poiy325,341(2002).

2- Ian A. Rambarran,I Accept But Do They: The Need for Electronic Signature Legislation on Mainland China,15 TRANSNAT L Law405,417-18,(2002

3- Joel Seligman, Equal protection in Shareholder Voting Rights: The One Corporation Share, One Vote Controversy, 54GEO. WASH.L.REV.687,693(1986)

4- John F. Coyle , Altering Rules, Cumulative Voting, and Venture Capital Utah Law Review, Volume2016/Number 4 Article 2,P:609

5- Michael E. Murphy , Assuring Responsible Risk Management in Banking : the Corporate Governance Dimension, 36DEL. J.CORP.L.121,150-51(2011).

6- R .GIBSON ,Elections Onlion :Assessing Internt Voting in Light of the Arisona Democratic primary ,political Science Quarteriy,Vol.116,No.4(Winter,2001-2002),p.564

7- see Jeffrey N Gordon, Institutions as Relational Investors: A New Look at Cumulative voting, 94 COLUM. L.REV.124,143-46(1994) (describing the rise and fall of cumulative voting in the United States).

8- Whitney Campbell, The Origin and Growth of Cumulative Voting Directors,10BUS.LAW.3,4(1955).

الملاحق

الملاحق

اولاً/ ملحق رقم(١) ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيأة العامة، في تاريخ ٢٠٢١/١/١١.

ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيئة العامة

استنادا الى المادة (91) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وبناءً على ما اقره مجلس الهيأة في جلسته المنعقدة في يوم الاثني الموافق 2021 / 1 / 11 أصدرنا الضوابط التالية :

اولاً : تقدم الوكالات والانابات الخاصة بالشركات المساهمة الى هيأة الاوراق المالية قبل (3) ثلاثة ايام عمل على الاقل من موعد عقد الاجتماع وتحتسب المدة من تاريخ تثبيت ختم الموظف المختص باستلام سند الانابة او الوكالة ولا يعتبر استلامها تصديقاً لها.

ثانيا : يتم تزويد هيأة الاوراق المالية من قبل الشركة بما يأتي:

١. بالنسبة للشركات المساهمة ما يؤيد عقد الاجتماع من وسائل النشر المطلوبة وفقا لإحكام المادة (88) من قانون الشركات اعلاه.
٢. بالنسبة للشركات المساهمة غير المدرجة اخر تحديث لسجل المساهمي قبل اجتماع الهيئة ال عامة مختوم من قبل الشركة ومسؤولة عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع تثبيت رقم وتاريخ كتاب الشركة في متن سند الانابة من قبل الموظف المختص.
٣. بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الايداع العراقي تقرير(الكتروني او ورقي او على قرص) CD بسجل المساهمي بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم.
٤. بالنسبة للشركات الاخرى يجب ان يقدم الوكيل ما يؤيد امتلاك موكله للأسهم.

ثالثا – تدون المعلومات من قبل المساهم المنيب(مالك الاسهم)او من يمثله قانوناً في حقول سند الانابة المعد لهذا الغرض(المرفق بالضوابط.)

رابعا–

أ. لا يؤثر في صحة سند الانابة ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية ويتولى الموظف المختص تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة او الفقرة التي وقع الخطأ فيها بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الكلمة او الفقرة الصحيحة ويثبت ذلك في هامش السجل ويوقع عليه الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي.

ب. إذا وقع الخطأ في التدوين من المساهم المنيب او من يمثله قانوناً فعليه تقديم طلب تحريري الى الموظف المختص يطلب فيه تصحيح الخطأ وللموظف تثبيت توقيعه وتوقيع مقدم الطلب بجانب الخطأ ويختم بالختم الرسمي.

خامساً :عند منح الانابة الى شخص معنوي فيتم الاكتفاء بذكر اسم ا لشخص المعنوي دون الحاجة الى ذكر اسم المدير المفوض او من يمثله قانوناً.

سادساً :يثبت الموظف المختص توقيع وبصمة ابهام المساهم المنيب او من يمثله قانوناً على سند الانابة واقراره بصحة المعلومات المثبتة والوثائق المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية خلاف ذلك.

سابعاً :على الموظف المختص تدقيق الوثائق المقدمة مع المستمسكات الثبوتية وعند الشك او الاشتباه بأية وثيقة يطلب تأييد صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها.

ثامنا : تُرسل نتائج التدقيق الى الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق الاجتماع او تسليمها الى ال وكيل او المناب قبل انعقاد الاجتماع سواء باليد او عن طريق البريد الالكتروني المعتمد.

تاسعاً : يحظر على الموظف المختص ما يلي:

١. تنظيم وتوثيق سندات الانابة التي تعود له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة.
٢. تزويد أية جهة عدا أطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية أو قضائية وبعد استحصال الموافقات الأصولية.

عاشراً : تثبت الانابات والوكالات في سجل الحضور لاجتماع الهيئة العامة وتدون فيه تفاصيلها ويختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المكلف بالتسجيل.

حادي عشر : يجب ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة(للحضور والمناقشة والتصويت في الاجتماع) باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولياً.

ثاني عشر : تعتمد الوكالة المقدمة نسخة اصلية او نسخة مختومة طبق الاصل على أن تكون خالية من اي عيب يشوبها ويؤثر في صحتها.

ثالث عشر : تقبل الوكالة الصادرة من خارج العراق المستكملة للتصديقات الاصولية.

رابع عشر : يحق لوكيل المساهم توكيل من ينوب عنه في تقديم نموذج سند الانابة الى الهيأة إذا كانت وكالته تبيح ذلك.

خامس عشر : لا تقبل الوكالة المقدمة إذا كان الغرض منها التصرف بالأسهم والحصص وتقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصديقها من وزارة الخارجية إذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى.

سادس عشر : لا تقبل الوكالة من الولي الجبري او الوصي او القيم المنصب من المحكمة عن القاصر ما لم يذكر في متنها نيابة عن القاصرين بموجب الولاية الجبرية الممنوحة لي او الوصاية او القوامة.

سابع عشر : إذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن المدير المفوض اضافة الى وظيفته اما إذا كانت الوكالة الصادرة من المدير المفوض بصفته مساهماً فيجب ان ينص في هذه الوكالة على صفته الشخصية.

ثامن عشر : إذا كان المساهم جهة حكومية يحضر عنها المدير العام او من يوكله بموجب كتاب رسمي صادر عن تلك الجهة.

تاسع عشر : إذا كان المساهم(شركة او بنك)أجنبي يقع مركز ادارتها خارج العراق يقبل سند الانابة الموقع من المدير المفوض والمختوم بختم الشركة او البنك والمرسل من الموقع الالكتروني المعتمد للشركة او البنك على ايميل الهيأة الخاص بالإنابات مع ما يؤيد تعيي المدير المفوض.

عشرون : يحق لمن يمنح الانابة تقديم طل ب الغائها قبل موعد الاجتماع.

حادي وعشرون : تكون اللغة العربية اللغة التي ينظم بها السند وللهيأة قبول طلب ذوي العلاقة في تصديق السند بعد ترجمته إلى لغة أخرى أصولياً.

ثاني عشرون : لغرض منح الشركات والمساهمي الفترة اللازمة للاطلاع على هذه الضوابط وترتيب اوضاعهم تعد الضوابط اعلاه نافذه بعد (30) ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها.

<u>سند إنابة</u>

اسم الشركة:

رأس مال الشركة:

الغرض من الاجتماع:

تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة : / / ٢٠ مكان انعقاد الاجتماع :

اسم المساهم	رقم المساهمة	عدد الأسهم		التوقيع
		رقماً	كتابة	

اسم المساهم المناب	رقم المساهم

اسم الوكيل	رقم الوكالة	تاريخها	جهة الاصدار	التوقيع

ختم وتأييد هيأة الاوراق المالية

اتعهد بصحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبلي وخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولأجله وقعت

هـ/

صحة الصدور:

دائرة كاتب العدل العدد التاريخ

ملاحظة/

• تستعمل هذه الانابة للاجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع المؤجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للاجتماع الاول.

ثانياً/ ملحق رقم (٢) نموذج لدعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية عبر تقنية التصويت عن بعد.

PALM HILLS
DEVELOPMENTS

القاهرة في 11 يوليو 2021

الأستاذة / هبه الله الصيرفي
مساعد رئيس البورصة المصرية
والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق لسيادتكم دعوة السيد رئيس مجلس إدارة شركة بالم هيلز للتعمير لحضور الجمعية العامة العادية المزمع انعقادها عبر الوسائل الإلكترونية يوم الأثنين الموافق 2 أغسطس 2021 في تمام الساعة الثالثة مساءاً والتي تم نشرها صباح اليوم في جريدتى المال و البورصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رضوى أبوالنجا
مدير علاقات المستثمرين

شركة بالم هيلز للتعمير ش.م.م
إدارة علاقات المستثمرين
Palm Hills Developments Company
Investor Relations Department

Head office:
Smart Village, A4-B84
Kilo 28, Cairo/Alexandria desert road
Abou Rawash, Egypt
Tel: +(202) 3535 1200
Fax: +(202) 3535 1208/ 1209

www.palmhillsdevelopments.com
Call center: 19PHD

Main sales office:
1, El Kamel Mohamed St,
Zamalek, Cairo-Egypt
Tel: +(202) 2737 5533
Fax: +(202) 2737 2022

شركة بالم هيلز للتعمير

شركة مساهمة مصرية
مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية إخطار أول

في إطار الإجراءات الاحترازية التي تطبقها الدولة المصرية نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في مواجهة فيروس كوفيد ١٩ المستجد، والمعلنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد تجمعات كبيرة للمواطنين، وتطبيقا للبيان الإعلامي الصادر من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقيدة بالبورصة المصرية عقد اجتماعات الجمعيات العامة عبر تقنيه التصويت عن بعد ومن منطلق حرص شركة بالم هيلز للتعمير ش.م.م على صحة السادة المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة، وبما يسمح للشركة بعقد جمعيتها العامة ويتيح للمساهمين الراغبين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية او خارجها، فقد تقرر اتاحة إمكانية التصويت الالكتروني عن بعد.

وبناءً عليه، يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة بالم هيلز للتعمير ش.م.م، بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة الثالثة مساءاً من يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/٨/٢ عن طريق التصويت عن بعد من خلال تقنية التصويت الالكتروني. وعلى السادة المساهمين الذين يرغبون في التصويت الكترونيا الدخول علي الرابط التالي: rebrand.ly/palmhills أو من خلال QR Code الوارد أدناه، وذلك لملء البيانات الشخصية الخاصة بهم وكذلك البريد الالكتروني ورقم الموبايل بالإضافة الي تحميل صورة من اثبات الشخصية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية) وشهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاثة أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومتضمنة أن الاسهم ستظل مجمدة لحين انفضاض الجمعية) والتفويض بالحضور والتصويت (بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية)، وذلك اعتبارا من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية بيومين على الأقل للتمكين من التصويت الالكتروني على جدول اعمال الجمعية، وسوف يتم بعد التأكد من صحة البيانات، بإرسال بيانات الدخول لكل مساهم عن طريق البريد الإلكتروني المرسل من جانبه او من خلال رسالة نصية بما يمكنه من ارسال استمارة التصويت الإلكتروني، علماً بأنه سوف يتاح للسادة المساهمين من الأشخاص الاعتبارية فقط تفويض من ينيب عنهم بالتصويت عن بعد، بما في ذلك كل من امناء الحفظ أو مديري المحافظ أو مديري الصناديق.

وتم تخصيص البريد الالكتروني Investor.Relations@phdint.com للرد على جميع استفسارات السادة المساهمين، وتسهيل التواصل ومساعدة المساهمين في حل أي مشكلة تقنية ولمزيد من الاستفسارات حول نظام e-magles نرجو من سيادتكم التواصل مع شركه مصر لنشر المعلومات من خلال ارقام التليفونات الآتية: ٢٢٦١٤٥٠٠٠ (٢+)

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. النظر في قيام الشركة بإبرام عقد معاوضة مع البنك العربي الأفريقي الدولي وكذا ابرام عقود المعاوضة مع الشركات التابعة والشقيقة وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ابرام تلك العقود.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

أولا: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته بتوكيل كتابي مصدق عليه وأن يكون الوكيل مساهماً.

ثانياً: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية أن يثبتوا انهم أودعوا اسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمناً تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

ثالثاً: أيه أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالشركة وذلك على العنوان التالي الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - أبو رواش - القرية الذكية - مبنى A4-B83 محافظة الجيزة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل.

رابعاً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً: في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية الأول فسوف تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي للاجتماع الأول في ذات الموعد وفي ذات المكان عبر تقنية التصويت عن بعد ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

يس منصور
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ثالثاً/ ملحق رقم (٣) قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 154 لسنة2018

بتاريخ 2018/9/30

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛

وعلى القانون رقم 93 لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/9/30 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى المادة (49) في شأن تجزئة القيمة الاسمية للأسهم من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُستبدل بالتعريفين المضافين إلى المادة (4) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 لسنة 2018 ، وبالبندين(هـ، ع) من المادة (6) من ذات القواعد، التعريف والبند الآتي :

مادة – 4 تعريفات :

.....

التصويت التراكمي : يُقصد به منح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

مادة – 6 الشروط العامة لقيد الأوراق المالية :

يُشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....

(هـ) أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د .محمد عمران

رابعاً/ ملحق رقم(٤) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨، بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨، بشأن ضوابط منح التراخيص واستمراره وقواعد تملك اسهم الشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبندين (٤، ٥) من المادة الرابعة، وبالبند (٥) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، مع إعادة ترتيب بنود المادة الرابعة، البندين الآتيين:

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B 136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

.....

٤- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي[١] في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة:

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية:

.....

٥- الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

١) يقصد بالتصويت التراكمي منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

خامساً/ ملحق رقم (٥) نموذج عن بطاقة التصويت التراكمي لانتخاب اعضاء مجلس الادارة.

- بطاقة التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة: -

بطاقة تصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة

شركة ..... ش.م.م في اجتماع الجمعية العامة العادية

المنعقدة يوم بمقر الشركة بتاريخ / /2019 بنظام التصويت التراكمي

اسم المساهم:

عدد الأسهم التي يمتلكها:

عدد الأسهم التي يمكن استخدامها في التصويت:

م	اسم المرشح	الجهة التي يمثلها	عدد الأصوات لكل مرشح
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
.8			
.9			
.10			
الإجمالي			التوقيع

- <u>محضر فرز الأصوات :-</u>

نتيجة الاقتراع السري لانتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة _____ش.م.م في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة يوم ( ) بتاريخ / /2019 بنظام التصويت التراكمي :-

	المرشحون / المساهمون											إجمالي
	إجمالي											

- **نتيجة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام التصويت التراكمي:-**

بعد فرز جميع الأصوات المشاركة في عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة ..... في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة يوم ..... الموافق: ...../ ...../2019 بمعرفة كل من السيد/ ..... مراقب الحسابات، والسيد/ .....، والسيد/ ..... (فارزي الأصوات)، تم التوصل للنتائج التالية: عدد الأصوات الصحيحة: (.....) عدد الأصوات الباطلة: (.....) عدد الأصوات التي امتنعت عن التصويت: (.....) نتيجة فرز الأصوات لكل مرشح على النحو الوارد في الجدول التالي:

م	اسم المرشح	نسبة المساهمة	الكتلة التصويتية الحاصل عليها كل مرشح	ترتيب الكتلة التصويتية الحاصل عليها كل مرشح
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				
.6				
.7				
.8				
.9				
.10				

سادساً/ ملحق رقم (٦) م اعمام / الرأي بشأن مشاركة القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة.

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

العـــدد: ٥٥٥٢
التاريخ: ١٩/٢/٢٠٢٣

الشركات المساهمة المختلطة كافة

م/ اعمام / الرأي بشأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لأنتخاب ممثلين من غير الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة

تحيـــة طيبـــة ...
نرافق ربطاً كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم بالعدد (ق/٥٦٧٠/٢٧/١/٢) في ٢٠٢٣/٢/٥ ومرافقه كتاب مجلس الدولة المرقم بالعدد (٢٦٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥ ومرفقه قراره رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجالس ادارة الشركات المختلطة المتضمن الاتي ..
(يحضر ممثلو القطاع العام اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لأكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس ادارتها)
لأتخاذ مايلزم والعمل بمضمونه .

مع التقديـــــــر .

المرافقات ..
صورة كتاب عدد (٢)
صورة قرار

مجاهد محمد شافي العيفان
مدير عام دائرة تسجيل الشركات / وكالة
٢٠٢٣/٢/١٩

نسخة منه الى ...
مكتب الوزير / اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المشار اليه اعلاه .. للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
شعبة الرصد الالكتروني / يرجى اتخاذ مايلزم بشأن نشر الاعمام على الموقع الالكتروني لهذه الدائرة / مع التقدير.

E.MAIL- businessregister_iraq @ yahoo .com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq
البريد الالكتروني
ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
وزارة التجارة
مكتب الوزير
الوارد
العدد
التاريخ

REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

٢٠٢٣/١/٢٦

الدائرة القانونية
العدد: ق/١/٢/٢٧/ ٥٦٧٠
التاريخ:

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

الموضوع/ اعمام/ الرأي في شأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة المختلطة

إشارة الى كتابنا المرقم بالعدد (ق/٢/١/٣٥/٢٨٥٥١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨.

نرافق ربطاً صورة كتاب مجلس الدولة المرقم بالعدد (٢٦٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٥ مع مرافقه قراره رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركات المختلطة، لأخذ ما يلزم وإبلاغ تشكيلاتكم التي تمتلك أسهم في شركات القطاع المختلط للاطلاع والعمل بمضمونه تحقيقاً للمصلحة العامة.

مـــع التقديـــر.

المرافقات:
-صورة كتاب مع مرافقه.

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العـــام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٢/

صورة عنه الى:
- مكتب رئيس الوزراء/نرافق ربطاً صورة القرار آملة نرجو أن تتفضلوا بالعلم ..مع التقدير.
- مجلس الدولة /مكتب رئيس المجلس/إشارة الى كتابكم أنفا، نرجو أن تتفضلوا بالعلم ..مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام/ نرجو أن تتفضلوا بالعلم ..مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات مع الأوليات الأصلية... مع التقدير.
- البريد الدوار.

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq

Council of State

جمهورية العراق

مجلس الدولة

رقم القرار ٢٠٢٣/٩

التاريخ ٢ / جمادى الآخرة / ١٤٤٤ هـ
٢٠٢٣/١/٢٥ م

العدد: ٢٦٨

6613

2023-01-29

الامانة العامة لمجلس الوزراء ـ الدائرة القانونية

م/ الرأي في شأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة

نهديكم اطيب تحية ...

اشارة الى كتابكم بـ(ق/٢/١/٣٥/٢٨٥٥١) في ٢٠٢٢/٨/٨ ، ترسل اليكم قرار مجلس الدولة المتخذ في شأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة استناداً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير

الدكتور
كريم خميس خصباك
نائب رئيس مجلس الدولة
المخول بصلاحيات الرئيس
٢٠٢٣/١/ ٢٩

المرافقات /
قرار.

نسخة منه الى /
هـ ـ ١ ـ عامة .

E-mail: consultation_iraq@yahoo.com
Add :Baghdad - Al-Ajalawi - facing institute of communication
Tel: 5383567 - 5372440

العنوان/ بغداد . العلاوي . مقابل معهد الاتصالات
الهاتف : ٥٣٧٢٥٦٧ ـ ٥٣٨٣٥٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة

رقم القرار: ٢٠٢٣/٩
تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٨/٢٥

— القـرار —

تطلب الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم بـ(ق/٢/١/٣٥/٢٨٥٥١) في ٢٠٢٢/٨/٨، الرأي من مجلس الدولة استنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، في شأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة استناداً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

نرى الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المذكور آنفاً ان عدم المشاركة بالتصويت بحل بوصف الهيئة العامة المذكورة بالمادة آنفا التي ألزمت انتخاب مجلس ادارة للشركة المساهمة المختلطة من الهيئة المذكورة ولاسيما وان المادة (٨٥) من القانون نصت على (تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة) .

وترى وزارة المالية بكتابها المرقم بـ(٣٦٧٩٦) في ٢٠٢٢/١٠/٥، ان اختيار الاعضاء من خارج قطاع الدولة في الشركة المساهمة المختلطة يتم من جميع الاعضاء المساهمين ويضمنهم القطاع الحكومي .

وترى وزارة التجارة بكتابها المرقم بـ(٣٣٤٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢، ان مشاركة مساهمي القطاع العام بالتصويت في انتخاب واقالة ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركات المساهمة المختلطة أمر من شأنه الحفاظ على المال العام في تلك الشركات وتمكينه وتعزيز الرقابة عليه .

حيث ان البند (اولاً) من المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، نص على (الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة ، شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها) .

وحيث ان البند (اولاً) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفا نص على (تتكون الشركة المختلطة بأتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور ، وبرأس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئيا عن (٢٥%) خمس وعشرين في المئة . ويجوز كذلك لشخصين او اكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة ، وتعتبر الشركة المختلطة التي تنخفض مساهمة قطاع الدولة فيها إلى اقل من (٢٥%) خمس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الاساس ، كما هو مأذون به في المادة (٨) الفقرة (ثانياً) من البند (٢)) .

وحيث ان المادة (٨٥) من القانون المذكور آنفاً نصت على (تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة)

وحيث ان المادة (١٠٢) من القانون المذكور آنفاً نصت على (الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص مايأتي :- ..... ثانياً- انتخاب الاشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة ، وانتخاب واقالة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة ...) .

TF2 T05 T05

وحيث ان البند (أولاً) من المادة (١٠٣) من القانون المذكور ، نص على (يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من (٧) سبعة اعضاء أصليين يتم اختيارهم على النحو التالي : ١- عضوان يمثلان قطاع الدولة يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير او وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة ما لم تتجاوز حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة المختلطة في تاريخ تعيين العضوين (٥٠%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة ، وفي هذه الحالة يقوم الوزير او وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود اليه الشركة بتعيين ثلاثة اشخاص في مجلس ادارة الشركة يمثلون قطاع الدولة . ٢- خمسة اعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الاسهم ويتخبون من قبل الجمعية العمومية للشركة ، ما لم تكن حصة قطاع الدولة في الشركة المختلطة في وقت التعيين قد تجاوزت (٥٠%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة وفي هذه الحالة يعين اعضاء الجمعية العمومية أربعة اشخاص من خارج قطاع الدولة يمثلون المساهمين في الشركة) .

وحيث ان مفهوم الهيئة العامة في النصوص المذكورة آنفا يشمل جميع اعضاء الشركة بما فيهم ممثلو القطاع العام .

وحيث ان نص المادة (٨٥) من القانون المذكور آنفا قد جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة.

وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

وتأسيساً على ما تقدم من اسباب ، يرى المجلس:-

يحضر ممثلو القطاع العام اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لاكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس ادارتها ـــ انتهى ـــ.

ـــ المبدأ القانوني ـــ

يحضر ممثلو القطاع العام اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لاكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس ادارتها .

TF2 T85

Abstract

The joint-stock company is one of the most important companies consisting of a large number of shareholders, and the capacity of the shareholder in the company gives him certain rights, so the legislator was keen to organize these rights in legal texts, as the shareholder in the company enjoys a range of rights that are inherent to his ownership of shares, so he was granted The shareholder has many rights, including what was financial, such as the shareholder's right to obtain profits, and some of them are administrative related to the management of the company, such as supervising and controlling the company's workflow, as well as attending the meetings of the general assembly, as well as granting the legislator to the shareholder the right to vote on decisions, as a shareholder In the company's capital, he has the right to express his opinion on the issues presented to him, discuss decisions and vote on them, and draw up the company's policy, and that is what the share gives to its owner to exercise his rights in the company, and among the administrative and basic rights of the shareholder in the company is the right to vote that the shareholder enjoys for being a partner in The capital of the company, and according to him, the right to vote is one of the basic rights that may not be deprived of it and optional at the same time, and also the shareholder has the right to attend the meetings of the general assembly and participate in voting, and he also has the right to delegate others to attend the meetings and vote on his behalf, and accordingly in the light of what The world is witnessing developments and transformations in electronic means and modern technologies. It is necessary to clarify the methods of voting in the joint-stock company, in order to keep pace with the development in the field of communications, where modern concepts related to the electronic revolution that countries witnessed at the present time, and one of the most important concepts is electronic voting in the joint-stock company, The study has dealt with the concepts of the electronic voting system in the joint stock company and the basic matters that must be available to activate this system, as the electronic voting system is one of the most important means adopted by companies in light of the emergency and exceptional circumstances that

make it difficult for shareholders to attend the meetings of the General Assembly.

And voting on its decisions, as well as contributes to reducing time and effort in the company's meetings, but the system is not without defects, electronic programs and platforms must be used with caution to avoid falling into risks, and the study also dealt with another method in electing members of the board of directors in the joint-stock company, which is Cumulative voting, as the cumulative voting was initiated to protect the minority shareholders from the arbitrariness of the majority, and to increase their chances of obtaining a representative on the board of directors.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and scientific Research
University of Babylon/college of law

The Legal system for the right to vote in the joint stock company

(comparative study)

A Letter submitted to the council of the Faculty of Law\ University of Babylon, Which is part of the requirements for obtaining a master's degree in law/ private law

By student

Zainab Thamer Fleeh ALKhafaji

Supervised by :

Samah Hussein AL Rekabi

professor of commercial Law

2023 AD 1445 AH